



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# أنوار الفقاهة

## كتاب الطلاق

تألیف:

الشیخ حسن بن الشیخ جعفر کاشف الغطا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# انوار الفقاہہ - کتاب الطلاق

کاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفی کاشف الغطاء

نشرت فی الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	انوار الفقاھه - كتاب الطلاق
١١	اشاره
١١	[القول في الطلاق]
١١	اشاره
١١	و فيه مباحث:
١١	المبحث الأول: في المطلق و يشترط فيه أمر:
١١	أحدها: البلوغ،
١٢	الثاني: العقل
١٢	الثالث: القصد
١٢	الرابع: الاختيار،
١٤	الخامس: يشترط في المطلق كونه أصيلاً أو وكيلًا أو ولائياً
١٥	المبحث الثاني: في المطلقه وفيها أمر:
١٥	أحدها: أن تكون زوجه باقيه على زوجيتها
١٧	الثاني: يشترط في المطلقه أن تكون مستبرأه
١٨	الثالث: يشترط في المطلقه أن لا تكون حائضا
٢٠	المبحث الثالث: في الصيغه و فيه أمر:
٢٠	أحدها: يشترط ذكر المطلقه
٢٢	ثانيها: يشترط في الصيغه الجرم
٢٢	ثالثها: لا يعقب الطلاق بقيد أو وصف ينقضه و يبطله
٢٤	الرابع: الاشهاد
٣٠	القول في اقسام الطلاق
٣٠	اشاره
٣١	فوائد:

الفائده الأولى: المطلقه ثلاثاً تحرم على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره  
٣١-----  
الفائده الثانيه: المطلقه تسعاً للعده بالصوره المتقدمه تحرم مؤبداً  
٣٢-----  
الفائده الثالثه: يصح للزوج أن يطلق الحامل مره  
٣٣-----  
الفائده الرابعه: يجوز طلاق الحامل بعد الطلاق الأول  
٣٤-----  
الفائده الخامسه: إذا طلق الغائب زوجته  
٣٥-----  
القول في المحلل و فيه أمور:  
٣٦-----  
أحدها: إذا طلق الرجل ثلاثة حرمته عليه  
٣٧-----  
الثاني: يشترط في المحلل البلوغ  
٣٨-----  
الثالث: لا يشترط الانزال  
٣٩-----  
الرابع: لو ادعت الزوجة التحليل و الفراغ من عده المحلل صدقته  
٤٠-----  
الخامس: لو اشتري أمه قد طلقها طلقتين حرم عليه وظفتها حتى تنكح زوجاً غيره  
٤١-----  
القول في الرجعه  
٤٢-----  
اشارة  
٤٣-----  
أحدها: الرجعه من حقوق الزوج لا تعلق له بالزوجه  
٤٤-----  
ثانيها: الرجعه اعاده النكاح الأول بعد زواله بالطلاق  
٤٥-----  
ثالثها: الرجعه من الإيقاعات  
٤٦-----  
رابعها: إذا راجع الزوج في العده فأنكرت الاصابه و الدخول كان القول قولها  
٤٧-----  
القول في العدد و فيها مباحث [ ]  
٤٨-----  
اشارة  
٤٩-----  
أحدها: لا عده على من لم يدخل بها  
٤٥-----  
ثانيها: المراد بالدخول هو الوطء  
٤٦-----  
ثالثها: لا عده على البائسه  
٤٧-----  
رابعها: العده تكون بالأشهر و بالاقراء  
٤٨-----  
خامسها: تكون العده بالاقراء كتاباً و سنه و إجمالاً بقسميه  
٤٩-----  
سادسها: ذات العاده الوقتيه تتحيض برأيه الدم في وقته  
٥٠-----  
سابعها: ذات الاقراء لو يثبتت في أثناء العده فإن كان بعد حيضتين أو بعد أيام من أيام الشهور لم يلزمها شيء

- ثامنها: من كانت في سن من تحيس و قد وقع منها الحيس ..... ٥٠
- تاسعها: عده من تحيس في أكثر من ثلاثة أشهر على سبيل العاده ثلاثة أشهر ..... ٥٢
- عاشرها: عده المبتدئه إذا اعتدت بعد الطلاق بالشهر ففاجأها الدم فيها الانتظار إلى تمام الاقراء و مضى ثلاثة أشهر ..... ٥٢
- حادي عشرها: عده المستمره الدم ..... ٥٢
- ثاني عشرها: تعتد العامل من الطلاق و ما يلحق به في فسخ و شبهه بوضع الحمل ..... ٥٣
- ثالث عشرها: يشترط في الحكم التؤميه و في أنها حمل وضع الثاني بدون السته أشهر من وضع الأول ..... ٥٤
- رابع عشرها: لو مات الزوج في العده البائنه أتمت الزوجه عدتها من الطلاق و شبهه ..... ٥٤
- خامس عشرها: لو حملت الامرأه من الزنا فلا عده ..... ٥٥
- سادس عشرها: لو اختلف الزوجان في زمن الطلاق و الولاده فادعى الزوج سبق الولاده أو العكس كانا متدعين ..... ٥٦
- سابع عشرها: في عده المتوفى عنها زوجها ..... ٥٧
- ثامن عشرها: يلزم هذه المعتمده الحداد فتوى و نصا ..... ٥٧
- خامس عشرها: المفقود إذا عرفت حياته انتظرته زوجته الدائمه الحرمه ..... ٥٩
- اشاره ..... ٥٩
- فوايد: ..... ٦٠
- أحدها: المفقود يشمل الضائع و المنقول من فراشه و المفقود في بلد ..... ٦٠
- الثاني: إذا ثبت موت المفقود عنه زوجته جاز تزويجها لمن أخبرته بموته ..... ٦١
- الثالث: هل يشترط في مده التأجيل قرب الحاكم لها ..... ٦١
- الرابع: هل الأربع سنين ظرف لطلب الحاكم ..... ٦٢
- الخامس: لو ارسل الحاكم رسولا ليخبره اشترط فيه العدالة أو الامانه في الصدق ..... ٦٢
- ال السادس: لو تعذر البحث من الحاكم لعدم وجوده أو لقصور يده فالقواعد تقضي بأنها مما ابليت ..... ٦٢
- السابع: هل يتوقف الاعتداد على أمر الحاكم الأظهر ذلك ..... ٦٢
- الثامن: لو أنفق الحاكم عليها من مال لمفقود فتبين موته قبل الإنفاق كلا أو بعضا لم يضمن المنفق ..... ٦٢
- التاسع: لا توارث بينها وبين الزوج لو مات أحدهما بعد العده ..... ٦٢
- العاشر: لو أتت بولد لسته أشهر من دخول الثاني لحق به ..... ٦٤
- الحادي عشر: لو تزوجت بعد العده ظهر موت الزوج قبل النكاح كان العقد الثاني صحيح ..... ٦٤
- الثاني عشر: لو اعتدت فجاءها خبر موته بعد العده فالأخضر أنها لا تستأنف عده أخرى ..... ٦٤

٦٤ الثالث عشر: عده المفقود لا يجب فيها الحداد

٦٥ الرابع عشر: لو وجد للمفقود مال أيام الانتظار بطل الانتظار

٦٥ الخامس عشر: لو طلقها الزوج أو ظاهر أيام العده فان قلنا البيينونه حصلت بالامر بالاعتداد لم يقعا

٦٦ السادس عشر: لو حضر زوجها وقد خرجت من العده فتزوجت فلا سبيل له عليها

٦٧ السابع عشر: الأظهر ثبوت التحرير المؤبد على من تزوج هذه الامرأه في عدتها مع العلم أو الدخول

٦٧ الثامن عشر: لو تبين موت الزوج قبل العده مع الغلط في الحساب فلا يبعد صحة العقد الثاني

٦٨ التاسع عشر: لو كان الحكم آيسا من العثور على خبره قبل ضرب المده أو في اثنائها فهل يأمرها بالتريص

٦٨ العشرون: لو بدل لها النقه متبع في اثناء التريص بطل حكمه

٦٨ الحادي والعشرون: لا يلحق بيئونه الزوجه بعد العده بيئونه أزواجه الباقيه التي لم يعرفن أمرهن إلى الحكم

٦٩ الثاني والعشرون: لو جاء خبر حياته على لسان عدل فبطل تربيصها أو اعتدادها ثم تبين بعد ذلك كذب الخبر فهل ينتقض ما تقدم

٦٩ الثالث والعشرون: لو تبين الخطأ في كونه مفقوداً بل كان حاضراً و يدخل و يخرج إليها و هي تحسبه انه ليس زوجها كان جميع ما فعله الحكم خطأ

٦٩ الرابع والعشرون: حكم الامه حكم الحرمه

٦٩ اشاره

٦٩ أحدها: عده الامه مع الدخول والطلاق طهران

٧١ الثاني: لو أعتقت الامه ثم طلقها زوجها أو مات عنها أو فسخت اعتدت عده الحرائر

٧١ الثالث: عده الذمه إذا كانت حرمه كالمسلمه

٧٢ الرابع: عده الامه غير ذات الولد مولاها إذا زوجها المولى فمات زوجها شهران و خمسه أيام

٧٢ الخامس: عده أم الولد من مالكها إذا زوجها فمات زوجها عده الحرمه

٧٣ السادس: إذا مات مولى الامه فإن كانت مزوجه فلا عده

٧٤ السابع: الامه إذا اعتقت فباتت من مولاها اعتدت عده الحرمه المطلقة

٧٤ الثامن: من الأصل ان الامه إذا تحررت في العده انقلبت عدتها عده الاحرار

٧٥ الكلام في اللواحق وفيه أمور:

٧٥ أحدها: عده الطلاق تحسب من حين وقوعه إلى تمام المده

٧٧ ثانية: إذا اجتمعت موجبات العدد وكانت الموجبات من واحد تداخلت على الأقوى

٧٨ ثالثها: إذا اجتمعت عدتان لشخصين فالاقوى لزوم تعددهما

٧٩ رابعها: المطلقه الرجعيه تستحق النقه و السكتى ما دامت متلبسه بعدتها

خامسها: لا يجوز للمطلقه الرجعيه ان تخرج من بيتها التي طلقت و هي فيه

٨٧ ..... كتاب الخلع

٨٧ ..... اشاره

٨٧ ..... و فيه مباحث:

٨٧ ..... أحدها: الصيغه

٨٧ ..... اشاره

٨٨ ..... فوائد:

٨٨ ..... أحدها: الخلع بلفظ الطلاق كما يقع بالالفاظ الأربعه المتقدمه بالاتفاق و يكون باinya مع ذكر الفديه و ان تجرد عن لفظ الخلع

٨٩ ..... الثالثه: يكفي في الخلع ذكره مجرد عن الطلاق

٩٠ ..... الرابعه: على المختار من وقوع البيينونه بلفظ الخلع مجرد فهل هو طلاق

٩٠ ..... الخامسه: عقد الخلع لازم من طرف الزوج

٩٢ ..... السادسه: ذكرنا سابقا صحة وقوع لفظ الطلاق مجردأ

٩٤ ..... السابعه: ذكرنا ان المقطوع به في الخلع كونه بمنزله العقد

٩٤ ..... ثانيها: يشترط في الخلع كراهه الزوج

٩٧ ..... ثالثها: يشترط في الحال البلوغ

٩٩ ..... رابعها: يشترط في المختلطه ما يشترط في الطلاق

١٠٠ ..... خامسها: يشترط في الفديه أن تكون عوضا عن نكاح دائم

١٠١ ..... سادسها: يصح بذل الزوجه في الخلع من مالها بنفسها أو بوكيلها

١٠٢ ..... سابعها: لو ادعى الوكيل الوکاله في البذل فتبين كذبه كان فضوليأ

١٠٣ ..... ثامنها: عقد الخلع لا يقبل التعليق

١٠٣ ..... تاسعها: الفديه تكون عينا و منفعه و حقا

١٠٣ ..... عاشرها: وكيل الزوج في الطلاق و وكيل الزوجه في البذل لو عين لهما الموكيل شيئا لزمهما

١٠٤ ..... حادي عشرها: يصح أن يكون البذل من الزوجه ارضاع ولده منها أو من غيرها

١٠٤ ..... ثانى عشرها: لو اتفقا على وقوع الخلع و اختلافا بالزياده و النقصان كان القول قول الزوجه

١٠٥ ..... ثالث عشرها: لو سأله زوجته الطلاق بالف فإن طلقهما دفعه استحق عليهما الالف

١٠٥ ..... رابع عشرها: لو قالت طلقني ثلاثة على ان لك على الف فالوجه الصحه مع قصدها الفديه

خامس عشرها: لو قالت طلقني واحدة فطلق ثلثا فإن قصد جوابها بالاولى ملك لألف بالطلاق الاولى	١٠٥
القول في المباراه	١٠٦
اشاره	١٠٦
أحدها: ان المباراه لا بد فيها من كراهه الزوجين	١٠٦
ثانيها: ان المباراه يكتفى فيها مجرد الكراهه	١٠٦
ثالثها: يشترط اتباع صيغه المباراه بالطلاق	١٠٦
رابعها: تختص المباراه في عدم جواز اخذ الزياده على ما اعطتها	١٠٧
خامسها: قد يقال باختصاص المباراه بأنها لو رجعت بعض الفديه جاز له الرجوع بها	١٠٧
دليل الكتاب	١٠٩
تعريف مركز	١١٠

### اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه - كتاب الطلاق موضوع: فقه استدلالي نويسنده: نجفي، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ١٢٦٢ هـ زبان: عربي قطع: وزيرى تعداد جلد: ١ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ١٤٢٢ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

### [القول في الطلاق]

### اشاره

الطلاق في عرف الشرع والمتشرعه حقيقه في إزاله قيد النكاح الدائم بلفظ طالق و شبهه أو للفظ المزال به ذلك أو مشتركاً لفظياً و اسمه يقع على الصحيح و الفاسد

### وفي مباحث:

#### المبحث الأول: في المطلق و يتشرط فيه أمور:

##### أحدها: البلوغ،

يشترط بلوغ المطلق وفاقاً للأكثر للأخبار الدالة على عدم وقوع طلاقه و انه ليس بشيء المعتمده بالشهره نقلًا و تحصيلاً الموافقه لاستصحاب الزوجيه و الحجر عليه المناسبه للاحتياط فى الفروج المؤيده بالاستقراء القطعى فى باقي عقوده و إيقاعاته و كما لا يصح طلاقه مباشره لا يصح توكيه فيه و لا توكله عن غيره لاشتراط البلوغ فى عقد الوکاله كما تقدم و لعموم أدله الحجر عليه فى عقوده و إيقاعاته أصاله و وكاله و قيل بجواز طلاقه إذا بلغ عشرا و نسب للشيخ و جماعه و فيه روایه ضعيفه مرسله و روایتان ضعيفتا السنده و الدلاله لتضمنهما جواز طلاقه و إن لم يحتمل و هو أعم من المدعى و لا يصح طلاق الولي عن المولى عليه للأصل و لعموم الطلاق بيد من أخذ بالسابق و لخصوص الأخبار المانعه و الإجماع المنقول نعم استثنى من ذلك ما لو بلغ الصبي فاسد العقل فيجوز طلاق وليه عنه وفaca للأكثر احتراز عن الواقع فى الضرار و للإجماع المنقول و للأخبار الدالة على ذلك و في جمله منها إن وليه بمنزله السلطان أو الإمام و هي ظاهره فى اراده بيان سلطته و تصرفه و إنه متصرف كالسلطان أو الإمام عليه السلام المتصرفين و فيها دلالة على صحة طلاق الحاكم عن استمر جنونه أو تجدد كما هو الأظهر فيهما و منع جمع من جواز طلاق الولي عن المحنون و نقل عليه الإجماع و هو ضعيف لعارضته بالأخبار المتقدمه المؤيده بفتوى المشهور و الإجماع المنقول و الاعتبار و حديث لا- ضرار و هل يتشرط في طلاق الولي الغبطة مطلقاً أو عدم المفسده مطلقاً أو الغبطة في ولايه الحاكم دون الولي الإجباري وجوه أوجهها الأخير

وأحوطها الأول وفى لحق الفسخ بالطلاق فى هذه الأحكام نصر و لا يبعد اللحق للداله فحوى جواز الطلاق الذى أقوى على جواز الفسخ الذى هو أضعف.

### الثانى: العقل

فلا يصح طلاق المجنون مطبقاً أو ادوارياً حاله عدم الافاقه ضروره وإن أمكن صدور قصد و التفات منه إلى الطلاق كما هو في كثير من المجانين و معرفته موكله إلى العرف و مع الاشتباه فإلى نظر أهل الخبره و المعرفه منهم و يصح طلاق الولى الإجبارى عمن بلغ فاسد العقل و طلاق الحاكم الشرعى عمن تجدد جنونه مع المصلحة و كذا عمن استمر مع فقد ولية و هذا كله لو كان مجنون مطبقاً أما لو كان ادواريا لم يجز للولى أن يطلق عنه لرجاء زوال عذرها نعم لو كان له فى الطلاق مصلحة فامتنع منه فى حال الإفاقه أمكن أن يتولاه الولى عنه حال جنونه تزيلاً- لامتناعه منزله عدم إمكانه و ربما يظهر من خبر أبي خالد القماط و شبهه الشمول لمثل ذلك و لكنه خلاف ما تقتضيه القواعد و ظواهر جمله من كلام الأصحاب فلا يمكن الحكم به.

### الثالث: القصد

فلا يصح من لا- قصد له كالنائم و السكران و المغمى عليه و الهازل و الساهى و الملجم من غير قصد و الغالط و الذاهل و المغضب إذا زال اختياره و من اوقع لفظاً لا يريده به معناه أو لا يريده به أثره أو زاعماً عدم ترتيب أثره كمن زعم ان لا زوجه له فطلاق فتبيين ان له زوجه أو زعم ان زوجه لا يقع الطلاق بها بحิض أو وقوع بيان عدمه على اشكال فى الأخير و لو ادعى الغلط فوراً و كان مما سمع إذا قال أنت طالق فقال: عنيت أنت طالق فغلطت سمع لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله و لا ينافي ظهور عدمه لعدم استقراره و لو ادعى ذلك بعد خروجها من العده أو بعد فوات زمان من العده البائنه و قد ظهر لديه اعتدادها و معرفتها بطلاقه لها لم تسمع دعواه و لو قصد اللفظ و معناه و أثره فى الجمله وقع الطلاق و إن لم يفهم تمام المعنى المطابقى و ذلك ككثير من طلاق العوام و غير أهل اللسان من العجم و نحوهم نعم لو لم يعرف العجمى المعنى أصلاً و لا قصدته فى الجمله بطل كل ذلك للإجماع و الأخبار الداله على أنه لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق و إنه لا طلاق إلا بنية

و نحو ذلك مما هو معمول عليه عند الأصحاب ولو ادعى عدم القصد إلى الطلاق في لفظ مجمل سمعت دعواه و ان ادعاه في لفظ صريح فإن كان في العده الرجعيه كان منه رجعه و إن ادعاه في عده بائن فصادقته الزوجه لم يعارضه أحد لان حصار الحق فيهما و كذا بعد انقضاء العده إذا لم تتزوج و تكليفه الشرعي يرجع إليه واقعاً و إن ادعاه في البائنه أو بعد الخروج من العده الرجعيه كان مقتضى القواعد عدم السماع لقوله إلّا مع البينه المطلقه على باطن أمره و لكن مقتضى كلام الأصحاب سماع دعواه ما دامت الامرأه في العده مطلقاً لأنه أمر يرجع إلى نيه لا يعلم إلّا من قبله فيرجع إليه به و صحّ و لحصول علاقة الزوجيه في العده الرجعيه و في البائنه في الجمله و ليس لها عليه إلّا اليمين و بهذا يفرق بين الطلاق ما دامت العده و بين سائر العقود و الإيقاعات لبقاء الزوجيه في العده و فوات أثر العقد و الإيقاع بعد وقوعهما و لروايه منصور بن حازم فيمن طلق امرأته بلا نيه قال: ما بينك وبين الله ليس بشيء و لكن إن قدموك إلى السلطان بأنها منك و في الجميع نظراً لأن كون القصد أمر يرجع إلى نيه لا يستلزم تصديقه في معارضه ظاهر الخطاب كما في سائر الابواب و لأن دعوى بقاء علاقة الزوجيه ممنوع في غير الرجعيه و فيها يكون رجعه كانكار الطلاق و لأن خبر منصور على النفي أدل إلّا أن يريد بالسلطان السلطان الجائز و هو مع انه لا يفيد خلاف الظاهر.

#### الرابع: الاختيار،

فلا- طلاق للمكره بلغ حد الاجاء أم يتحقق بالخوف على نفسه حالاً أو مؤجلًا من قتل أو جرح أو إهانه لا يتحملها مثله غالباً أو على مال خطير مطلقاً أو قليل يضر بالحال أو بالمال وعلى عرض من فسق أو هتك حرمه بالحال أو المال أو على نفس صديق أو ماله أو عرضه كذلك أو على نفس مؤمن خاص أو عام للصنف و كذا عرضه أو ماله و الخوف على المال في العام لا يدخل من إشكال و الخوف يكون بظن وقوع الامر المخوف من المكره وبالشك، أيضاً و المرجع فيه إلى العرف و يلاحظ فيه حالة الاوسط فلا عبره بالجبان و لا المتصور و يتشرط في بطلان طلاق إسناد الطلاق إلى الإكراه فلو أكره و لكن رضي به حال وقوع الصيغه كفى و لا يتشرط في الإكراه زوال القصد إلى الطلاق بأن يلقي للفظ غير قاصد إلى معناه كما قد يتخيّل

لأن أكثر المكرهين من النساء والضعفاء غير العارفين يقصدون المعنى بل و الأثر ولكن قهراً عليهم ولعدم معرفتهم بإمكان تجريد اللفظ غير قصد معناه نعم قد يقال إن العارف بذلك يلزمته التجريد فإذا لم يجرد دخل تحت اسم الاختيار و ينبغي التأمل في ذلك و يشترط في الإكراه أن لا يخير بين أمرتين يجب أحدهما عليه كما إذا أوجب على الطلاق أو الإنفاق أو عليه أو على تادييه مال غريم أو صلاه أو زكاه أو حج فاختار الطلاق فإنه لا يسمى إكراهاً و لو أجبره على أحد أمرتين لا يلزمته أحدهما كما إذا أجبره على عتق أو طلاق فطلاق كان إجباراً و العدول عما أوجب عليه إلى مساوته و إلى ما يدخل المكره عليه فيه على وجه العموم أو الإطلاق بإجبار فلو أجبره على فسخ فطلق أو بالعكس لم يكن إجباراً و كذا على بيع صالح أو العكس و كذا لو اكره على طلاق زوجته فطلاق زوجته بصيغه واحده لم يكن إجباراً على ذكره جمله من الفقهاء وفيه إشكال و كذا لو اكره على طلاقه فطلاق ثلاثة بصيغه واحده عند من يعتقد أنها ثلاثة أما من لا يعتقد ذلك بل يعتقد الواحدة أو طلاق مرتبة كان مكرهاً في الأولى وفي الأخير بالنسبة إلى الأولى و لو أكرهه على الأكثر فعل الأقل كما إذا أكرهه على طلاق زوجتيه فطلاق واحده أو على ثلاثة طلقات فطلاق مره كان إكراها على الأقوى و لو اكره على طلاق معينه فطلاق مبهم إفإن عين المكره عليها لم يكن إكراهاً وإن عينها فالظهور إنه إكراه و لو أكره على طلاق إحدى زوجتيه فطلاق المعينه كان إكراهاً إذ لا مندوحة له عنها وإن أكره على المبهم فطلاق المعينه لم يكن إكراهاً و لو أكره على الطلاق بصيغه خاصه فعل إلى غيرها لم يكن إكراهاً و لا يقع الإكراه في فعل المكره بنفسه ما يضره كما إذا قال: طلق و إلا قلت نفسى و اتلفت مالي و طلاق المكره لا تنفعه الاجازه بعد ذلك و لو ادعى المطلق الإكراه بعد وقوع الطلاق فإن له أمارات تدل عليه كما إذا كان خائفاً و كان له من يتوعده أو كان محبوساً أو كان للمرأه أولياء تخاف منهم في أمر نكاحها قبل قوله و إلا فلا و القول بمنع سماع قوله مطلقاً قوى.

#### **الخامس: يشترط في المطلق كونه أصيلاً أو وكيلاً أو وليناً**

فلا يصح طلاق الفضولى للأصل بل و للإجماع و لا يشترط في الوکاله غیبه الموکل عن البلد و لا غیبه

عن المجلس للأصل المحكى عن الشيخ عدم جواز طلاق الوكيل مع حضور الموكيل في البلد جمعاً بين ما دلّ على الجواز وبين ما دلّ على منع الوکاله في الطلاق كخبر زراره و هو ضعيف لأنّ الجمع فرع المقاومه و الخبر ضعيف فطريقه أولى و يجوز توكيل المرأة على طلاق نفسها لإطلاق أدله الوکاله و منع الشيخ منه لأنّه لا يكون الفاعل قابلاً و هو ضعيف ولو وكل المطلق على طلاق زوجه واحده فطلق ثلاثة أو بالعكس فللأصحاب فيه خلاف و اضطراب و تحقيقه انه إن وكله على واحده فطلق ثلاثة مرسليه من يرى بطلانها لم يقع موجب الوکاله و إن طلق لمن يرى صحتها واحده فوجهان أظهرهما عدم وقوعه لأنّ ظاهر الوکاله المتفق عليه لا- المختلف فيه و إن طلق مرتبه فإن لم يخلل بينها رجوع صحت الأولى و فسدة الباقى لعدم الربط بين الأولى و الآخرين و إن تخلل بينهما رجعه فإن كان وكيلًا على الرجعه لم يقع إلا الطلاق الأول و الرجعه بعده و لا يقع الطلاق الثاني و إن لم يكن وكيلًا عليها لغت الرجعه و ما بعدها من الطلاق و إن وكله على ثلاثة مرسليه فطلق واحده فإن كان من يرى بطلان الثلاثي المرسله لم يقع الطلاق لأنه وكله على فاسد فلا يقع منه الصحيح و إن كان من يرى وقوعها واحده فوجهان و أظهرهما عدم الواقع لإمكان أن يكون له غرض ب الواقع الواحده في ضمن المختلف فيه دون المتفق عليه و فهم الأولويه ممنوع و إن وكله على ثلاثة مرتبه فطلق واحده صحت الواحده الأولى سواء عزم على الباقيتين ابتداء أو لم يعزم و سواء وكله على الرجعه بينهما أم لم يوكله و سواء كانت الرجعه مفهومه من فحوى التوكيل على الثلاثي أم لم تكن مفهومه بحيث كان التوكيل على طلاق صحيح و فاسد و سواء فهمنا منه التوكيل على الجميع أو على المجموع و احتمال ان التوكيل على المجموع ينافي وقوع فرد منه ولو ابتداء بل يبقى مراعي لا وجہ له.

### **المبحث الثاني: في المطلقه وفيها أمور:**

#### **أحدها: أن تكون زوجه باقيه على زوجيتها**

و أن تكون بالعقد الدائم و أن تكون معينه عند المطلق إذا كانت له زوجات متعدده ولو كانت له واحده كفى استحضار من هى زوجه له و لا يشترط اسمها أو وصفها بل يكفى أن يقول زوجتي طلاق و ينوى

واحدة معينه و يرجع تفسيرها إليه و إن كان الأولى و الأحوط تعينها للشاهدين و تميزها في الجمله بحيث يتمكنان من الشهاده عليها لو مات أو لم يعین و يجب عليه تشخيص من أرادها فورا لمكان الضرار في كتمان المطلقه و عدم بيانها و يجره الحاكم على البيان و لو مات و لم يتبيّن اقرع عليها أو اصطلاحا على الثمن أو الرابع بينهما أو يجب الإنفاق عليهم من الزوج إلى أن يتبيّن و لو نسي المطلقه لزمه الإنفاق عليهم و اجتنابهما إلى أن يتبيّن أو يقرع و لو ادعى الوارث ان المطلقه هذه لا يصدق قوله إلّا مع البينه و لو ادعى عليه وارث الزوجه العلم حلف على نفي العلم و لو ماتت الزوجتان اخرج نصيه من كل منهما إلى أن يبيّن إن كان حيا أو إلى أن يقرع بينهما أو يصطلاح ورثتهما على اخراج نصفه أو ربعه منهما و لو طلق الحاضره زاعما إنها زوجته الأخرى احتمل بطلان الطلاق تقديمًا للاسم و احتمل الصحه للحاضره تقديمًا للاشاره و الأول أرجح لأن ما قصده من وقوع الطلاق بها لم يقع و ما أوقعه من الطلاق بالحاضره لم يقصد و كذا لو ظن إن الاجنبيه زوجته فطلاقها بخلاف ما لو ظن إن زوجته الاجنبيه نعم لو قصد طلاق هذه المشاهده على كل حال إلّا إنه اشتبه لقيحها أو لأمر صدر منها و لكنه زعم ان هذه المشاهده زينب خطأ و إلّا فليس له غرض في طلاق زينب وقع الطلاق بالمشاهده و هل يصح طلاق واحده من نسائه مبهم و يوكل تعينها إليه أو إلى القرعه في وجه في حياته و إلى وارثه بعده أو إلى القرعه دون الوارث أو يوقف لهن حصه من تركته إلى أن يصطلحن بعد وفاته أو لا يصح قولان و القول بالصحه للشيخ استناداً لعموم أدله الطلاق و لأصاله عدم الاشتراط و هل التعين كاشف عن تأثير الفراق بنفس الصيغه أو ثبت له على أن يكون التعين تمام السبب وجهاز بناء على هذا القول و هل يجوز وطء حدثهما قبل التعين فقط أو وطئهما أو لا يجوز مطلقاً و هل الوطء معين أم لا و الثاني وهو الأقوى و الاشهر و نقل عليه الإجماع الفساد للشك في شمول أدله الطلاق لغير المعينه كما فيسائر العقود والإيقاعات و لعدم وجود المبهم في الخارج فلا يتعلق به وصف الموجود و لأن الإيقاع انشاء فلا يتعلق بقاوه موقوفا إلى وقوع التعين و للزوم

الضرر والضرار غالباً و لعدم معهوديته في الإيقاعات و الطلاق و لو كان لبان و حيئلاً فلا- حاجه بال تعرض إلى فروع القول بالصحه و ما عليها.

### **الثاني: يشترط في المطلقه أن تكون مستبرأه**

من الطهر الذي واقعها فيه قبلًا و دبراً على الأظهر أنزل أم لم ينزل وقعاً شرعاً بحيث انه أدخل الحشفه أو قدرها من مقطوعها و الخصى حكم الصحيح على الأظهر و لا- يجب الاستبراء من نفس الماء لو دخل في فرج الامرأه بمساحقه او غيرها و لا يجب الاستبراء على اليائسه و لا- على من لم يدخل بها و لا على الصغيره التي لم تبلغ التسع من غير خلاف و قد يقال ان من جرت عادتها و عادت أمثالها بعدم الحيض لا تجب عليها استبراء و إن تجاوزت التسع كمن كان سنه عشر او إحدى عشر لإطلاق كثير من الروايات عدم الاستبراء على من لم تحض الشامل لمن لم تبلغ المحيض و التي لا- يقع منها الحيض عاده إلا أن فتوى مشهور الأصحاب و أخذهم لاشتراط عدم البلوغ أخذها مسلماً و ما في الصحيح من التعبير بالتي لم تبلغ المحيض و ما سيأتي في العدد من سقوطها عن من لم تبلغ المحيض و هي من لم تبلغ التسع دون غيرها و الاحتياط في الفروج مما يفيد تلك الإطلاقات و سقط الاستبراء عن الحامل و لو بعلته في النطفه المنعقده المعلوم بكونها مبدأ نشوء اشكال و يسقط عن الغائب عنها زوجها كما سيأتي إن شاء الله و يحصل الاستبراء بحيسه أو بنفاس و لو لحظه كما إذا جامعها بعد الولاده فنفست فطلقتها و لا يشترط تمام الحيسه بل لو جامعها في الحيسه فحاضت بعد الجماع و لو قليلاً صح طلاقها تجد طهرها على الأظهر و المراد بالحيسه الحيسه الشرعيه فذات العاده تحيض بالعاده سواء كانت العاده في كل شهر مره أو في ازيد حتى لو كان لها عاده في كل سنه مره انتظرت عادتها و لا- يزيد الانتظار على السننه لأنه اقصى الحمل على جميع الاقوال و غير ذات العاده تحيض بالوصف و المبتدئه ترجع بعد الوصف إلى نسائها و ترجع بعد النساء هي و المضطربه بعد الوصف إلى الروايات فيحتضن بهن هذا كله فيمن تحيض و أما من لا تحيض و هي في سن من تحيض فاستبراؤها بالأشهر الثلاثه بعد الوطء هلالين و عددى ملتق و يحتمل كونها كلها عدديه و هي أحوط و يحتمل كونه كلها هلاليه و هو ضعيف

واليوم المنكسر يلفق من اليوم الزائد لا من ليلته و يتحمل اسقاطه إن كان الكسر كثيراً و هو احوط و يتحمل احتسابه تماماً إن كان الكسر قليلاً و هو خلاف الاحتياط و يدل على حكم المسترابه به الأخبار و كلام الأصحاب و قد نصت الروايات على أن المسترابه يمسك زوجها عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها و هي ظاهره في الشرطيه.

### الثالث: يشترط في المطلقه أن لا تكون حائضا

حيضا شرعاً فلو طلق في الحيض كان الطلاق باطلًا وإن بني على مشروعه فعل حراماً و ذلك للأخبار والإجماع و تستثنى من ذلك العامل و الغير مدخول بها و الغائب زوجها و الحاضر الذي كالغائب و هو من لا يمكن الوصول إليها و استعلام خبرها إنما الكلام في قدر الغيبة المجوزه لطلاقها و المصححه له عند الجهل بحالها فيتبين مصادفه الحيض أو طهر المواقعه و أما العالم بحالها إنها حائض أو في طهر المواقعه فلا يقع منه طلاق ولا يجوز له ذلك و ليس من محل النزاع و الأخبار و كلمات الأصحاب و إن كانت مطلقه إلا أنها مقيده بما ذكرنا كما نقل الاتفاق على ذلك و تقتضيه القواعد انتصاراً على المورد اليقيني فمنهم من لم يقدرها يحد سواء انه ممن يصدق عرفاً عليه انه غائب ولو لم يكن سفرأً شرعاً و إنه مما لا يتمكن من معرفه حالها عاده من دون مشقة و عسر فلو تمكناً بمشقة و عسر لا يلزمها الاستعلام و نسب القول به لجمع من القدماء و المتأخرین و دلت عليه أخبار متکثره و ادعى بن أبي عقيل توادر الأخبار فيه و منهم من حدتها شهر لـما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام و عنهم من حدتها بثلاثة أشهر لـروايه جميل و لـروايه اسحاق بن عمار و فيها خمسه أشهر أو ستة و ادلى ذلك ثلاثة و منهم من حدتها بمده يعلم من عادتها أو يظن انتقالها فيها من طهر إلى طهر آخر جمعاً بين الروايات و تنزيلاً لاختلافها على اختلاف العادات في النساء والأقوى الأول لكثره الأخبار و صحتها و قوه اسانيدها و ادعاه توادرها و موافقتها للسير و رفع العسر و لاختلاف غيرها في التحديد المؤذن بالندب و لأن راوي الشهري و هو اسحاق روى الثلاثة و ايضاً روى الخمسة و الستة مردداً فيها و هو من مظاهر الندب و لأن تنزيل الروايات المختلفه على اختلاف عادات النساء تنزيلاً على الأفراد النادره و هو بعيد جداً فالاقوى جواز طلاق

الغائب مع الجهل بحال امرأته مطلقاً والأحوط مراعاه انتقالها من طهر إلى آخر بحسب عادتها لو كان ممن يعلم ذلك فإن كان ممن لا يعلم انتظراها ثلاثة أشهر بل الأحوط انتظار الثلاثة مطلقاً ما لم يعلم زياده عادتها عليها و على ما ذكرنا فلو طلقها مطلقاً أو مراعياً للمده على القول باشتراطها فإن استمر الاشتباه استمر الحكم بصحه طلاقه و كذا إن تبين مصادفته للحيض كما دلت الروايه على صحة طلاقه و إن علم بعد ذلك انه قد صادف الحيض نعم لو طلقها مع عدم مراعاه المده على القول بلزم المراعاه فتبين وقوعه في طهر الواقعه و الحيض فالوجه الفساد حينئذ لعدم موافقته الشرائط النفس الامرية و عدم الاخذ بما جعله الشارع حداً له وقد يشكل الحال فيما لو طلقها مراعياً للمده فتبين انها في طهر الواقعه و كذا لو طلقها غير مراعي لها بناء على عدم لزوم المراعاه لعدم النص على الصحه مع اختلال الشرط هنا واقعاً و لكن الأظهر هنا الصحه وفاقاً لظاهر الفتوى و لإطلاق الأخبار الدالة على الصحه من غير تفصيل و الأولويه المستفاده من الحكم بصحه الطلاق مع مصادفته الحيض فبالأولى مع مصادفته طهر الواقعه لفقدان الشرطين في الأول و هي الطهر و كونه غير طهر الواقعه و كذا الاشكال لو طلقها غير مراعي للمده ظهر له بعد ذلك اجتماع الشرائط لمخالفته ما دل على الانتظار و لمصادفته الشرط الواقعى و الأظهر هنا الصحه لأن المده ليست تعديه كما هو الظاهر من النصوص و الفتاوى و الأحوط الحكم بالبطلان و ربما يفرق بين العالم باشتراط المده فيتوجه الحكم عليه بالبطلان لاختلال قصده إلى الطلاق و الجاهل فيتوجه الحكم عليه بالصحه و هو حسن و فيه أن العلم بالحكم الشرعي المنافي للعقد أو الإيقاع لا- يخرج عن القصد و الجزم بوقوع الأثر العرفي و لكنه جيد و لو خرج المسافر في طهر غير طهر الواقعه صح طلاقه مطلقاً و إن صادف الحيض ما لم يعلم

حالها حين الطلاق إنها حائض و لا يفتقر إلى مراعاه المده استناداً للروايه و فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول في الباب و نقل عن ظاهر بعض العبادات اشتراط التربص هنا شهر الظاهر خبر اسحاق و ربما يظهر من بعض المتأخرین في صحة الطلاق مع مصادفته الحيض إذا لم يكن مراعياً للمده المعتر لعدم حصول الشرط الواقعى

و الإطلاق بعض الأخبار الآمرة بالترخيص الشاملة لمحل المسألة و فيه إن أخبار الترخيص ظاهرة في الغائب عنها زوجها في ظهر الواقعه فيبقى مفروض المسألة مشمولةً لم دل على صحة طلاق الغائب مطلقاً و إنه يطلق على كل حال هذا كله لو صادف الحيض أما لو استمر الاشتباه فلا شك في الصحة و لا تلزم مراعاه المده لأن الحاضر لا يلزم المراعاه فالغائب بطريق اولى و لأن الحيض بعد ظهر الواقعه مانع و الأصل عدم المانع إلا أن يعلم وجوده و لو من عاده النساء و شبههاً بل الظاهر ان الحاضر لا يجب عليه السؤال من الامرأه لو شك في إنها حائض أم لا للاستصحاب و هو حجه في الاختيار و الاضطرار على الأقوى نعم لو تبين للحاضر مصادفه الطلاق للحيض بطل دون الغائب فإنه يصح كما تقرر و الذى يدل على الحال الحاضر الغير متمكن من الاستعلام بالغائب صحيحه عبد الرحمن المؤيد بفتوى المشهور المعهود عليها الموافقة لتنقية المناطق المفهوم من الأخبار فمنع ابن ادريس من ذلك لاشترط الخلو من الحيض واقعاً خرج الغائب و بقى الباقي ضعيف نعم في روایه عبد الرحمن إن من لا يتمكن من الوصول إلى معرفه حال زوجته حال الغائب و إنه يطلقها بالشهر و الاهله و في آخرها انه يطلقها إذا مضى لها شهر و هو محمول على الندب كما تقدم في الغائب ولكن انتظار المده هنا احوط وأحوط منه إنه لا يطلق فإذا طلق و صادف الحيض أعاده و حكم النفاس حكم الحيض فيما لو غاب عنها و هي نساء أو غاب عنها و هي حامل فطلاقها فصادف النفاس إلى غير ذلك و في اعتبار المده و عدمه.

### **المبحث الثالث: في الصيغه و فيه أمور:**

#### **أحدها: يشترط ذكر المطلقه**

باسمها و وصفها أو باسم الاشاره إليها أو الكنايه عنها و جعله موضوعاً ثم تعقيبه بلفظ طالق اسم فاعل لا اسم مفعول و لا مصدر و لا غيرهما قاصداً به الانشاء للأثر مستمراً قصده إلى تمام الصيغه و في جواز الاقتصار على طالق فقط بحذف المبتدأ ناصباً عليه قرينه حاليه أو تأخيره كطالق أنت إشكال و لا بد من كون المبتدأ نفس المطلقه فلا يصح وقوعه على جزء كاليد و الرجل و كذا لو قال بدنك أو روحك على اشكال و الدليل على حصر الصيغه بذلك أصاله عدم السبيه من دون

ثبت و دليل شرعى والخبر المشهور فتوى و روايه فى رجل قال لامرأته أنت خليه أو بريه أو حرام أو بائنه أو بتّه فقال هذا ليس بشئ إنما الطلاق أن يقول لها من قبل عدتها قبل أن يجامعها أنت طالق و ظاهر الحصر هنا العموم و خصوص السؤال لا يجعله حسراً اضافياً خاصاً كما هو مقرر في القواعد الاصوليه نعم لا خصوصيه للفظ أنت لتنقيح المناط إجماعاً و في جواز تثنية كأنتما طالقان أو جمعه كأنن طوالق أو تأنيثه كأنِ طالقه أو بقاء على أفراد خبرا عن اثنين أو ثلاثة اشكال يراد به الانشاء و إن كان صحة الآخر في غايه القوه ولا . يقع بأنـت مطلقه مع قصد الانشاء كما أفتى به الشـيخ و لا . بـيا طالق و لا بما دل على الطلاق بالكتـابـه و هو اللـفـظـ المـحـاجـ في دـلـالـتـهـ عـلـىـ اـنـشـاءـ الطـلـاقـ إـلـىـ قـرـيـنـهـ كـالـأـنـفـاظـ الغـيرـ مشـتـقـهـ منـ مـادـهـ الطـلـاقـ كـخـلـيـهـ وـ بـرـيـهـ وـ بـائـنـهـ وـ بـتـهـ وـ حـرـامـ وـ لـاـ بـغـيرـ تـلـكـ الصـيـغـهـ وـ إـنـ اـشـتـمـلـتـ المـادـهـ عـلـيـهاـ كـطـلـقـتـكـ وـ أـطـلـقـكـ وـ مـطـلـقـهـ وـ لـاـ بـلـفـظـ اـعـتـدـىـ لـخـرـوجـهاـ عـنـ المـادـهـ وـ الصـيـغـهـ مـعـاـ وـ فـاقـاـ لـلـمـشـهـورـ وـ إـجـمـاعـ الـمـنـقـولـ وـ الـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـهـ وـ جـوـزـ بـعـضـ الـقـدـمـاءـ إـيـقـاعـ الطـلـاقـ بـلـفـظـ اـعـتـدـىـ وـ جـوـزـ جـمـاعـهـ وـ قـوـعـهـ بـلـفـظـ نـعـمـ فـيـ جـوـابـ أـطـلـقـتـ اـمـرـأـتـكـ اـسـتـنـادـاـ فـيـ الـأـوـلـ إـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ وـ فـيـهاـ الصـحـهـ الصـحـيـحـ وـ إـلـىـ بـعـضـ رـوـاـيـاتـ لـيـسـ فـيـهاـ دـلـالـهـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ وـ فـيـ الـثـانـىـ إـلـىـ بـعـضـ رـوـاـيـاتـ ضـعـيفـهـ وـ الـجـمـيعـ لـاـ . يـقاـوـمـ الدـلـيلـ اـرـادـهـ الـمـعـتـضـدـ بـفـتـوىـ الـأـصـحـابـ وـ عـمـلـهـمـ وـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـفـرـوـجـ فـيـطـرـحـ أـوـ يـحـمـلـ عـلـىـ انـ الطـلـاقـ إـنـماـ يـحـكـمـ بـهـ بـإـيـقـاعـ أـنـ طـالـقـ جـامـعاـ لـلـشـرـائـطـ بـشـهـودـ يـشـهـدـونـ عـلـىـ ذـلـكـ أـوـ باـعـتـدـىـ الـمـنـبـئـ عـنـ الـأـخـبـارـ بـطـلـاقـ مـاضـ أـوـ بـنـعـمـ الـظـاهـرـ فـيـ الـاقـرـارـ فـيـكـونـ ثـبـوتـ الطـلـاقـ بـهـمـاـ لـمـكـانـ الـاقـرارـ وـ يـجـوزـ طـلـاقـ نـسـائـهـ بـصـيـغـهـ وـاحـدـهـ كـأـنـ يـقـولـ كـلـ اـمـرـأـ لـىـ طـالـقـ وـ فـيـ جـوـازـ أـنـتـمـاـ طـالـقـانـ أـنـنـ طـوـالـقـ اـشـكـالـ وـ يـلـزـمـ فـيـهاـ اللـفـظـ الـعـرـبـيـ وـ الـعـجمـيـ يـوـكـلـ فـإـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ جـازـ بـالـلـفـظـ الـعـجمـيـ لـيـسـ الـحـاجـهـ وـ لـأـنـ لـكـلـ قـوـمـ طـلـاقـ وـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : كـلـ طـلـاقـ بـكـلـ لـسـانـ فـهـوـ طـلـاقـ وـ الـأـخـرـسـ يـطـلـقـ بـالـاشـارـهـ الـمـفـهـمـهـ لـلـطـلـاقـ ظـاهـرـاـ وـ لـاـ . عـبـرـهـ بـالـفـعـلـ الـمـشـترـكـ بـلـ لـوـ كـانـ لـبـعـضـ الـافـعـالـ ظـاهـرـ فـعـدـلـ مـنـهـ إـلـىـ غـيرـ الـظـاهـرـ وـ لـكـنـهـ نـصـبـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ اـرـادـهـ الـطـلـاقـ مـنـهـ اـشـكـالـ وـ قـوـعـ الـطـلـاقـ بـهـ وـ لـاـ يـخـصـ بـفـعـلـ دونـ آخـرـ فـيـصـ طـلـاقـهـ بـالـكـتـابـهـ كـمـاـ وـردـ فـيـ

روايه البزنطى و خبر اسماعيل بن مرار و ربما يفهم من خبر البزنطى تقديم الكتابه على باقى الاشارات المفهمه و العمل به متوجه مع تمكـن الاـخـرس من الكتابه و يصح بالقاء القناع على رأسها و اعتزالها كما فى روایه السکونی و لا يختص به كما نسب للصدوقين لشذوذه و يلحق غير الاخـرس بالاخـرس ممن لا يستطيع الكلام و معقدا اللسان كالتمتم و الفـأـفـاه يكتفى منه بما يتمكن منه و الاولى له التوكيل و لاـ يصح الطلاق بالكتابه لمن تمكـن من النطق لدليل الحصر و لحسن زراره المانع من ذلك و لا يتفاوت بين كتابته بيده و بين أمره غيره بها و فى روایه جواز الطلاق بالكتابه إذا كانت بخط يده و هي ضعيفه جداً و إن عمل بها بعض الأصحاب و يمكن حملها على الاقرار و إذا دار الأمر للعجمي بين الملحون بنـيه و بين الاعجمـيه قدم الاعجمـيه و لو دار للعربـى قدم الملـحوـن و لو دار بين الملـحوـن بنـيه و بين الكتابـه قدم الملـحوـن و لا يقع الطلاق بتخيـر الزوجـه فـتختار نفسها مع اجتماع الشرائط كما ذهب إـلـيـه أبو عـلـىـ لمـخـالـفـتـهـ الأـدـلـهـ المـتـقـدـمـهـ و ما دـلـ علىـ ذـلـكـ منـ الروـاـيـاتـ محمـولـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ أوـ عـلـىـ اـرـادـهـ التـوـكـيلـ فـيـ الطـلاقـ أوـ تـطـرحـ و هلـ يـقـعـ الطـلاقـ بـنـفـسـ تـخـيرـهـ المـشـروـطـ بـخـيـارـهـ أوـ بـخـيـارـهـ المـشـروـطـ بـتـخـيرـهـ أوـ بـهـمـاـ فيـكـونـ منـ قـبـيلـ الـايـجابـ وـ الـقـبـولـ وـ الـجـوـهـ وـ هـلـ هوـ مـنـ قـبـيلـ التـوـكـيلـ أوـ مـنـ بـابـ التـحـكـيمـ وـ التـفـويـضـ وـ وجـهـانـ وـ لـاـ حاجـهـ إـلـىـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ وـ بـيـانـ فـرـوـعـهـ بـعـدـ عـدـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ.

### **ثانيها: يشترط في الصيغة الحزم**

فلو ردـدـ بـأـنـ يـقـولـ أـمـاـ أـنـتـ أـوـ هـذـهـ طـالـقـ أـوـ أـنـتـ أـمـاـ طـالـقـ أـوـ لـاـ وـ عـدـمـ التـعلـيقـ كـأنـ يـقـولـ أـنـتـ طـالـقـ إـنـ دـخـلتـ الدـارـ وـ عـدـمـ تـأـخـيرـ الأـثـرـ كـأنـ يـقـولـ أـنـتـ طـالـقـ غـدـاـ وـ التـعلـيقـ عـلـىـ المـشـيـئـهـ تـعلـيقـ إـلـىـ أـنـ يـقـصـدـ التـرـكـ وـ التـعلـيقـ عـلـىـ الـوـصـفـ الـمـحـقـقـ إـذـاـ عـلـمـ بـتـحـقـقـهـ المـطـلـقـ لـيـسـ مـنـ التـعلـيقـ كـماـ يـقـولـ أـنـتـ طـالـقـ اـنـ كـنـتـ زـوـجـتـيـ أـوـ اـنـ طـالـقـ وـ اـنـ شـئـتـ رـجـعـ إـلـىـ قـصـدـهـ فـإـنـ كـانـ مـشـيـئـاـ وـ قـعـ الطـلاقـ وـ إـنـ قـالـ لـمـشـيـهـ زـيـدـ فـإـنـ قـصـدـ التـعلـيقـ وـ لـمـ يـعـلـمـ مـشـيـهـ بـطـلـ وـ إـنـ عـلـمـهـاـ أـوـ قـصـدـ التـعلـيلـ صـحـ.

### **ثالثها: لا يعقب الطلاق بقيد أو وصف ينقضه و يبطله**

أـوـ يـوجـبـ عـدـمـ قـصـدـهـ بـحـيثـ يـفـهـمـ انـ النـقـصـ كـانـ مـقـصـودـاـ عـنـدـ إـنـشـاءـ الطـلاقـ كـماـ يـقـولـ أـنـتـ طـالـقـ طـلاـقاـ

فاسداً أو يدعياً أو غير شرعى لأن الفاسد لا يقع وال الصحيح غير مقصود فما قصد لم يقع و ما وقع غير مقصود و كذا لو قال نصف طلقه أو ربعها و كذا لو قال نصف طلقتين أو أربعه أربع طلقات أما لو قال نصفى طلقه أو ثلاثة أثلاث صح لتوجه القصد إلى طلاق واحد و لو قال انت طالق مع طلقه أو قبلها طلقه أو بعدها طلقه فإن قصد حصول الطلاق الأخرى القبلية أو البعديه من ذلك اللفظ بطل و إن قصد أنه أوقع قبلها طلقه أو سيوقع صح مع احتمال الصحه فى الاولين و لو قال أنت طالق طلقتين فاصدأ الاثنين من لفظ واحد و كذا أثلاثاً فسد لاختلال القصد إلى الصحيح و للأخبار الدالة على بطلان الطلاق ثلاثة في مجلس واحد الشامل للثلاث المتعدده من دون تخلل رجعه و للثلاثه المرسله بلفظ واحد بل فى بعضها ظهر باراده الأول و قيل لو طلق ثلاثة كما يفعله العامه صح و نسب للمشهور و نقل عليه الإجماع و فى السرائر انه مذهب أهل البيت عليهم السلام و استدلوا عليه بأن نفس الطلاق مقصوداً أو قصد الزياده ملغاً و بالأخبار المعتبره الدالة على ان الطلاق ثلا مكون واحد و فى الأول نصر لأن قصد هذه الزياده ينافي القصد إلى الطلاق الصحيح و الأخبار محتمله للحمل على وقوع الطلاق مكرر اثلاثاً في مجلس واحد من دون رجعه و أما النفيه فأخبار الطرفين تنافيها فى ذلك نعم قد يقتصر على مورد التطليق بلفظ الثلاث دون الاثنين و الأربع و الخمس تبعاً لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و ظاهر الأخبار فإن المعروف فى زمان الصدور إطلاق الثلاث على الثلاث بلفظ واحد فيغلب ظهور كثره الواقع على ظهور الخطاب و كذا فهم الأصحاب للثلاث المرسله بلفظ واحد من هذه الأخبار و وقوع التشاجر فيها من الصدر الأول و كثره السؤال عنها مما يؤيد اراده الثلاث المرسله فالقول بالصحه هو الاوجه فإذا قويت أخبار الصحه فى الواحده كان حمل أخبار البطلان على اراده بطلانها ثلاثة كما يعتقد العame لا بطلان الواحده هو الاوجه نعم ورد فى بعض الأخبار إياكم و المطلقات ثلاثة فإنهن ذات أزواج و ورد فيمن طلق ثلاثة دفعه ارجع إلى أهلك ليس عليك شيء و الظاهر إن الأخير محمول على نفي مشيئه الثلاث و الامر بالرجوع كنایه عن الرجعه و الأول محمول على الكراهة لأن الغالب إن المطلقه

ثلاثاً من العامه

و تطليقهم ثلاثة يقع على وفق معتقدهم كما هو مورد النص أو الفتوى فلا وجه حينئذ إلا الحمل على الكراهة و حمله على وقوع الثالث من تدين بدينه من تخصيص العام بمفرد الظاهر و حمله على فرده الخفي و ظهر مما ذكرنا ان طلاق المخالفين يمضي عليهم و إن كان فاسداً عندنا لما ورد خصوصاً في ذلك و عموماً قوله (عليه السلام): الزموهم من ذلك ما الزموا به أنفسهم و قوله (عليه السلام) يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلونه و هذا الحكم عام لكل طلاق صور من المخالف على غير السنّة سواء تعلق بمؤمنه أو مخالفه فإنه يحكم بوقوعه على وفق مذهبهم بالنسبة إلينا و إن كان باطلًا في الواقع و كذا بالنسبة إليهم و لا منافاه بين البطلان الواقعي وبين إجراء حكم الصح بالنسبة إلينا لطفاً منه و إن كانت زوجه لهم لكنها حلال لنا و حرام عليهم أو يقال هي صحيحة مزوجه فاسده من آخر ولو استبصر المخالف جرت عليه الأحكام الماضية حال خلافه كما تجري علينا و لا - يلزم اعاده ما فعله من العقود والإيقاعات الباطله بالنسبة إلينا و أما المجتهدون المختلفون في المذاهب الظنية فحكمهم امضاء بعضهم بعضاً و الحكم بصحه فعل المجتهد الآخر بالنسبة إليه و إلى مقلديه بل و بالنسبة إليه فيجوز له أن يتزوج مطلقه لمجتهد آخر بالثلاث و إن كان مذهب الاخذ بطلانها و مذهب المطلق وقوع واحده و لكن لا يخلو من إشكال و لهذا البحث كلام طويل و فروع متکثره تفتقر إلى نظر و تأمل و لو حققت المطلق الصيغه بما ينقضها بعد أن قصد وقوع الطلاق بها كما إذا عبّتها باستثناء أو كلام منفصل لم يبطل الطلاق كما إذا قال أنت طالق طلقه إلا طلقه أو غير طالق أو طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلى غير ذلك مما يظهر منه النفي بعد قصد الإثبات وقوعه.

#### الرابع: الأشہاد

و هو شرط إجماعاً و نصاً كتاباً و سنه و لا يتشرط استدعايهما بل يكفي سماعهما للأصل و للروايات الدالة على ذلك و ما ورد من الأمر بالأشهاد محمول على الغالب نعم قد يشكل فيما لو طلق معتقداً عدم الشاهدين فاتفق حضورهما و لا يبعد الصحه مع القصد و يتشرط سماعهما لجميع الصيغه حتى المبتدأ أو رؤيتهما للفعل كفعل الآخرين مع احتمال عدم اشتراط سماع المبتدأ لو سمعاً الهممه

بحيث عرفا أنها اسم المطلقه و وصفها و لا بد أن يسمعها دفعه واحده حين الانشاء و لا يجزى التفريق بصيغتين و لا يكفى سماع الهممه من الاصل و لا بد من كونهما ذكرین عدلين حين السماع لظاهر الكتاب و الروايه و نص الأصحاب و ما ورد في شهاده الناصبين على الطلاق قال قال: من ولد على الفطره و عرف بالصلاح فى نفسه اجيزت شهادته و فى آخر مثله لا يدل على قبول شهادته بل على عدمها لعدم الصلاح فى الناصبى و يحكم بالعداله كل على مذهبها فيها و يجوز لمجتهد أن يتزوج مطلقه مجتهد آخر بشهاده من حسن ظاهره بزعم أنها هي العداله من غير إشكال على الظاهر و يشترط عدالتهما عند المطلق إذا كان أصيلاً و عند الوكيل لو كان وكيلًا و يكفى ذلك و إن عرف غير المطلق أنهما فاسقين و يجوز له تزويجها بل للأصول إذا عرف فسقهما ان يحكم بيئوتها منه إذا عرف أنهما كانا عدلين عند الوكيل بل و لو لم يعرف حال الوكيل حكم بصحه طلاقه و للشاهدين أيضاً إذا عرفا فسق أنفسهما أن يتزوجاها و لا يكفى لو كانوا عدلين عند عame الناس و لكنهما فاسقين عند المطلق باطننا و الدليل على ذلك كله ظهور الأدله فى اشتراط العداله فيما ذكرناه و لزوم العسر و المخرج لولاه و لا بد من كون الشاهدين خارجين عن المطلق و هل يكفى شهاده الأصول عند الوكيل وجهان و الاقرب العدم و لا يشترط تعين المطلقه عند الشاهدين بحث يميزها عما عداتها لو كان لها مشاركه فى الزوجيه على الأظهار لإطلاق الأدله فيكتفى أن يقول زوجتي المقصود لي طلاقها طلاق و يكفى ذلك فيشهدان على تطليق زوجته التي نواها و إن كان الأحوط تعينها لهم بالاسم أو الوصف القول فى طلاق المريض و هو ما يسمى مريضاً عرفاً يصح طلاق المريض إجمالاً و النصوص ناطقه به و العمومات قاضيه به و ما دل من الأخبار على عدم جواز محمول على الكراهة و يتوارثان ما داما في العده الرجعيه فأيهما مات ورثه الآخر لعموم الأدله و لخصوصها كخبر زراره الدال على التوارث ما دام له عليها رجعه و ما ورد في صحيح الحلبي أنها ترثه و لا- يرثها محول على العده البائنه أو على الندب و يمكن الأخذ بعمومها مع قصد الاضرار بها عقوبه لسوء قصده بعكس مراده و لكن ظاهر الأصحاب على عدمه و ترث الزوجه الزوج إذا طلقها في مرضه إلى سنة

من يوم طلق سواء كانت في عده بائنه أو بعد الفراغ منها أو الفراغ من العده الرجعيه و يدل على ذلك الأخبار و فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول في الباب نعم يشترط بقاوته مريضا إلى أن يموت فيه إلى تمام السنن فلو صحا ثم مات بمرض آخر لم ترثه اقتصارا على مورد النص و الفتوى لتضمن الأخبار أنها ترثه إذا مات في مرضه و ظاهر ذلك أنه يموت بذلك لمرض نعم لو سبب ذلك المرض مريضا آخر فمات فيه فوجها و الأقوى ثبوت التوارث و الأحوط العدم أما لو مات في مده مرضه بغير المرض من حرق أو غرق أو قتل و مرض حادث سوى على نفسه فإنها لا ترثه اقتصارا على المورد اليقيني في الحكم و لاشتمال الأخبار على أنها ترثه إن مات في مرضه و رأيت في بعض نسخ بعض الأخبار إن مات من مرضه و يشترط أيضاً أن لا تتزوج في تلك السنة ما دام مريضا كما دلت عليه الأخبار و كلام الأصحاب و ظاهرهما يشمل الدوام و المتعة و يشكل الحال في الصغيرة لو زوجها الولى من إطلاق الأدلة و من ظهور استناد الفعل إليها و لأن في بعضها التعليل لعدم الميراث بأنها قد رضيت بما صنع و هو مؤذن باختصاصه بالكبير العاقله و المراد بالسنة الهلالية ان طلقها أول الهلال و إلا فشهر عددي و باقى هلايله مع احتمال انكسار الجميع عدداً و لكن الأول أقوى كما ان الأقوى تلفيق اليوم المنكسر و الأحوط احتسابه تاماً إذا كان الكسر قليلاً و احتمال اسقاطه مطلقاً و إذا كان الكسر كثيراً وجه و لكنه خلاف الاحتياط و لا يرى الزوج الزوجة في العده البائنه مع مرضه للأصل أو إطلاق الأدله و نسب للشيخ في النهايه القول بتوارثهما في العده البائنه إلى إطلاق بعض الأخبار أنهما يتوارثان ما داما في العده و في بعضها المطلقه ثلاثة ترث و تورث ما دامت في عدتها و في آخر رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العده و الكل ضعيف متوكلاً لا يقاوم الأدله النافيه للميراث المعتصده بفتوى الأصحاب و قواعد الباب فلتطرح أو عمل الأول على العده الرجعيه و الثاني على المطلقه ثلاثة مرسله بلفظ واحد فتعمود رجعيه و الثالث على ان الواقع من الطلاق هو الآخر لعدم وقوع طلاق بعده فهو الآخر و هو كلام يقال عرفاً و لا يلحق بالطلاق و الفسخ لغير أورده و لا فسخ المتمتع بها و لا الفسخ

برضاع

و نحوه لو كان قد سببه الزوج اقتصاراً في الحكم على مورده و عدم ثبوت عله في الباب يدور مدارها الحكم وجوداً و عدماً وإن ثبت شيء فهو حكمه لا عله كالمشقة في السفر و ينبع من ذلك أن الميراث يدور مدار الطلاق في المرض بنفسه كما هو الظاهر من إطلاق الفتاوى و النصوص أو يدور مدار قصد الأضرار و اتهامه به فما لم يقصده أو قصد الإصلاح أو أمر آخر لم يرث لقوله : فإن طلقها في حال أضرار فهى ترثه إلى سنه و لأن الظاهر ان الميراث شرع له عقوبة بنقيض مقصوده من حرمانها من الميراث فما لم يقصد ذلك انتفى الميراث المترتب عليه قوله واقاً للمشهور بل ربما يظهر من بعض دعوى الإجماع و الرواية مجمله لا - تدل على التعليل نعم قد يفهم منها أنها حكمه لأن طلاق المريض في مرضه غالباً لا يكون إلا للأضرار و على الأول فترت المختلعة و المبارأة و من سألت الزوج الطلاق و من بذلت فيه مالاً و كل مطلقه قصد بطلاقها للأضرار و اتهم فيهم أم لا - إنما أن يدعى أن الخلع و المبارأة لا - يدخلان في الطلاق و نحن لا - نقول به نعم قد يقال بخروج المختلعة و المبارأة و المستأنفة في طلاقها عن الأدلة المتقدمة للرواية الدالة على عدم ميراثهن فيكون من باب التبعد و لكن الرواية ضعيفة لا تقاوم ما قدمناه من عموم الأدلة و قد جعلها بعض دليلًا على عدم التوارث مع التهمة و هو حسن لو قلنا به و لا يلحق بالمرض غيره و لو قصد الأضرار و قلنا أن الميراث يدور مداره لأن العلة أضرار المريض فلا - يلحق بالمريض الغريق و لا المطلق وقت الحرب و لا - من يراد قتلها قصاصاً أو حداً كما لا - يلحق بالطلاق غيره من الفواسخ كاللعان و الفسخ بالرده و اللواط و الفسخ بالعيوب حتى لو أفادت تحريمًا مُؤبدًا نعم لو طلق الامه أو الكافره فعلى ما ذكرناه ترث لو أعتقت و أسلمت إلى سنه مع احتمال العدم اقتصاراً في الوراثة المطلقه على الوراثه حين الطلاق و لكنه بعيد و على القول بدوران الميراث للمطلقه مدار التهمه احتمل انتفاءه لعدم التهمه لأنها غير وارثه على كل حال حين الطلاق فلا تهمه و هو الظاهر و احتمل ثبوته لعدم المنافاه بين عدم ميراثها ما دامت أمه و كافره و بين الخوف من ميراثها إذا اسلمت أو أعتقت لأنهما متوقعان سيما لو ظهرت أمارات حصولهما و لو أقر المريض بطلاق امرأته في الصحة ثبت طلاقها و ورثته إلى

سن من حين الاقرار لأن اقرار المريض غير مسموع فيما يؤدى إلى اتهامه فى حرمان الوارث مطلقاً أو حرمان وارث يكون نصيه إلى وارث آخر و كذا لو أقر بطلاقها منذ سنه من مرضه و حينئذٍ فيقبل اقراره فى الطلاق و يلفق قيد الصحه و الأقوى سماع اقراره مطلقاً لأن اقرار المريض بما له أن يفعله مقبول و يتزلا اقراره فى المرض بفعله فى الصحه متزلا فعله فى الصحه سينا و حكم الميراث يدور مدار الطلاق الانشائى فى المرض لا مدار الاقرار به و الحكم مخالف للأصل على ان المريض لا يسمع اقراره فيما لو أدى اقراره إلى حرمان الوارث مالاـ لو لاـ اقراره بورثته وهنها ليس كذلك لأنـه مع الشك بزمان طلاق المرأة لاـ يحكم بميراثها فالميراث جاء من اقراره جاء على وجه حرمانها الاناث فلا يثبت به الارث و اقرار المريض لا يسمع فيما اتبته من المال لغير الوارث لاـ فيما إذا نفاه فيثبت بنفيه المال لمن نفاه عنه فتأمل و لو ادعت الطلاق فى المرض فادعى الوارث الطلاق فى الصحه قدم قول الوارث مطلقاً للأصاله عدم الارث سواء كانت الدعوى مطلقه أو كان وقت الطلاق معلوماً التزاع فى تأخر المرض أو تقدمه عليه أو كان وقت المرض معلوماً و التزاع فى تقدم الطلاق عليه و تأخره أو كان النزاع فى أصل حصول الطلاق فى المرض و عدمه أو كان التزاع فى معلومين بادعائهم فالمرأه تدعى كون الطلاق يوم السبت و المرض يوم الجمعة و هو يدعى ان الطلاق يوم الخميس و المرض يوم السبت و لاـ يقال ان الأصل ثبوت التوارث لأن سبب الارث الزوجيه و لا يعلم انقطاع ما سببه إلاـ بكون الطلاق فى الصحيح الصحه و هو غير معلوم لنا نقول ان الطلاق مزيل للارث لعموم الأدله و لا نخرج عنه إلاـ بشرط و هو الطلاق فى المرض و الأصل عدم الشرط نعم لو علم تاريخ المرض و قع التزاع فى تقديم الطلاق و تأخره اتجه الحكم بتأخير المجهول عن المعلوم و نحن لا نقول به لأنـه أصل يثبت تقدم المعلوم عليه و الأصل المثبت لا عبره به و لو ارتدت المطلقه فى المرض و مات زوجها فى السنـه بعد عودها إلى الاسلام أو ارتد هو بقيت على حكم الارث على الأقوى لعموم الأدله من غير معارض و الارتداد مانع مع الاستمرار لا مع الانقطاع و العود إلى الاسلام وقد يحمل حرمانها لأنـها قد بانت بالرده عن الميراث و الأصل عدم

عوده و الحكم في الميراث خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد اليقين نعم يخرج من ذلك ما لو عادت إلى الزوجية وليس هنا زوجيه و كذا لو ارتد الزوج من حيث أنها قد بانت منه بالطلاق والارتداد معلق على البيونه بالطلاق والكل ضعيف المبني نعم لو طلق المرتد الملي زوجته مريضا فأسلم كان فيه الوجهان بناء على صحة طلاق المرتد الذي لو اسلم في العده عادت زوجيته ولو طلق رجل زوجته فشككنا ان طلاقها في مرض الموت أم لا لم تورث لأصاله عدم الارث و كذا لو تداعى الزوج زوجته في طلاقه انه في المرض أم لا ثبت عليه ذلك و كان الزوج مريضا احتمل ان القول قوله لأصاله عدم تقومه على المرض وإن القول قوله لأن أمر الطلاق يرجع ومنه يظهر الحكم فيما لو تداعت الزوجة والزوج في وقوع الطلاق فقال الزوج طلقتك فأنكرت الزوجة فهل القول قوله لأصاله عدم الطلاق أو القول قوله لأنه فعله فيصدق فيه كأخبار صاحب اليد وجهان و لعل الأخير أقوى لا يقال ان الطلاق وإن كان من فعله إلا انه له تعلق بالزوجه فلها أن تطلب عليه البينه قلنا لا نسلم استلزم وقوع الأثر عليها لجواز طلب البينه لانه لا يخرج بذلك لاستلزم عن كونه من أفعاله و آثاره ولا تطلب البينه على فعل الاشاره بنفسه و كذلك القول بالرجوعه ما لم تخرج العده نعم لا تعلق الفعل بطرفين كالعقود أو كان الفعل قد ذهب موجبه كادعاء الرجوعه بعد العده أو كان له معارض يرجع إليه كادعاء الطلاق بعد الوضع و ادعاء المرأة الطلاق قبله أو الوضع بعده فإنه فيهما لا يصدق بقوله و يكون من قبيل المدعى و المنكر و كذا لو أقر المريض بطلاق زوجته في المرض سمع قوله من غير معارض نعم لو قال في المرض كان طلاقى في الصحة و كان بائنا ففي السماع وجهان و الأقوى السماع أيضاً لعموم أدلة الإقرار واتهامه في حرمانها من الميراث لا يثبت لها ميراثا لأن الممنوع من نفوذ اقرار المريض في التهمه فيما لو استلزم اقراره حرمان الوارث مالا فيكون إلى غيره و هاهنا لم يحرمها مالا كان لها و لا نفتها عن الميراث بعد أن كانت وارثه فاثبات الميراث لها بنفيه عنها اثبات للميراث لغير الوارث و هو من بعيد جدا فتأمل.

## القول في أقسام الطلاق

### اشاره

أما بائن أو رجعى و البائن طلاق من تجوز له الرجعه فى زوجته سواء رجع أم لا و سواء جاز العقد عليها جديداً في العده أو بعدها أم لا و ذلك كطلاق الصغيره التي لم تبلغ تسعه و لو دخل بها حراما و طلاق اليائسه و طلاق غير المدخول بها قبلأ أو دبرا بادخال جميع الحشفه و طلاق المختلعه و المباراه و طلاق المطلقه تطليقتين بعدهما رجعتان إلاـ ان المختلعه و المبارات و المبارات شرط و دوام بينوتهما عدم رجوع المختلعه فى البذل فلو رجعت عاد رجعياً بمعنى ان له الرجوع فى العده و كل ما ذكرناه دل على النص و الإجماع نعم لو عاد الطلاق رجعياً فى المختلعه و المباراه لرجوعها فى البذل فهل تجرى عليه جميع أحكام الرجعى من النفقه و الاسكان و تحريم الرابعه و الاخت أم لاـ وجهان و الاقوى الأول و حينئذ فلو عقد على الرابعه و الاخت قبل رجوعها فى البذل صح العقد و رجوعها لا يفسدنه نعم يمنع الرجعه بها و ان عقد بعد رجوعها كان باطلأ لما كان برجوعها فى البذل أم جاهلاً و ينقسم الرجعى إلى عدى و سنى بالمعنى الاخصوص فالعدى هو ان يطلق ثم يراجع فى العده ثم يطأ بعد المراجعة ثم يتظرها إلى أن تحيس و تطهر ثم يطلقها جديداً و يفعل كالاول ثم يتظرها إلى أن تحيس و تطهر ثم يطلق الثالثه و هو الذى دلت عليه الأخبار و إذا طلق الثالثه حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره بالإجماع فإذا نكحت فعادت إليه ففعل ذلك ثم نكحت فعادت إليه ثم فعل ذلك حرمت عليه مؤبداً بالإجماع و ربما شملته الأخبار و هل العدى مجموع الثلاث الظاهر عدم بل العدى هو طلاق الذى يرجع الزوج فيه بعده و يطؤها فيه هو أن يطلق بعد الدخول فى طهر آخر ثم يتركها إلى ان تنقضى عدتها ثم يتزوجها جديداً فيطأها ثم يطلقها فى طهر آخر إلى ان تنقضى عدتها فيتزوجها و هكذا ثلثاً فلا بد فيه من الوطء و انقضاء العده و التزويع جديداً و هذه تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره بعد كل ثلاثة إجماعاً و لا تحرم فى التاسعه مؤبداً و لاـ يشترط فى طلاق السنـه التـلـيـث بل يكـفى الواـحـدـه فهو كل طلاق رجعى لم يراجعها فى عدتها حتى تنقضى و هل يدخل فى مفهومه التزويع بها جديداً بعد انقضاء العده وجهان و ينقسم الطلاق أيضاً إلى بدوى

و هو الطلاق البدعى و هو الباطل عندنا على نحو ما وقع فيدخل المطلقه ثلاثة باعتبار بطلان الثلاث و يشمل ما كان صحيحاً عند العاشه كطلاق الحائض و شبهه و إن كان حراماً عندهم و ما كان صحيحاً غير حرام كطلاق الكناه و ما كان غير صحيح و حرام كفاقت الشرط عندهم و سنى بالمعنى العام و يراده الشرعى و هو كل طلاق بائن سوء انقضت عدته فتزوجها أو تزوجها قبل انقضائه عدته و كل طلاق رجعى الزوج قبل انقضاء العده من دون وطء و كذا كل طلاق رجعى رجع بها ثم ان طلقها بعد الرجوع من دون تخلل وطء سواء طلقها بعد الرجوع فى طهر واحد أو فى طهر آخر بحيث فرق الطلقات على الاطهار و هنا

**فوائد:**

### **الفائده الأولى: المطلقه ثلاثة تحرم على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره**

كتاباً و سنه و إجماعاً و لا يهدم تحريم المطلقه ثلاثة الخروج من العده و هو طلاق السننه بالمعنى الشخص و نسب للفقيه الهمد حيث قال و سمي طلاق السننه طلاق الهمد متى استوفت قرأتها و تزوجها ثانية هدم الطلاق الأول و استدل بخبر بن بكير الدال على ان المطلقه إذا تركت حتى يمضى ثلاث قروء فقد بانت منه و هي أملوك نفسها فإن شاءت تزوجته و حللت له بلا زوج فإن فعل هذا بها مائه هدم ما قبله و حللت بلا زوج و بخبر سيف بن عميره عن عبد الله بن سنان و خبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام و الكل ضعيف لأن ابن بكير مع ضعفه نقل عنه الحسين بن هاشم أن هذا الحكم مما رزق الله تعالى من الرأى فقد أقر على نفسه بالكذب و خبر عبد الله بن سنان موقوف و خبر بن خنيس ضعيف الدليل فالقول بالهدم الشاذ مسبوق بالإجماع ملحوظ به على الظاهر.

### **الفائده الثانية: المطلقه تسع للعده بالصورة المتقدمه تحرم مؤبداً**

إجماعاً و لا يحرم غيرها من المطلقات كما هو ظاهر الأصحاب و نقل عليه الإجماع و دل عليه مفهوم المروى في الخصال في تعداد المحرمات المطلقه للعده تسعاً و يشير إليه الفقه الرضوي حيث جعل المحرمه ابداً التسع العديه فقط و يشعر به الخبر المعتبر فيمن طلق امرأته حتى قضت الاطهار فتزوجها و هكذا قال له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع أو يمس و العمده اتفاق الأصحاب على الفرق بين السننه و العده في تحريم التسع مؤبداً في

الثانية دون الأولى و الظاهر ان المتيقن من تحريم التسع العديات هو ما كان وقوعها بتلك الصوره المتقدمه فلو كانت العديه متفرقه فى ضمن طلقات متعدده لم يؤثر اقتصارا فى التحريم على المورد اليقين و حينئذٌ فلو وقع فى ثلاث طلقات طلقه واحده عديه لم يعتد بها و على القول بالاعتداد يلزم منه تحريم الامرأه بعد الدخول فى الخامسه و العشرين إن كانت العديه هي الأولى من كل ثلاث أو السادسه و العشرين إن كانت الثانية منها من غير طلاق و هو بعيد جداً ولو توقف على طلاق آخر غير الثالث بعده لزم جعل ما ليس بمحرم محرماً و الحكم بالتحريم من دون طلاق موقوف على التحليل على ان ظاهر الأخبار الطلاق العدى المحرم فى التسع هو ما احتاج إلى محلل بعده و العديه الواحده فى ضمن الثلاث لا تفتقر إلى محلل و هل الطلاق العديه هي ما وقع بعدها رجعه و وقوع كالطلاق الأولى على الأظهر أو ما وقع قبله رجعه و وقوع كالطلاقتين الأخيرتين أو هى ما وقع قبلها و بعدها كالطلاق العدى المفروض هاهنا و الظاهر إن ما وقع قبله رجوع و وقوع فقط لا يسمى عدياً فإطلاق العدى على مجموع الثلاث من باب مجاز الــغليــيه و إطلاقه على الأخيره من باب المجاوره و نسب بعض الفقهاء القول بان العدى هو ما وقع قبله رجوع و وقوع و هو بعيد و على ما ذكرنا فلو اطلق و راجع و وقوع ثم طلاق و لم يراجع إلى أن انقضت العده ثم تزوجها ثم طلقها أو راجع و لم يوافع ثم طلقها كان تحريمها فى الخامسه و العشرين هذا على الأول و لو طلاق و راجع و لم يوافع أو طلاق حتى انقضت العده ثم طلاق ثانياً و راجع و وقوع ثم طلاق كان الطلاق الثاني عديا و تحريمها فى السادسه و العشرين وقد يحصل من الأربع عديه واحدة كما إذا طلقها حتى انقضت عدتها فتزوجت طلقها الزوج ثم تزوجها طلقها و رجع و لم يوافع ثم طلقها و راجع و وقوع ثم طلقها و هكذا من خمس و ست إذا هدم الطلاق الأول أو الثاني تزويجا و قد تحصل التسع العديه فى ضمن ثمانيه عشر كما إذا طلقها و رجع و وقوع ثم طلقها حتى انقضت العده فتزوجت ثم طلقها الزوج فتزوجها الأول فعل فيها كذلك تسعا ينكحها بعد كل اثنين رجل و في الحق الامه هاهنا بحكم

الحره وجهان من مساواتهما فى أصل الحكم غالباً و من الاقتصار فى التحرير على المورد اليقين.

### **الفائدہ الثالثہ: یصح للزوج أن یطلق الحامل مره**

إجماعاً نصاً و فتوى و يجوز أن يطلقها مره أخرى بعد أن يراجع في المره الأولى و يوافق إجماعاً منقولاً على لسان جماعه و شهره محصله و الأخبار العامه و الخاصه ناطقه به و الضعيف منها منجبر بما تقدم خلافاً للصادقين فمنعوا من الزياده على الواحده مطلقاً إلى أن تضع حملها استناداً للأخبار المستفيضه الداله على ان طلاقها واحد مع تصريح بعضها بالنهى عن الزياده و نسبة القول للصادقين بالمنع إلى ثلاثة اشهر خلاف الظاهر بل ظاهرهما عدم الجواز إلى الخروج من العده و هل العده وضع الحمل مطلقاً أو بشرط عدم مضى الثلاثه اشهر كما نسب اليهما في باب العدد و خلافاً لابن الجنيد حيث منع إلى شهر استناد إلى روایه غير معمول عليها و الكل ضعيف فلتطرح أو تحمل أخبار الوحده على بيان إراده الضعف بمعنى انه غير السنى بالمعنى الاخص إذا اراد تحريمها أو بمعنى انها إذا طلقت للسنى بالمعنى الاخص فلا يقع فيها إلا واحده لأنها إذا انقضت عدتها بوضع الحمل لم تبق حاملاً أو يحمل على الندب و تحمل النواهى عن الزائد على الكراهة و كذا يحمل على الندب ما دل على الشهر و هل يجوز أن يطلقها مره أخرى من غير رجوع و وقوع قبلها ظاهر الشیخ رحمة الله (المنع و هو الذي سماه طلاق السنى و سمي ما وقع قبله و قاع بعد رجعه عدياً فجمع بين أخبار الجواز بالحمل على العدى و أخبار المنع بالحمل على السنى بالمعنى الاعم و لا يزيد بالعدى هو ما وقع بعده رجعه و وقوع للاستبعاد أن يجعل شرط صحة الطلاق بعد وقوعه جاماً للشروط و قوع الرجعه و الواقع بعده فإن وقعاً كان صحيحاً و إلا وقع فاسداً و إن كان الظاهر من العدى هو ما وقع الواقع و الرجعه بعده أو بعده و قبله لا ما وقع قبله فقط و يزيد بالسنى بالمعنى الاعم هو الذي لا يتقدمه رجوع و وقوع سواء بقى أثره إلى انقضاء العده فيجب سنينا بالمعنى الاخص و انقطع برجعه فقط أو رجعه و وطئ فيكون عدياً و لموجب لذلك عدم إمكان القول بتحريم الطلاق بالنظر إلى ما بعده من رجوع و وقوع في العده و من عدم أو

عدمها أحدهما و الأقوى وقوع الطلاق مطلقاً كما صرحت الأخبار بوقوعه عدياً و سنياً مضافاً إلى العمومات ففي الخبر في الحامل انه يطلقها في يوم واحد ثلثا بينهما رجعتين منه قال: نعم و ظاهره عدم المواقعة نعم في جمله من الأخبار تقيد طلاق الحامل في أن يطلق بعد المواقعة و هكذا إلى أن تنتهي الثلاث و ظاهرها الاقتصار في طلاق الحامل على ذلك و هو الذي أدى إلى القول به من جماعه من أصحابنا و لكن هذا المقيد لا يحكم على المطلق لضعفه فلتتحمل على المقيدات على الندب من جهة خوف الأضرار بالأمراء من جهة ترك المواقعة مع طول المدة.

#### **الفائده الرابعه: يجوز طلاق الحامل بعد الطلاق الأول**

إذ تحللت بين الطلاقين رجعه مجرد عن الواقع سواء كان الطلاقين بل الثالث في ظهر واحد و مفرقه على الاطهار كل لعمومات أدله الطلاق الواقع بالزوجه لأنها تكون زوجه بالرجوعه إجماعاً و خصوص الأخبار المنجبره بفتوى المشهور و علمهم فمنها ما دل على جوازه في الظهر الواحد كالموثق و منها ما دل على التفريق على الاطهار من دون وقوع كالصحيحين و الحسن و خالف في ذلك العماني فاشترط في الطلاق الثاني وقوعه بعد المواقعة للأخبار الدالة على عدم وقوع الطلاق الثاني من دون مراجعيه و مواقعيه ففي بعضها النهي عن الدال على الفساد على الأظهر و في بعضها لا يقع و في بعضها المراجعه هي الجماع و المراد بها بقرينه المقام المراجعه المجوزه للطلاق الثاني لأنه قال بعد ذلك و إلا فإنما هي واحدة و جميع هذه الأخبار و لا تقاوم أدله الجواز المعتصده بما ذكرنا فلتطرح أو تحمل النهي على الكراهه أو على التحرير الغير قاض بالفساد و يحمل ما دل على عدم الوقوع على اراده عدم وقوع الفرد الكامل الذي لا يتعقبه تحريم أو كراهه كالصلاه لجار المسجد و جمع بين الأخبار بعضهم بحمل ما دل على المنع على اراده البيونه من الرجعه بمعنى انه رجع ليطلق فإنه يمنع من دون مواقعيه لمكان الضرار بالأمراء و المجوزه على من لا يريد ذلك فبداله فطلق و هو محمل بعيد جداً و جمع بينهما الشيخ بحمل الأخبار الناهيه على غير العدى و المجوزه عليه و فيه ان الطلاق ما وقعت الرجعه و المواقعة بعده فيلزم تعلق النهي أو الفساد بمجرد النهي بمعنى إن نوى في الطلاق انه

عدا و لم يراجع و ي الواقع كان منها عنه و إن لم ينبو انه عدا صحي ذاك الطلاق من دونهما و هو غريب كما ترى و إن أراد ان من أراد اجراء أحكام العدی و المترتبه عليه من تحليل او تحريم او ندب و نحوهما فلا يطلق من دون رجوع و وقوع بعد ذلك و يحتسبه عدياً و من لم يرد اجراء أحكامه بفعل ما شاء و هو أيضاً حال عن الثمرة ولا يصلح أن يكون جمعاً.

### **الفائده الخامسه: إذا طلق الغائب زوجته**

به غيه شرعية أو عرفيه يتسرع معها معرفه حال الزوجه و مثله الحاضر الغير متمكن من المعرفه كان عدتها في نفسها إذا سمعت الطلاق كسائر العدد ليس لها مزيه بوجه من الوجه و كان عليه أن يتربص تسعة اشهر هلاليه أو ثمانيه هلاليه و واحد عددى و يلفق يومه المنكسر إذا أراد العقد على رابعه أو على الأخ و احتمل حمل المطلقه مع ذلك و تربصها من حين الطلاق كما هو ظاهر الروايه فيمن له أربعه نسوه و طلق واحده و هو غائب متى يجوز له أن يتزوج قال: بعد تسعة اشهر و فيها اجاز فساد الحيض و الحمل إلا ان آخرها و ظاهر تعليل الفقهاء و مما يؤذن بأن التربص من حين الوطء إلا أن تحمل على أنها حكمه لا عليه على و على كل حال فالروايه محموله على المسترابه بالحمل جمعا بينها وبين ما دل على ان العده ثلاثة اقراء او ثلاثة أشهر و ما دل بالخصوص في رجل طلق زوجته و هو غائب قال: فإذا مضى ثلاثة اقراء فقد انقضى عدتها و لذا ان العلامه رحمه الله (حكم بوجوب التربص سنن لكونها اقصى مدة الحمل أو للامر بها في المسترابه و هو بعيد لأن الاستبراء به حكم يعود للزوجه وعده تتعلق بها فلا- يجب على الزوج مراعاتها إذا كان غالباً لاحتمال وقوع الامرأة بها و اعتدادها بها مع أصاله عدمها بل لا يبعد ان الحكم بلزم التسع مقصور على ما في الروايه من كونه غالباً و من كونه محتملاً للحمل و من

كونه يزيد الخامسه دون الأخت بل و من احتسابها من حين الوطء و ما عدا ذلك يرجع فيه إلى القواعد أو الأقراء أو الأشهر و لو احتمل الحمل لأصاله عدمه نعم لو تبين الحمل بعد ذلك فسد نكاح الأخت كما لو من بعد تسعة أشهر فتزوج الأخت فبان أنها حامل بناء على ان اقصى الحمل سنن و على كل حال فالاحتياط يقضى بالتسعة مطلقا

و لو لم ينتظر التسعه فعقد على الخامسه أو الأخت فهل يبطل عقده مطلقاً؟ لا يبطل فيما لو صادف عقده عقدتها الرجعيه فلو تبين خلاصها قبل العقد صح وجهان و الأخير أقوى لأن التسعه زمن للزوم الترخيص عليه لا انه عده لا يجوز العقد معها على الأخت أو الخامسه كما لو قدم الغائب بفان له انقضاء العده أو أخبره مخبر بذلك عدل أو عدلين و الحكم يختص بالعقد فلا يجرى لغيره من أحكام النفقه و نحوها من الرجوع و نحوه.

### القول في المحل وفيه أمور:

#### أحدها: إذا طلق الرجل ثلاثة حرمته عليه

متعه و دواماً و تحليلاً و ملك يمين و جميع انواع الاستمتاع حتى تنكح زوجاً غيره بالشرائط الآتية إن شاء الله فإذا نكحت و طلقها جاز أن تعود إليه إجماعاً و هل يهدم التزويج بغيره من الواحدة و الاثنين من طلاقاته بحيث لو تزوجت بعد طلاقه فعادت إليه أو بعد طلقتين فعادت إليه بقيت على ثلاثة كما كانت أولاً كذلك قوله المشهور الأول بل كاد أن يكون إجماعاً و تدل عليه كثير من الروايات لمخالفه لفتوى المشهور من العامه وإن خالفهم أبو حنيفة المواقفه للقواعد لأصاله عدم التحرير في الثالث فيما عدا المتيقن و هو الذي لم يتخللها نكاح و أما ظاهر الأدلة الأمره بال محل بعد الثلاث فنصره كتاباً و سنه إلى وقوعهما من غير فصل بينها و القول الثاني نسب لبعض أصحابنا بل لم نعرف قائله نعم فيه روايات صحيحه لكنها متروكه موافقه لفتوى العامه هذا كله في الحرره و يلحق فيها البعضه تغليباً لجانب الحرريه و أما الامه فتحرم بتطليقتين إجماعاً و يهدم طلاقها التزويج بغيره مطلقاً كالحرره و لو اعتقدت الامه بعد طلاقه فراجعها و تزوجها بقيت معه على واحدة و لا يلحقها حكم الحرائر و فاقا للمشهور و الصحيح و غيره من المعتبره الداله على ان المملوك إذا كانت تحته مملوكه فطلاقها ثم اعتقدتها صاحبها كانت عنده على واحدة و كذا لو اعتقدا و لا قائل بالفرق بين كون الزوج مملوكاً أو غيره نعم لو اعتقدت قبل الطلاق جرى عليها حكم الحرائر و لو لا لأخبار و فتوى المشهور لكان القول باجراء حكم الحرائر عليها متوجه.

### الثاني: يشترط في المحلل البالغ

فلا عبره بغير البالغ مراهقاً أم لا لخبر العسيليه أما لذه لجماع أو الانزال ولا يتحققان في غير البالغ أما غير المراهق فلا إشكال فيه وأما المراهق فلا يتحقق منه الانزال و أما اللذه فإن أمكنت منه إلا انه لا ينصرف إليها الإطلاق من لفظ العسيليه وأن الظاهر من قوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره استقلال الزوج في النكاح وغير البالغ لا قابليه له بذلك مضافاً إلى قوله تعالى فإن طلقها فإن الطلاق لا يكون منه و الظاهر مطابقه رجع الضمير لما عاد إليه و يدل عليه خبر على الواسطى فيمن طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال: فتزوجها غلام لم يحتمل قال: لا حتى يبلغ فالقول بصحه التحليل من المراهق استناد لعموم تنكح و تتزوج و لأنه مما له لذه في الجمله ضعيف لا يقاوم ما قدمنا نعم أو عقد عليه صغيراً و طأ كبيراً بالغاً صحي و يشترط كون الموطوءه أيضاً بالغه فلا عبره بوطء الصغيره لما قدمنا و يشترط كونه قبل إجماعاً و هو الظاهر من ذوق العسيليه و يشترط ادخال الحشفه أو قدرها من مقطوعه لأنه المنساق من ذوق العسيليه و من ما دل على الوطء لأن الوطء الشرعي الذي قد استعمل لفظ النكاح فيه و هو الذي تدور عليه الأحكام و لأنه لم يعهد من الشعاع اعتبار ما دونه فوجوده كعدمه والأصل بقاء الحرمه و يشترط كون الوطء مستنداً إلى عقد دائم فلا يصح في المتعه أو الملك أو التحليل إجماعاً و ظاهر قوله تعالى (إن طلقها) و للأخبار الدالة على عدم اعتبار وطء المتعه و عدم اعتبار وطء الملك و يشترط أن يطأها مع بقاء العقد فلو وطأها بعد الرده لا يعتد به نعم لو تزوجها فدخل بها دبراً فطلقها ثم راجعها فوطأها قبلًا كان حسناً.

### الثالث: لا يشترط الانزال

للعموم والإطلاق و خبر العسيليه يراد به اللذه فلا بأس بتحليل الشخصي وفي روایه لا يحل و هي ضعيفه لا تعارض ما قدمنا و الاحتياط غير خفي و لا يشترط كون الوطء حلالاً لعمومات الأدله و إطلاقها فلو وطء في الاحرام أو الحيض أو النفاس أو الصوم صح و خيال ان المحرم لا يكون سبباً في التحليل خيال ضعيف و الاحتياط حسن و لا يشترط اسلام المحلل و لا ايمانه فلو طلق الكافر الكافره

ثلاثاً أو المسلم على وجه يصح فت الزوجت كافراً حلت لزوجها الأول لصحه نكاح الكفار و لزوم اجرائهم على دينهم و لعموم الكتاب و السنّه.

#### الرابع: لو ادعت الزوجة التحليل و الفراغ من عده المحلل صدق

مع إمكان ذلك و لا تكلف اليمين لأن في جمله ذلك ما لم يعلم إلا من قبلها و لأنهن مصدقات على فروجهن و مؤمنات عليها كما هو مضمون الأخبار المعمول عليها و محل المسألة من ذلك وقد يقال بلزوم طلب البينة عليها فيما يمكنها إقامه البينة عليه و لكنه بعيد مخالف لظواهر الأخبار و كلام الأصحاب و لا فرق في تصديق قولها بين كونها ثقة مأمونه أم لا اخذا بالعموم إلا انه ورد في الصحيح أنها تصدق إذا كانت ثقة و مفهومه أنها إذا لم تكن ثقة لا تصدق و هو لا يقاوم ما تقدم فليحمل على الندب نعم لو كانت متهمه كان القول بلزوم التوقف و ما لها و الاعتماد على القرائن في تصديقها و لو بمثل تحليفها بالآيمان المغلظه إذا علم أو ظن أنها مما تتلقى بالآيمان الكاذبه على ذلك يحمل ما ورد من الحكم على المدعى المتهم باليمين قوى جداً فعلى هذا يؤخذ بكلام مجھوله الحال و من لم يثبت وثاقتها و لا فسقها و لو اختلفت هي و المحلل في لإصابتها فأنكر الإصابه و ادعتها كان القول قوله مع يمينه بالنسبة إلى الأحكام المترتبه عليه من الإصابه و تصدق هي في قولها ذلك بالنسبة إلى المحلل له سواء كانت ثقة أم لا نعم لو كانت متهمه فلا يبعد لزوم الفحص عن حالها حتى يعلم أو يظن بالقرائن صدقها و لو بمثل يمين مغلظه و مثله و لو كذبت نفسها في دعوى الإصابه بعد دعواها بها سمع منها ذلك ما لم يكن بعد العقد عليها من الزوج الأول نعم لو ادعت أنها تزوجت بال محلل فأنكر و حلف على نفي ذلك فالاحوط هنا عدم سماع قولها من دون البينة لامكان إقامتها و لو ادعت تطليقها من المحلل فأنكر فحلف على عدم الطلاق و ثبت أنها زوجه كن عدم سماع قولها بالنسبة إلى تزويجها هو الوجه لاستصحاب الزوجيه و لكونه كذى اليد و لأنها دعوى معارضها موجود فلا يجوز الاقدام عليها ما لم تنتهي الدعوى فإذا انتهت أنها زوجته بيمينه حرم نكاحها و لا معنى لتصديقها حينئذٍ و بالجمله يسمع قولها مع عدم المعارض أو عند معارض يكون القول قوله فيه لو تنتهي الدعوى إليها أو كان يدعى

و لا- يحرر دعواه بحيث يؤدى إلى لزوم الضرر على الزوجة و لو تداعيا فى الطلاق فاخبرت انها اثبتته بعد الدعوى صدقت مع عدم التهمة و معها كما تقدم.

#### **الخامس: لو اشتري امه قد طلقها طلقتين حرم عليه و طؤها حتى تنكح زوجا غيره**

لعموم الأدلة و خصوص الأخبار الدالة على ذلك و قيل بالحل لعموم و ما ملكت ايمانكم و انصراف الأدلة لغير الملك و خصوص روایه أبی بصیر فیمن اشتري جاریه وقد طلقها طلاقا ثانياً قال: يحل له فرجها من اجل شرائهما و صحيح بن سنان في رجل تحته امه فطلقها على السنه فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره قال: أليس قد قضى على عليه السلام (في هذه أحالتها آيه و حرمتها آيه و أنا أنهى عنها نفسى و ولدى و الكل ضعيف فمنع الانصراف في الأدله و لمنع كون النسخه ثانيها ينافي الأول بل هو بائنا على انه لم يثبت صحته و لمنع التصریح في الطلاق الثاني و التصریح بالتحریم في الثاني

#### **القول في الرجعه**

##### **اشارة**

و هي عند المتشروعه رد المرأة إلى النكاح بعد طلاقها الرجعى ابتداء و استدامه ما دامت في العده و يدل عليها الكتاب و السنن و الإجماع بقسميه و فيه أمور:

#### **أحدها: الرجعه من حقوق الزوج لا تتعلق له بالزوج**

فيصح الصلح من الزوجه على عدم إيقاعها من الزوج و هل يصح الصلح على اسقاطها أصاله الأظهر عدمه للشك في صحة الصلح على اسقاط الحقوق التي لا مدخل لها بالمال.

#### **ثانيها: الرجعه اعاده النكاح الأول بعد زواله بالطلاق**

جمعاً ما دل على مشروعيتها و ما دل على ان الطلاق مزيل لقيد النكاح و ليست ابتداء نكاح لعدم اجراء احكام النكاح الابتدائي عليها من مهر أو طلاق قبل الدخول فيما إذا طلقها بعد الرجعه قبل الدخول و ليست كاشفه عنبقاء الزوجيه و استمرارها بمعنى ان الطلاق جزء سبب لليبيونه يتم بانقضاء العده إذا لم يتعقبه رجعه فإذا تعقبه تبين بطلان أثره ابتداء لا من حين الرجعه لأن ظاهر الأدله ان الطلاق ان الفراق من حينه غايته انه متزلزل كالمبني في زمن الخيار يستقر بانقضاء العده و يبطل أثره و يعود إلى العقد الأول

في الرجعه نعم المطلقه الرجعيه بمترره الزوجيه كما يفهم من الأخبار و كلام الأصحاب و يطلق على المطلقه انه زوج ما دامت في العده فالاصل جريان أحكام الزوجيه عليها إلا ما اخرجه الدليل كما إذا وطأها جهلا تجب عليه المهر سواء رجع بها بعد الطلاق في العده أم لا و كذلك لو وطأها عمدا بقصد عدم الرجوع فلا يثبت عليه حد و يجوز له تغسيتها و ترثه و يرثها و يقع الظهار و اللعان بها إلى غير ذلك من الأحكام كعدم جواز اجراء العقد الجديد عليها متعه أو دواما على الظاهر نعم لا يجوز وطأها بقصد عدم الرجوع لفوات فائده الطلاق و لا يجوز طلاقها مره أخرى لعدم زوال موجب الطلاق الأول نعم يحتسب الطلاق في العدد إذا وقع بعد الرجعه وهذا دليل على حصول أثر الطلاق و إن وقعت بعد رجعه.

### ثالثاً: الرجعه من الإيقاعات

لا من الأحكام والاسباب الشرعيه فالاصل عدم تأثيرها من دون لفظ يدل عليها صريح أو كنايه مع القرineه أو بدونها إذا قارنه قصد الرجعه على اشكال كراجعتك و ارجعتك إلى النكاح و رددتك إليه و أمسكتك و أحللت نكاحك او رفعت حرمته أو تزوجتك و في كفايه اللفظ المجرد عن القرineه الغير ظاهر الدلالة واقعا في الرجعه اشكال أو فعل يقوم مقام اللفظ كإشاره الآخرين أو يؤثر الرجعه بنفسه فيما إذا كان ظاهرا فيها كالوطئ و التقبيل و اللمس بشهوه و يفتقر الفعل إلى القصد إليه و إلى الرجعه فلو خلا عنه ذلك كفعل الساهي و النائم أو ما لم يقصد به الرجعه لم يكن رجعه وقد يقال ان قصد الرجعه لا يفتقر إليه في الفعل بل يكفي فيه مجرد اخطار الزوجيه و التمسك بها مع وقوع الفعل المصاحب له فيكون من قبيل الأحكام و الانساب و يتآكد هذا الاحتمال في الوطء لإطلاق قوله (كان غشيانه إياها رجعه لها بل قد يقال ان النسيان رجعه و إن لم يخطر بباله الزوجيه و إن قصد عدم الرجوع و الزوجيه ما لم يقع منه سهواً أو نوماً و نحوهما فيكون من قبيل الاسباب اخذها بإطلاق الروايه و لكن لم أر من قال به ممن يعتد به و يمكن حمل الروايه على ان الغشيان يحكم به رجعه ظاهرا بحكم الشرع لأن للافعال دلالات كدلالات الاقوال و أما الواقع فيدور مدار ما ذكرناه و الحق بعضهم النظر بشهوه اللمس و فيه اشكال و بياح

ال فعل المقصود منه الرجعه و إن لم يتقدمه ما يدل عليها لأنها بحكم الزوجه كما ذكرناه فيكون نفس الفعل رجعه جائزه كالتصريف الفاسخ ممن له الخيار و انكار الطلاق رجعه ان قصد به إنشاء الرجعه و كذا إن لم يقصد لإطلاق الخبر المعتبر ان انكار الطلاق رجعه و لان الانكار يتضمن التمسك بالزوجيه و عدم وقوع الطلاق بالمره فيكون أقوى في الدلاله على اراده بقاء النكاح من الرجعه و لو قصد العدم احتمل كونه رجعه أيضاً تشبيها لها هنا بالأسباب الشرعيه لإطلاق الروايه و الأقوى العدم حمل للروايه على مقتضى لظاهر من اراده التمسك بالزوجيه أو اراده قصد الرجوع جمعا بينها وبين ما دل على ان لا عمل إلا بنيه و يؤيده فتوى الأصحاب و يمكن حمل الروايه على اراده انه رجعه بظاهر حكم الشرع و أما الواقع فيدور مدار ما ذكرناه و يظهر من ذلك ان انكار الطلاق لو كان لعدم اراده التمسك بالزوجيه و عدم اراده الرجوع بل كان لمجرد تكذيب المدعى بدعواه من دون ملاحظه أمر آخر لم يحكم بالواقع عليه انه رجعه و رجعه الاخرس بالاشارة المفهومه صريحا أو مع انضمام القرائن و لا تختص بفعل دون فعل فما ذكروه بعض من الاقتصار على رفع القناع تعليلا بأن طلاقه وضعه و علامه الضد ضد العلامه ضعيف و نسب ذلك بعض إلى روایه و لم يثبت و لا تکفى الرجعه المعلقه و إن وقع المعلق عليه و لا المقيده بوقت متاخر و إن حصل و دعوى كونها من فلا تنافي التعليق كالنذر باطل.

#### **رابعها: إذا راجع الزوج في العده فأنكرت الأصبه و الدخول كان القول قولها**

بيمينها سواء في ذلك حصول الخلوه التامه و عدمها و قد يقال انه مع حصول الخلوه التامه و البقاء معها مده يكون القول قوله و لكن الأول أقوى و يلزم عليه اجراء أحکام الزوجيه بموجب اقراره و لا- يلزمها ذلك لإنكارها و لو راجع فادعت انقضاء العده بالحيض و كان محتملا في حقها صدق لأن أمر العده و الحيض إليها و عليه فتوى الأصحاب ما لم يظن كذبها و يكون الظاهر على خلافه كادعائهما انقضاء الحيض في زمن يقصر عن عادتها المعلومه أو عن عاده غالب النساء إذا لم تعلم عادتها فلا يبعد هنا عدم تصديق قولها إلا مع الشهاده نسوه من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على

ما ادعت كما هو و نص خبر السكونى ظاهره الاكتفاء بشهاده النسوه و إن كانتا اثنتين لإطلاق الجمع عليهم غالبا و الاكتفاء بهن بمجرد الاطمئنان بقولهن و لا- يشترط فيهن العدالة و إن ادعت انقضاء العده بالأشهر رجعا إلى الحساب إن أمكن و إلا كان القول قول من ادعى بقاء العده منها لأصاله تأخر الطلاق و بقاء حكم العده بل و زمانها و إن ادعت انقضاءها بالوضع بعد العلم بحملها منه كان القول قوله للزوم تصديقها فى الوضع و لرجوع أمر العده إليها و لو ادعت الحمل و الوضع كان القول قوله فى انكار الحمل لأصاله عدمه و لأن الاختلاف فى أصل حقيقه الاعتداد و نوعه فلا تصدق به انما تصدق فى انقضاء العده مع الاتفاق على وقوع نوعها و قد يناقش فى ذلك إن لم يقم إجماع على ذلك لإطلاق أخبار الرجوع إليها فى أمر العده و الحمل نعم لو أحضرت ولدا ادعت انه ولد الزوج و إنها اعتدت بوضعه كان له انكار حمله و وضعه لاحتمال التقاطهما له و لو ادعت انقضاء العده فادعى الرجعه قبله قدم قوله مع اليمين على البت ان ادعى الرجعه فعاد أو سبق رجعه يتفقان عليها و إلا فعلى عدم العلم مع احتمال الحلف على عدم العلم مطلقا لانها ليست من فعلها و يكفيها ذلك لزوال النكاح بالطلاق فلا يعود عليها إلا بيته و الظاهر عدم الفرق هنا بين تاريخ ما ادعياه و بين عدمه و بين ابتداء الدعوى من الزوج أو الزوجة و لو اتفقا على انه راجع و صدقته فيها و ادعت انقضاء العده قبلها و أنكره مع اهمالها التاريخ و اعتدادها بالأشهر أو الوضع قدم قوله بيمنه على البت ان اعتدت بالوضع أو الاشهر و إلا على نفي العلم لأصاله صحة الرجعه فهى تدعى فسادها و الرجوع إليها فى العده هو فيما إذا لم يعارض دعواها ما يدفعها و هنا يدعى الرجعه الصحيحه والأصل ثبوت ما ادعاه نعم لو رجع شاكا فى العده فأخبرته ببيانها كان رجوعه باطلا- لرجوعه إليها فى ما لا يمكن اطلاعه عليه كما إذا أراد أن يرجع ولم يعلم حالها و قيل ان سبقت بالدعوى فقالت انقضت عدتها فادعى الرجعه قبل الانقضاء فالقول قوله مع يمينها لأنها مؤتنمه على فرجها و انقضاء عدتها و عليها اليمين لنفي العلم بالرجعه و إن انعكس كان القول قوله مع يمينه لأصاله الصحه و تقديماً للظاهر و عليه اليمين على نفي العلم و إن اتفقت



الأول عليها بمهر امثالها وجه لمكان تفويت البعض عليه الذى قد أقرت به و الوجه و الآخر العدم للأصل و لأنها قبل الاقرار لم يثبت تفريطها فلعلها كانت جاهله و لم تدرى و بعد الاقرار قد ادلت م عليها و إن كذبته حلفت إن قلنا بالعزم لتحقق الفائدہ فى اليمين و إلا- فلا- يمين عليها فإن نكلت حلف الزوج و غرمت المهر له و لا- يحكم ببطلان النكاح و إن قلنا ان اليمين المردوده بمترنه البينه لأنها بمترنهاتها بالنسبة إلى المتدعين لا بالنسبة إلى الزوج كما إذا كانت الدعوى مع الزوج الثاني أولاً فرد اليمين على الأول فحلف فإنه لا- يثبت الزوجيه بالنسبة إلى الامرأه و إن اثبتهما بالنسبة إليه و إذا زال نكاح الثاني وجب عليها تسليم نفسها للالول و تستعيد ما غرمته له من المهر كيلا يجمع بين العوض و المعموض و لا يتفاوت الحال فى رجوعها بين تصدقها له و بين اثباتها باليمين المردوده أو بيمين المدعى و بعد نكول المنكر ولو ادعى الرجعه فى وقت إمكان انشائهما صدق من غير يمين لصيروفه ذلك رجعه كانكار الطلاق و احتمال توقف ذلك على اليمين لأصاله العدم و الانكار جاء به النص أما لو ادعى الرجعه ثم الطلاق بعدها فالظاهر توقف ذلك على اليمين و لو انكرت الرجعه ثم صدقته حكم عليها بتصدقها الأخير لأنها انكرت حقه فعادت إلى الاقرار بخلاف ما إذا ادعت ولاده شخص أو رضاعه أو تحريمها عليه ثم عادت إلى الانكار فإنه لا يسمع انكارها إلا إذا أبدت أمراً محتملاً وبالجمله ففى الأول اقرار بعد إنكار فهو مسموع و في الثاني إنكار بعد اقرار فلا يسمع و كذا لو انكرت رضاعها بأصل التزويج فعادت إلى الاقرار بالرضا و كذا إنكار باقى شرائط النكاح فعادت إلى الاقرار بها فإن الأظهر فى جميع ذلك سماع قولها و لو أقرت بزوجيه شخص و هي خليه أو ذات بعل فأنكرت بعد ذلك لم يسمع إنكارها إلا أن تدعى أمراً ممكناً بحسب العرف أرادته من ذلك الاقرار و لا يعده أهل العرف مستهجنأ أو مستبعداً و تحلف عليه مع اليمين.

### [القول فى العدد و فيها مباحث]

#### اشارة

#### القول فى العدد

و هي شرعا اسم لمده محدوده بالزمن أو بالوصف كالحيض و الاطهار أو بالفعل كالوضع تربص به الامرأه فلا تنكح زوجاً و لا توطأ من بعل واقعه بعد طلاق أو فسخ

أو شبههما أو وطء شبهه أو موت زوج و شبهه مشروعه لاستبراء رحم أو لاحترام مسلم و للبعد متعلقه بزوجه أو موطوءه بشبهه أو بتحليل أو بملك يمين و يختص الآخرين غالبا باسم الاستبراء وفيها مباحث:

### أحدها: لا عده على من لم يدخل بها

عدا المتوفى عنها زوجها بالكتاب و إن ذكر فيه عدم الميسىس بعد الطلاق و لكن لا قائل بالفرق و السنن و الإجماع بقسميه و لأن مشروعه العده حكمته استبراء الرحم فهو و إن لم يكن عليه يدور مدارها الحكم وجوداً و عندماً بل حكمه كالمشقه في السفر إلا إن الحكم لا تشمل النوع الخارج عن مقتضاه كعدم الدخول و الصغر و اليأس و إن شملت بعض أفراد يقطع بعدم اجرائها فيه كالغائب عنها زوجها و المفارق لها مده يعلم فيها براه رحمة و الموطوءه دبراً و نحوها كما ان كثيراً من أفراد السفر لا مشقه فيه.

### ثانيها: المراد بالدخول هو الوطء

قلماً أو دبراً بالوضع المعتمد إجماعاً لشمول الميسىس للقبل و الدبر و لشمول الدخول في قوله (إذا أدخله فقد وجب المهر و الغسل و العده و المراد بالوطء دخول الحشفه لتقييد أخبار الدخول بما دل على التقاضي الختانين و يلحق بها قدرها من مقطوعها لعموم الميسىس و الدخول ولا- يؤثر أقل من ذلك لظاهر الاتفاق و لا أزيد من ذلك لو أدخله عرضاً ملتوياً أو لم يدخله من رأسه كم هو الظاهر من إطلاق الدخول و كلام الأصحاب و لا يتفاوت الحال بين أن يتزل أم لا لإطلاق الأخبار و الإجماع أما من لم يكن شأنه الانزال كالصغير فوجهان و الحaque بالكثير أقرب للإطلاق و كلام الأصحاب و الاحتياط و عدم الالحاق أيضاً وجه قوى لانصراف المطلقات إلى غيره و لعدم شمول الحكم لنوعه و أما الانزال من دون ادخال فلا عبره به إلّا إذا استبان منه حمل فالاقوى الحaque به لعموم و اولات الاحمال و يتحمل العدم سيما لو كان الحمل من غير ماء الزوج فإن اجتناب الزوج عن زوجته عند حملها من ماء آخر بالمساحقه أو بوضعه من بعيد أو بقطنه بعيد و تجب من الواطئ و إن كن الأنثيين أو مرضوضهما ولا- يجب في مقطوعهما عده قطعاً إلّا إذا ساحقها ظهر حمل اعتدت به لأن الولد للفراش و محل المنى الصلب و استشكله العلامه لقضاء العاده بالعدم و هو

حسن أما مقطوع الذكر سليم الأثنين فإن ساحق و ظهر حمل اعتدت به وإن لم يظهر حمل احتمل وجوب العده لامكان الحمل بالمساحقه و لصدق الميسى خرج مقطوعها وبقى الباقي و نسب ذلك إلى الشيخ و الاقوى عدمه لانصراف أدلّه الميسى إلى الدخول شرعاً و يظهر من الشهيد نسبة لزوم الاعتداد على المحبوب وإن لم يساحق للشيخ رحمة الله (و الظاهر إنه لا وجه له و يلحق المسموح بمحبوبها بل هو أولى لو كان مسحا تاماً و لا تجب العده بالخلوه للأصل و الكتاب و السنن بل بالإجماع سواء كانت تامة بارخاء الستور و اغلاق الباب و طول المده أولاً و ما دل على ذلك من الأخبار متذلل على التقى أو مطرح أو محمول على ان المراد بيان ان القول قول مدعى الاصابه و الدخول ذا حصلت الخلوه بخلاف ما لم تحصل فإن القول قول من ينكر الاصابه.

### **ثالثاً: لا عده على اليائسه**

و هي التي بلغت خمسين سنة هلاليه إن ولدت ليه الهلال أو تسع وأربعون هلاليه واحد عشر شهراً هلالياً و شهراً عددياً إن ولدت في أثناء الشهر كل ذلك لتحقق مسمى الخمسين عرفاً و يراد في مثل هذا الإطلاق في الأخبار المسمى و أما اليوم المنكسر فيلفق مثله من اليوم الزائد لا من ليلته و يتحمل احتسابه مطلقاً و إذا كان الكسر كثيراً و الكل عدا الأول ضعيف كما ان احتمال انكسار السنين كلها عدديه أو انكسار السننه المنكسره كذلك ضعيف أيضاً و التي بلغت ستين إن كانت قرشيه منسوبه إلى قريش بالاب أو نبطيه للروايه لمرسله المعتصده بفتوى المشهور و الحكم باعتداد غير القرشيه بالخمسين و اعتدادها بالستين تبعاً لفتوى المشهور جمعاً بين ما دل على الأول مطلقاً و ما دل على الثاني مطلقاً مضافاً إلى ما في مرسله ابن أبي عمير من التحديد بالخمسين إلا أن تكون امرأه من قريش و يحمل المستثنى على التحديد بالستين لعدم القائل بالفرق و كذا لا عده على الصغيره و هي من لم يكمل لها تسع كما في الروايه و فتوى الأصحاب و الدليل على عدم اعتداد الصنفين الأصل و ارتفع الحكمه عن الصنفين و الأخبار المعتربه المؤيده بفتوى المشهور نقا و تحصيلاً خلافاً للمرتضى و جماعه فاثبتوا عليهمما العده لظاهر الكتاب و بعض الأخبار الداله على ذلك و فيه ان الكتاب مجمل لأن ظهور اليائس في اليائسه يعارضه ظهور الريبه في

غيرها بل ربما يقال إن ظهور الياس فى اليائسه معنى متشرعى فلا يحمل عليه كتاب العزيز والأخبار ضعيفه لا يعارض الأخبار الآخر فلتطرح أو تحمل على التقيه أو الندب أو على من بلغت و لكن لم تحض بحسب العاده و على من بلغت فحافت فانقطع حيسها لعارض و كذا تحمل الآيه بل ربما يدعى ظهورها فى ذلك لمكان الريبه و إلا لعبر بالجهل و أقام المذكر مقام المؤنث لرجوع النساء اليهم و هو من انواع البديع و لو أراد الزوج الرجوع إلى الزوج فاخبرت بالياس ففى تصدق قولها و ابطال رجعته وجهان و لا يبعد العدم لاما كان اقامه البينه عليه فلا يصدق قولها فيه نعم لو أخبرت بياسها قصدا لتزويجها بآخر صدق لأنهن مصدقات على فروجهن وقد يعلم الياس بالقرائن القطعية كاحد ديداب الظهر و بياض الشعر و تقلص الوجه و تساقط الاسنان و نحوها و المشكوك فى كونها قرشيء تعتمد بالخمسين الحاقا بالاغلب المفید للظن بالموضع و لأن استثناء القرشيء يقضى باجراء الحكم على المشكوك به إلى ان يعلم كونها كذلك و الا هو انتظارها للستين لتعارض الأصول و لا مناص للاح提اط.

#### **رابعها: العده تكون بالأشهر وبالاقراء**

و التي تكون بالأشهر هي عده كل من لا تحض و هي في سن من تحبيب و قد مرت بها ثلاثة أشهر بعد الطلاق موصوله به لم تر حيسا و لم تسترب بالحمل ولا تدعى و هذا الحكم مقطوع به فتوى و نصا و يدل عليه الكتاب و يراد بالأشهر الهلالية إن طلقها أول الهلال و لا كلام فيه و الهلالين و العددى الملفق من اليوم الزائد لا من ليته إذا طلقها فى أشنه و هذا المفهوم عرفا فى مقامات الخطاب و التحديد بالأشهر و قد يتحمل انه مع الانكسار ينكسر الجميع عدديا فيكسر الأول الثنائى و الثاني الثالث و هكذا و يتحمل احتساب الجميع هلالية فيلق الأول هلاليا و لم يتحمل أحد سقوط المنكسر نعم يتحمل فى اليوم المنكسر سقوطه مطلقا أو سقوطه إذا كان الكسر كثيراً و احتسابه إذا كان الكسر قليلا و الاجود تلفيقه من اليوم الزائد بقدر ما فات منه و على كل حال فاستعمال الشهر فى الكتاب و السنن هاهنا فى المعنى العام الشامل و هو المسمى فمتى صدق وقع به الاعتداد و هل هو استعمال حقيقى و مجازى الظاهر إنه من قبيل الحقائق العرفية العامه فى مثل هذا التركيب و ليس الشهر مما

استعمل هنا في معناه الحقيقيين بناء على اشتراكه بين الهرالى والعددى أو الحقيقى والمجازى اما مطلقا أو في خصوص الجمع و ذلك للزوم الخلل في المعنى واللفظ للزوم اراده السته أشهر من الثلاثه أشهر أو اراده المعانى المختلفه على التقادير المختلفة وكلاهما غير مرضى وقد يقال ان الاشهر يراد بها الهرالى فقط ويكون موردها ما إذا طلقت فى أول الهرالى و بيان ما إذا طلقت فى أثناءه جاء من دليل آخر ولكنه بعيد جدا ولو استرابت بالحمل المعتمد بالاشهر فإن ظهر لديها حمل فى أثناءها اعتدت به و إلا انقضت عدتها بها وإن بقى الريبه للأصل والإطلاق أدله الاعتداد بالأشهر من غير استفصال سواء في ذلك وقوع الريبه في العده أو بعدها تزوجت أم لا و قيل بلزوم الانتظار إلى تسعه أشهر و أقصى مده الحمل إذا وقعت الريبه في أثناء العده للاح提اط وبعض الروايات الغير دالة على ذلك وإنما تدل على حكم من ادعت الحمل وهو أمر آخر اما لو ادعت الحمل في ضمن الاشهر أو بعدها صدقت بدعواها إن لم يعلم كذبها فإن علم كان عدتها الثلاثه و انتظرت التسعه أشهر من حين الطلاق إن كان الوطء قريبا إليه وإن يعد احتسبته من حين الوطء فإن ولدت و إلا اعتدت بثلاثه أشهر إلا من بعدها الطلاق أو الأقل إن تقدم الوطء عليه للأخبار وفيها الصحيح والمعتبر و عليها قوى المشهور و تشعر بها أدله المسترابه الآتيه إن شاء الله و نقل من الحل الاكتفاء بتسعة أشهر لأنها أقصى الحمل و هو مخالف للنص و الفتوى على أنه لو كان مبني المسأله على أقصى الحمل للزم العشره عند من يقول بها و للزم التربص سنه عند من يقول أقصاه ذلك فلا تكون الثلاثه عده و هو خلاف الظاهر نعم في روايه و تحاطط بثلاثه و لا يبعد حمله على الاحتياط الوجوبى و التعبير عنه بذلك لأنه عده بعد خروج زمان التربص و هو أقصى مده الحمل عند كثير من الفقهاء و هل يشترط كون الثلاثه يضا الظاهر لا لإطلاق الأخبار و سيجيء إن شاء الله بيان اصناف آخر من النساء للاتي يعتدن بالأشهر أيضاً.

#### **خامسها: تكون العده بالأقراء كتابا و سنه و إجماعاً بقسميه**

و يراد بالقراء الظهر من الحبيبتين الشرعيتين و هو المشهور فتوى و المنشئ عليه الإجماع و لا بد من اتمام

الظهرين المتوسطين و يكتفى من الأول بمسماه لا- لأن لفظ القرء يشمله كما قيل و إلا لاكتفى بالمسمي من الثالث بل لورود الدليل به و هل يكون استعمال لفظ القرء في الكتاب و السنه من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته فقط فيما إذا طلقها أول الظهر عرفا و الاكتفاء بالمسمي في الأول جاء به الدليل أو في مجازه فقط و هو المسمي و لزوم اتمام الأخير جاء به الدليل وجوه و الذي يدل على اراده الظهر من القرء دون الحيض الكتاب و هو قوله تعالى **فَطَلَّقُو هُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ** و اللام للتوقيت و الظرفيه و الطلاق لا- يكون إلا- في طهر و الأخبار المعتبره الناصه على أن القرء الظهر و انها تنقضى عدتها بأول قطره من الحيشه الثالثه و أنها إذا دخلت الحيشه الثالثه انقضت عدتها و هي مؤيدبه بفتوى المشهور و الإجماع المنقول و ذهب بعض أصحابنا إلى أن الاقراء هي الحيض هنا و يدل عليه أخبار متعدده أيضاً و لكنها لا تقاوم تلك فلا بد من طرحها أو حملها على التقيه كما يلوح من بعض روایات الاطهار حيث نسب روايه الحيض لاهل العراق فكذبهم الإمام عليه السلام (أو يحمل على الاحتياط فى التأثير لحصول العلم بالحيض المتوقف عليه الظهر و نقل الشیخ عن شیخه الجمیع بین الأخبار بحمل الأخبار الدالله على الحيض على ما إذا طلقها في آخر طهرها و الأخبار الدالله على الاطهار على ما إذا طلقها في أوله و هو حسن إلا انه بعيد عن الفتوى و يكتفى بمسمي الظهر في الأول نصا و فتوى بخلاف الآخرين و تخرج لعده بخلاص الظهر و علامته رؤيه الدم الثالث لعدم إمكان العلم بدون رؤيته و ليست اللحظه الأولى من لدم جزء من العده كما نقل القول به عن الشیخ لمخالفته لإطلاق الأدله الدالله على ان العده هي القرء او الاطهار نعم قد يستند للاحتجاط و لمفهوم بعض الأخبار مثل إذا رأت الدم الثالث أو إذا دخلت الحيشه الثالثه و لكن الاحتياط في معارضه تلك الأدله لا يفيد إلا الندب و الأخبار ظاهره في اظهار الدلاله على خروج الاطهار كما فهم منها الأصحاب وقد يقال ان القرء هو الانتقال من الظهر إلى الحيض لا نفس الظهر فيدخل جزء من الحيض فيه و هو ضعيف لمنع ذلك أولا و لأن العده هي الظهر لا مجرد القرء و لعدم تسليم دخول جزء على ذلك التقدير و المثمرات المترتبه على الخلاف و لا تخفي على ذى مسكنه و تنقضى العده على

ما ذكرنا سته و عشرين يوماً و لحظتان لحظه أولى من الطهر داخله و لحظه الأخيره من الحيض كاشفه هذا في الحرثه و أما الامه فقران و يحتسب ما بين النفاس و الحيض طهرا و كذا ما بين النفاسين فيمكن انقضاء العده بلحظه نفاس و لحظه طهر آخر و لحظه طهر ثالث و لحظه حيض و يتتحقق ذلك فيما إذا ولدت توأمين بحيث يكون بعد كل ولد نفاس و يكون بينهما ما يقضى بكونها ولادتين عرفا لا ولاده واحده حيث لا نشترط كون الطهر ما بين النفاس أو النفاس و الحيض عشره و يقع ذلك في عده المطلقه الحامل من غير المطلق شبهه أو زنا حيث تكون عدتها القراء ولو طلقت المرأة بحيث اتصل آخر الصيغه بأول الدم اقتصرت عدتها إلى ثلاثة اطهار تامه لعدم سلامه الطهر الأول.

#### **سادسها: ذات العاده الوقتيه تحيسن برؤيه الدم فى وقته**

و قد تقدم قليلاً أو تتأخر و المضطربه و المبتدهئ و ذات العاده العددية تتاخر في العده إلى ثلاثة أيام احتياطاً و إن قلنا أنها لا تحيسن برؤيتها في غير العده لمكان الاحتياط في الفروج.

#### **سابعها: ذات القراء لو يئست في أثناء العده فإن كان بعد حيضتين أو بعد أيام من أيام الشهور لم يلزمها شيء**

للأصل و لتبدل الموضوع و دخولها تحت موضوع آخر لا يتعلق به و إن يئست بعد حيشه لزمهها الاعتداد بشهرين بعدها لروايه هارون و هي ضعيفه الا انها مؤيده بفتوى الأصحاب ولو لا ذلك لكن القول بسقوط الاعتداد منها هو الوجه.

#### **ثامنها: من كانت في سن من تحيسن وقد وقع منها الحيض**

إإن كانت لها عاده وقتيه عدديه أو عدديه فقط تامه أو ناقصه أو عدديه فقط تامه أو ناقصه و كانت عادتها في أقل من ثلاثة أشهر سواء كانت تحيسن في كل شهر مره أو شهرين أو في ثلاثة فانها تعد بالقراءه و هي الاطهار إذا وقعت القراءه منها للنص و الإجماع أما لو وقع منها قراءه و ارتفع الباقى أو قراءان و ارتفع الثالث جرت هذه إلى ان تم القراءه أو يمضى لها تسعة أشهر فإن تمت القراءه اعتمد بها و إلا لزمهها بعد التسعه أشهر تعتمد بها ما لم يقع في الثلاثه أشهر قراءه يكمل به الثلاثه كما إذا رأت في التسعه قراءين و رأت في أول الثلاثه قراءاً فإنه لا يجب عليها انتظار تمام الثلاثه لروايه سورة بن كلبي في مستقيمها الحيض

وقد طلقت فلم تر في ثلاثة أشهر إلا حيضه ثم ارتفع حি�ضها فإنه أمرها بالتربيص تسعه أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بثلاثة أشهر و الروايه لم يكن فيها تقيد بما ذكرنا من عدم تمام الثلاثه أقراء قبل مضى الثلاثه ولكن انما قيدناها بذلك لقوه الأدله الداله على الاعتداد بثلاثه قروء مطلقا و الظاهر انه لا يشترط كون الثلاثه الواقعه بعد التسعه يضا بل يكفي و إن رأت فيها حيضا بأن كان الحيض الثاني قد وقع فيها و ذلك لإطلاق الروايه فحينئذ لا يجب الانتظار عند وقوع الحيضه الثانيه فى ضمن الثلاثه إلى وقوع حيشه الثالثه أو مضى ثلاثة أشهر يمض بعد تلك الثلاثه أشهر و بهذه الروايه يقيد ما جاء من الأخبار الداله على انه أمران أيهما سبق إليها بانت به المطلقه المسترابه التي تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر يمض ليس فيها دم بانت بها و إن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر يمض بانت بالحيض فتحل روایه سوره بن كلیب على المستقیمه الحیض التي تحيض فى أقل من ثلاثة أشهر صح إذا تأخرت عنها الحیضه و الحیضتين و تحمل هذه على المبتدأ او على من زادت عادتها على الثلاثه أشهر او على المضطربه التي لم تستقر لها عاده ولا وصف وهذا أقوى مما يظهر من بعضهم من حمل روایه سعده بن كلیب على ما إذا رأت دما فى الثلاثه أشهر الواقعه بعد الطلاق مطلقاً و حمل الروایات الأخير على الاشهر الموصوله بالطلاق و ادعى ان ذلك هو المفهوم من کلام الأصحاب و فيه انه خلاف ظاهر الروایات و الاصحاب لم يفهم لهم اتفاق هاهنا على شيء و أقوى أيضاً مما يظهر من بعضهم من حمل روایه سوره على مسترابه الحمل كما يظهر من المحقق و حمل الروایات الآخر على غيرها و ذلك لعدم ظهور استرابه الحمل من الروایه بل ظهور عدمه لاشتراط التربص بالتسع فىها انه من حين الطلاق لا من حين الوطء و استرابه الحمل إنما يكون من حين الوطء لا من حين الطلاق على ان الاسترابه قد تزول فى ضمن التسعه وقد تزول فى العشره فلا حاجه إلى الثلاثه أو الاثنين الواقعه بعدها لانکشاف مضى العده بالأشهر حينئذ إذ لا حاجه إلى النيه فى عده الطلاق بل متى ما انقضت و صادفت محلها أجزأ و على كل حال فالعمل بهذه الروایه لاستهار مضمونها بين الأصحاب فتوى و روایه اولى من

العمل بروايه عمار الداله على الاعتداد بثلاثه أشهر بعد التربص سنه فطرحها أو حملها على الندب اولى و يمكن حملها على ما حملها الشيخ رحمه الله (من تاخر الحيضه الثالثه و حمل روايه سوره على ما إذا تأخرت الحيضستان معا لقوله في روايه عمار و إن مضت سنه و لم تر فيها ثلاط حيض و قوله في روايه سوره لم تر في ثلاثة أشهر إلى حيشه و هما لا يخلوان من اشعار بذلك و لكنه بعيد عن كلام الأصحاب و فتاوى الفقهاء.

#### **تاسعها: عده من تحيسن في أكثر من ثلاثة أشهر على سبيل العاده ثلاثة أشهر**

بيضا موصوله ان طلقها فى وقت يسلم لها ذلك و مفصوله إن طلقها فى وقت لم يسلم لها ذلك للروايه المتقدمه و هي أمران أيهما سبق و هي و إن كانت فى المسترابه إلا أنى لم أجد قائلا بالفصل و لل الصحيح فى التى تحيسن فى كل ثلاثة أشهر مره أو فى سنه أو فى سبعه أن عدتها ثلاثة أشهر و المراد بقوله فى كل ثلاثة أشهر يعني بعدها بقرينه تمام الروايه وقد يقال إن من كانت عادتها الحيض فى أكثر من الثلاثه أشهر إن مرت بها ثلاثة أشهر بيضا موصوله اعتدت بها و إلا فإن لم يسلم لها ثلاثة كذلك رجعت للاقراء و ان طالت عدتها لأن الاقراء أصل فى باب العدد أو يقال أنها إذا فاجأها الحيض قبل مضى الثلاثه كان حكمها ما ذكر في روايه سوره بن كلير و قد يظهر من بعض من الفقهاء ذلك و لكنهما معًا ضعيفان و يظهر من جمله من الفقهاء اختصاص روايه سوره بالمبتدئه إذا تحيسنت بالشهر ففاجأها الدم.

#### **عاشرها: عده المبتدئه إذا اعتدت بعد الطلاق بالشهر ففاجأها الدم فيها الانتظار إلى تمام الاقراء و مضى ثلاثة أشهر**

بيضا و لو كانت موصوله كما دلت عليها روايه امران أيهما سبق و يظهر من كثير من الفقهاء أنها تنتظر تمام الاقراء أو تربص تسعة أشهر و تعتد بعدها بثلاثه أشهر كما هو مضبوون روايه سوره و لا بأس به.

#### **حادي عشرها: عده المستمره الدم**

و هذه إن كانت لها عاده رجعت إلى عادتها و إن كانت مبتدئه رجعت إلى الوصف و تحيسن به و جرى عليها ما جرى على ذات العاده فإن فقدت الوصف رجعت إلى نسائها أو أقرانها و تحيسن بما تحيسن به فإن

فقدت رجعت إلى الاشهر لانضباطها و لا تعتمد بالروايات و إن لمها التحيض بها لغير العده للأخبار و فتوى الأصحاب و كذا المضطربه ترجع إلى الوصف فلو فقدته رجعت إلى الاشهر و لا تحيض بالروايات و في الصحيح و المستحاضه و التي تحيض مره و يرتفع مره و التي ترى الصفره من حيض ليس مستقيم ان عدتها كلهن ثلاثة أشهر و جميع ما ذكرنا من العدد يجري على الامه إلا ان عدتها قران و في العدد شهر و نصف و حينئذ فلو جرت تسعه اضافت إليه خمسه و أربعين يوماً و لا يلزمها الثلاثه لما دل على ان ذلك عده للحرار و المبتدئه و المضطربه و لا تنقضى عدتها إلا بعد مضي ثلاثة أيام من حيضها احتياطاً للعده.

### ثاني عشرها: تعنت الحامل من الطلاق و ما يلحق به في فسخ و شبهه بوضع الحمل

كتابا و سنه و إجماعا بقسميه و لو بعد الطلاق و بلحظه و لا اعتداد لها بالأقراء و الاشهر خلافا للصدق حيث ذهب أنها تعنت بأقرب الأجلين من الوضع و الاشهر إلاـ أنها إذا اعتدت بالاشهر لم يجز لها أن تنكح زوجا إلا بالوضع واستند في ذلك إلى روایه أبي صباح الکنانی ان عده الحامل أقرب الأجلين و هو ضعيف لاـ يقاوم الكتاب و السنه و الإجماع فليحمل على اراده الوضع من قوله أقرب الأجلين لأن الوضع أقرب بنفسه من العده بالأقراء التي هي الأصل في الورد و يشترط في كون الوضع عده أن يكون الحمل من المطلق سواء كان بذلك العقد أم بغيره كما إذا وطأها شبهه فحملت فتروجها فطلاقها و هي حامل و لا عبره بما يكون من غيره مثل ما إذا وطئت شبهه على فراشه أو زنى بها فإن الزوج لو طلقها اعتدت منه بالأقراء أو الاشهر و هذا الشرط فجمع عليه و هو المتبادر من الأدله و يشير إليه ما سيجيء من عدم جواز تداخل العدد في المطلقه و الموظوه شبهه و كذا يشترط وضع جميعه فلو بقى منه الولد قطعه لا يصدق معها وضع الحمل لا يعتمد به نعم لو بقى جزء لا يعتمد به كإصبع أو كف صدق عليه اسم الوضع و الاحتياط لا يخفى و كذا يشترط تسميه الموضوع حملة و يكفي المضغه قطعا و كذا العلقه على الأقوى إذا علم أنه علقه مستحيله عن نطفه مستعده لنشوء آدمي و أما النطفه فلاـ عبره بها للشك في صدق الحمل و الحامل و مجرد صلاحية النطفه

لصيورتها مبدأ نشوء آدمي غير كاف من صدق الحمل والإجماع منقول على عدم اعتبارها نعم قد يقال ان النطفه لو استقرت في الرحم وانعقدت بحيث مضى عليها الثلاثون يوماً أو أزيد وعلم أنها قد استعدت لصيورتها مبدأ نشوء آدمي تكون حملاً ويفيد على حملها وضع الحمل لو سقطت ولكن الأظهر والاحوط الأول ولو وضعت أحد التوأمين دون الآخر بقيت عدتها إلى أن تضع الآخر وفaca لفتوى كثير من أصحابنا واستصحاباً لحكم العده وأن الحمل مصدر يفيد العموم فلا يصدق مع بقاء أحدهما وضع حملها ونقل الإجماع على ذلك وقيل إن العده تنقضى بوضع الأول ولكن لا تنكح غير المطلق الا بعد وضع الجميع استناداً لروايه عبد الرحمن الدالله على أنها تبين بوضع الأول ولا تحل للزواج حتى تضع ما في بطنهما و المستند ضعيف لا يعارض ما قدمناه من الأدله و هل هذا القول يشمل عده الوفاه أم لا و هل يكون تحريم التزويج عليها كحرمه التزويج في العده أم لا وجهان ولا يبعد ذلك ينافي حمل الروايه على انقضاء العده الرجعيه و نقل عن أبي على أنها تقضى عدتها مطلقاً بوضع واحد ولا وجه له بوضع الأول و البائنه بالثانى و تركيب العدتين لا بأس به.

### **ثالث عشرها: يشترط في الحكم التوأميه وفي أنها حمل وضع الثاني بدون السته أشهر من وضع الأول**

و إلا فالحكم انهم حملان و ذكر الشهيد رحمة الله (انها لو ولدته لسنها فصاعداً كان حملًا آخر لا يرتبط بالاول و حينئذ فتنقضى عدتها بوضع و هل لها التزويج من جهة الحكم بالبينونه و من جهة خوف اختلاط الأنساب فيما لو ولدته في وقت محتمل انه لكل منهما و في كلامه تأمل و نظر ظاهر.

### **رابع عشرها: لو مات الزوج في العده البائنه أقمت الزوجه عدتها من الطلاق و شبهه**

و لاـ عده عليها للوفاه للأصل و انقطاع علقه الزوجيه و في روايه إن المطلقه البائنه إذا توفي عنها زوجها و هي في عدتها تعتد بابعد الأجلين و نقل عن بعض الأصحاب ذلك و هو ضعيف و يمكن حملها على الحامل وعلى الندب و لو مات الزوج في العده الرجعيه استأنفت عده الوفاه و بطلت عده الطلاق لثبت علاقه الزوجيه فتعتدد عدتها لعموم أدله عده الوفاه من غير معارض سواء ساوت عده الطلاق عده الوفاه أو

نقصت عنها أو زادت عليها ولا يحتاج مع الزيادة إلى اتمام عده الطلاق و استيفاف عده الوفاه كما لا يحتاج ذلك في النقصان أو المساواه ولا إلى اتمام عده الوفاه و الاتيان بزائده عده الطلاق عليها لو كانت زائده أو داخله معها أيام التربص وقد يحكم بلزوم إتمام تربص المسترابه لعموم أدلتها ولا - ينافيها لزوم اعتدادها عده الوفاه لعدم التعارض غايتها لزوم الزيادة فتعتبر عليها للاسترابه للأصل و الاحتياط و الشك في كون الموت مخرجا لها من لزوم التربص حينئذ بعد الأجلين من التربص أو عده الوفاه بل قد يتحمل لزوم عده الوفاه بعد تمام أيام الاسترابه مطلقاً ساوت أو نقصت أو زادت و يتحمل على ضعف اعتدادها با بعد الأجلين في عده الطلاق مطلقاً و يتحمل لزوم الاتيان بالعدتين ولكن لا يعتد به فالمسترابه تعتمد بعد الأشهر الواقعه بعد التسعه أشهر أو السننه عده الوفاه لأصاله بقاء العدتين ولكن الأظهر الاعتداد بعده الموت فقط للشك في شمول دليل لزوم عده الطلاق المفروض المسأله و كذا لزم اتمام أيام التربص بعد عده الوفاه وإن كان اتمام مده التربص أولى وأحوط بل الأحوط الاتيان بعده الوفاه بعد أيام التربص وأحوط الكل الجمع بين أيام التربص وعده الطلاق و الوفاه.

#### **خامس عشرها: لو حملت الامرأه من الزنا فلا عده**

سواء كانت ذات بعل أم لا للأصل و لعدم حرمه ولد الزاني ولو كانت حاملاً فالمشهور لا عده عليها لعدم احترام ماء الزاني والأظهر لزوم العده لمتحقق الحكمه في اختلاط الأنسباب و إن كان الولد للفراش و للأخبار الداله على الوجوب و حملها على الندب خلاف الظاهر لو حملت من شبهه لزمنتها عده الحامل لعموم الأدله و خصوصها ولو لم تحمل لزمنها الاعتداد بعده الحال فلو طلقها الزوج لزمنها عدتان فان اجتمع حمل و غيره قدمت عده الحامل مطلقاً لعدم إمكان تأخيرها حتى لو وقع الحمل من الشبهه في أثناء عده الطلاق اعتدت بالحمل ثم اتمت عده الطلاق و إن لم يكن حمل احتمل تقديم عده الطلاق مطلقاً تقارنا أو تعاقباً حتى لو كان الطلاق في أثناء عده الشبهه اعتدت للطلاق ثم اتمت عده الشبهه بعد ذلك و احتمل تقديم العده السابقة في الشروع فيها ولو تقارنا قدمنت عده الطلاق و لا تتدخل العدد للأصل و الأخبار و فتوى المشهور من الأصحاب و لو اعتدت

المطلقة بعده الشبهه كالحمل مثلاً و كان الطلاق رجعياً جاز له الرجوع في زمن عده الشبهه على الأظهر وفي زمن عدته قطعاً لأن الرجوع بمنزله استدامه النكاح لا بمنزله ابتدائه وإن كان طلاقه بائنا لم يجز له العقد عليها ويكون بمنزله العقد على ذات العده نعم لو تقدمت عده الطلاق البائن جاز للمطلق العقد عليها في عدته لأنه متى عقد عليها بطلت عدته و دخلت في عده الشبهه وإن لم يجز الاستمتاع بها لعارض العده ولا منفاه بين كونها زوجه وبين تحريم الاستمتاع بها كالزوجه المحرمه والامه المحلله.

#### **سادس عشرها: لو اختلف الزوجان في زمن الطلاق والولادة فادعى الزوج سبق الولادة أو العكس كانا متدعيايان**

و تحالفوا وبطلت دعوى كل منهما بيمين الآخر وبقى استصحاب بقاء العده واستصحاب علاقه الزوجيه سليمه عن المعارض لعدم ثبوت انقطاعها بالولادة وإن حلف أحدهما و نكل الآخر حلف الحالف بعد نكول صاحبه يميناً أخرى للاحبات و ثبت له الحق و يتحمل أنهما لو تداعيا قدما قول الامرأه في سبق الوضع على الطلاق و في تأخره لأن أمر الحمل يرجع إليها فالقول قوله بيمنيها هذا كله إذا لم يتعين تاريخ أحدهما فلو تعين تاريخ أحدهما فإن كان الوضع فالقول قول من آخر عنه الطلاق و إن كان الطلاق فالقول قول من آخر عنه الوضع لأصاله تأخر المجهول عن المعلوم وفيه ان أصاله تأخر المجهول بنفسها لا تفيد و أصاله تأخره عن المعلوم يلزم منه تقدم المعلوم عليه فيكون أصلًا مثبتاً و لا يفيد أيضاً فيرجع إلى التداعي أو إلى تقديم قول الامرأه في زمن الوضع مطلقاً تأخر عن زمن الطلاق لمعلوم وقته أم تقدم وقد يظهر ذلك من جمله من فقهائنا و هو قوى جداً لرجوع أمر الحمل إليها كما في الأخبار و كلام الأصحاب و احتمل بعضهم تقديم قول الزوج مطلقاً فيما لو تداعيا في تقدم الطلاق و تأخره بعد الاتفاق على زمن الوضع لرجوع أمر الطلاق إليه و هو على إطلاقه ضعيف لأن دعوى الطلاق إنما تسمع لو تجردت عن العارض و المعارض هنا ادعائهما و هو راجع للوضع إليها و يمكن اثبات الـيه على إطلاقه فلا تسمع دعوه مطلقاً.

## سابع عشرها: في عده المتوفى عنها زوجها

و هذه تعتمد مطلقاً سواء كانت صغيرة أو يائسه أو غيرهما مدخولاً بها أم لا دائمه أو متمنع بها صغيراً كان الزوج أو كبيراً حراً كان الزوج أو عبداً مؤمناً كان أو مخالفأً بناء على صحة عقد المخالف باربعه أشهر و عشرأً من الأيام و تدخل فيها الليالي هذا إذا كانت حره أو بعضه وكانت حائلـاـ و لو كانت امه أو حاملاً فعدتها ما سيجـىء إن شاء الله ثم إن كانت الوفاه في أول هلال أتمت أربعه هلاليه و أضافت عشرـاـ من الخامس و إن كانت قبله بعشر أتمت الأربعه مع العشر و إن كانت فوق العشر و انكسر الشهر الأول فعليها الاعتداد بـثـلـاثـهـ هـلـالـيـهـ و تكميل ما نقص عن الأربعين يومـاـ من الخامس أو السادس كما لو بقيت خمسه من الشهر بعد طلاقها و تلفيق اليوم المنكسر من اليوم الزائد بمثله أو اسقاطه إن كان الكسر كثيرـاـ أو احتسابه إن كان الكسر قليـاـ و يتحمل انكسار الشهور كله عدديه عند الانكسار و يتحمل احتسابها كلها هلاليه و الاوجه ما ذكرناه لأنـهـ أقرب للخطابات العرفـيهـ فيكون استعمال الاشهر في الكتاب و السنه في المسمـىـ و لو عقدت فضولاـ فأجازـتـ بعد موت الزوج اعتمـدـ من حين الاجـازـهـ أو من حين الموت وجـهـانـ و تعتمـدـ الحـاـمـلـ بأـبـعـدـ الأـجـلـينـ من وضع الحمل و من تمام عـدـهـ الاـشـهـرـ للأـخـبـارـ و الإـجـمـاعـ وـ هـمـ المقتضـيـانـ للـجـمـعـ بينـ الآـيـتـيـنـ بـهـذـاـ النـحـوـ وـ لـوـ خـلـيـنـاـ وـ قـوـاعـدـ الـجـمـعـ لـكـانـ الـلـازـمـ تـرجـيـحـ أحـدـ الآـيـتـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ إـنـ حـصـلـ المرـجـحـ وـ إـلـاـ فـالـتـخيـيرـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ طـرـحـهـماـ وـ الـعـمـلـ عـلـيـهـمـاـ مـعـاـ وـ تـرجـيـحـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ منـ دونـ مـرـجـحـ.

## ثامن عشرها: يلزم هذه المعتمدة الحداد فتوى و نصا

و هو ترك الزينه بما يسمـىـ زـيـنـهـ عـرـفـاـ وـ لـغـهـ أوـ الـكـفـ عنـهـ وـ يـخـلـفـ باختلافـ الـازـمـهـ وـ الـاحـوالـ وـ الـبـلـدانـ وـ فـيـ الـأـخـبـارـ ماـ يـدـلـ علىـ ذـلـكـ لـاشـتـمـالـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـحـدـادـ وـ اـشـتـمـالـ الـآـخـرـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ اـشـيـاءـ خـاصـهـ تـقـضـيـ الـأـمـرـأـ بـهـاـ وـ لـاقـائـلـ بـالـفـصـلـ بلـ اختـلافـهـاـ فـيـ التـعـدـادـ وـ الذـكـرـ يـنـبـئـ عـنـ كـوـنـ الـمـذـكـورـ مـنـ بـابـ الـمـثـالـ وـ تـخـلـفـ الـزـيـنـهـ فـزـيـنـهـ الرـؤـيـهـ كـلـمـاـ يـرـىـ وـ زـيـنـهـ الشـمـ الطـيـبـ وـ زـيـنـهـ السـمـعـ الـخـلـخـالـ وـ يـجـوزـ استـعـمـالـ الـزـيـنـهـ لـلـضـرـورـهـ وـ قـدـ تـكـوـنـ بـالـأـشـمـ وـ قـدـ تـكـوـنـ بـهـيـئـهـ الـلـبـسـ وـ لـوـ أـخـلـتـ بـالـحـدـادـ نـسـيـانـاـ لـمـ يـلـزـمـهـاـ القـضـاءـ وـ لـاـ يـفـتـرـ

إلى نيه ولا يلزمها اظهار الحزن وهو واجب خارجي في العده لا شرط فيها فلو أخلت به لم تبطل العده وإن أثمت لو أخلت به عمداً كل ذلك لإطلاق الأدله في الأمر بالاعتداد وأصاله عدم الشرطيه من غير معارض و الامر به فيها لا يقضى باشتراطه بها و كل شىء نهى عنه في العقود والإيقاعات ولا يقضى بالمانعه و كذا ما أمر به لا يقضى بالشرطيه نعم لو وقع في العباده فهم منه المانعه و الفساد الدليل خارج من إجماع أو من وضع شرعى أو متشرعى و كذا الشرطيه في الأمر و ظاهر الأصحاب لزوم الحداد على الصغيره و المجنونه و في شمول الأدله لهما نظر والأصل يقضى بعدم ذلك إلا أن اتباع الأصحاب مما لا بد منه و كأنهم فهموا أنه من الأحكام الوضعية كالعده لا التكليفه و في لزوم الحداد على الامه قولان ينشئان من عموم الأدله و من الروايه الصحيحه الداله على لزوم الحداد عليها والأحوط الأول والأقوى الأخير و تختص الزوجه بالحداد دون أقاربها و دون المطلقه البائنه و ما ورد في البائنه محمول على الندب لاغراض الأصحاب و لا يدخل في الحداد و عدم الخروج من المنزل و لا عدم المبيت خارج الدار و إن كان الأولى والأحوط ذلك لما دل على عدم ميتتها في غير منزلها و لا حداد على غير الزوج من الأنساب والحساب وجوباً و لا ندباً و لا يحرم مع عدم نيه المشروعيه نعم يكره فوق الثلاث أيام و لا يبعد ندبه على الأئمه عليهم السلام و على العلماء و لا يحد بحد بل لا يبعد استحبابه على الأب و لا يحد بحد و لو طلق واحده فنسى المطلقه أو طلقها معينه و لم تعرف نفسها لفقد الشهود أولاً بهامها الصورى اعتددن الجميع عده الوفاه إن كان الطلاق رجعياً و ان كان بائنا فالذى تقتضيه القواعد اعتداد الجميع أيضاً عده الوفاه لأصاله عدم الطلاق في كل واحده و الشك هنا في المكلف لا في المكلف به و لكن الذى يظهر من الأصحاب اعتدادهن هنا بأبعد الاجلين من عده الطلاق أو الوفاء احتياطاً لاحتمال كون كل منهما مطلقه فإن كان إجماع فيها و إلا - ففي المنع قوله و لو طلق مبهمما و قلنا بجوازه اعتددن بأبعد الاجلين من حين الطلاق لو عين قبل موته فاشتبهت المعينه أو من حين التعين كذلك و مبني المسأله على ان التعين كاشف أو مثبت و لو لم يعين حتى مات فإن قلنا بقيام

الوارث مقامه جاء

الوجهان وإن قلن بالبطلان مع عدم التعيين فليس إلاـــ عده الوفاه وإن قلنا الطلاق واقع في مبهم و التعيين لآخر اجره فإذا لم يعين بقيت مطلقه مبهمه مردده فيجب على الجميع الاعتداد بأبعد الأجلين من حين الطلاق حينئذٍ ويتحمل الاعتداد بأبعدهما من حين الوفاه لقيام الموت مقام التعيين لمكان اليأس منه.

#### **خامس عشرها: المفقود إذا عرفت حياته انتظرته زوجته الدائمه الحره**

#### **اشارة**

و في الامه اشكال و ينفق عليها الحاكم من ماله إن كان له مال فإن لم يكن جاز له أن ينفق عليها بنية الرجوع عليه في وجه قوى بل جاز لعدول المسلمين الاستفراض عليه أيضاً حسبه ولكن على اشكال و لو كانت فقيره جاز الدفع إليها من بيت المال و إن عرف موته اعتدت منه و إن جهل حاله بأن انقطع خبره انقطاعاً عرفيًّا بحيث لم يجيء منه معتمد تركن النفس إلى خبره أو كتاب يعرف انه منه و لا عبره بالأخبار من غير المعتمدين أو غير العدول أو غير كتاب تسكن بحسب القرائن إنه كتابه فإن كان لها مع الجهل من يتفق عليها عوض زوجها من وكيل أو ولی أو متبرع أو حاكم شرعى من بيت المال و نحوه أو جرت عن الإنفاق فاكتسبت أو كان عندها مال تنفق منه و إلا رفعت أمرها إلى الحاكم من جهه عدم الإنفاق و إن لم تضطر إليه بان كان لها مال على الأظهـــر فـــذا رفعت أمرها إليه و طلبت منه التأجيل أجلها من حين رفع أمرها إليه وجوباً على الأظهـــر لأنـــ منصوب للصالح فلتزمـــه أربع سنتين هـــلـــلـــيـــه إن قارنـــ التأجيلـــ الـــهـــلـــلـــ وـــ إـــلاـــ فـــثـــلـــاثـــهـــ وـــ أحـــدـــ عـــشـــرـــ شـــهـــرـــاًـــ هـــلـــلـــيـــهـــ وـــ شـــهـــرـــ عـــدـــدـــيـــ وـــ يـــلـــفـــقـــ الـــيـــوـــمـــ إـــنـــ كـــانـــ هـــنـــالـــكـــ يـــوـــمـــ مـــنـــكـــســـرـــ وـــ أـــنـــفـــقـــ عـــلـــيـــهـــ مـــنـــ بـــيـــتـــ الـــمـــالـــ فـــيـــ زـــمـــنـــ التـــأـــجـــلـــ إـــنـــ كـــانـــ مـــنـــ أـــهـــلـــهـــ وـــ إـــلاـــ أـــنـــفـــقـــ عـــلـــيـــ نـــفـــســـهـــاـــ وـــ فـــيـــ بـــطـــلـــانـــ التـــأـــجـــلـــ وـــ لـــوـــ وـــجـــدـــ هـــنـــاـــ لـــكـــ مـــنـــفـــقـــ عـــلـــيـــهـــ فـــيـــ أـــثـــنـــأـــ أـــرـــبـــعـــ وـــ جـــهـــانـــ وـــ بـــحـــثـــ الـــحـــاـــكـــمـــ عـــنـــهـــ فـــيـــ مـــدـــهـــ التـــأـــجـــلـــ وـــ جـــوـــبـــاـــ عـــلـــيـــ الأـــظـــهـــرـــ لـــأـــنـــ مـــنـــصـــوـــبـــ الـــبـــحـــثـــ رـــاجـــعـــ إـــلـــيـــهـــ وـــ هـــوـــ مـــنـــ تـــمـــاـــ الـــمـــصـــلـــحـــ بـــنـــفـــســـهـــ أـــوـــ بـــوـــكـــيـــلـــهـــ أـــوـــ بـــمـــتـــبـــرـــعـــ بـــحـــثـــ عـــنـــهـــ وـــ كـــانـــ مـــعـــتـــمـــداًـــ فـــســـقـــطـــ عـــنـــهـــ ذـــلـــكـــ بـــحـــثـــاـــ عـــلـــيـــ النـــحـــوـــ الـــمـــتـــعـــارـــفـــ بـــســـؤـــالـــ مـــنـــ الـــمـــتـــرـــدـــدـــيـــنـــ أـــوـــ بـــكـــتـــابـــهـــ إـــلـــىـــ الـــطـــرـــفـــ الـــتـــىـــ فـــقـــدـــ فـــيـــهـــ أـــوـــ اـــحـــتـــمـــلـــ كـــوـــنـــهـــ فـــيـــهـــ إـــنـــ كـــانـــ فـــيـــ طـــرـــفـــ وـــاحـــدـــ وـــ إـــلـــإـــلـــىـــ كـــلـــ طـــرـــفـــ اـــحـــتـــمـــلـــ كـــوـــنـــهـــ فـــيـــهـــ وـــ لـــاـــ يـــجـــبـــ تـــامـــ الـــاســـتـــقـــصـــاءـــ لـــعـــســـرـــهـــ وـــ لـــاـــ يـــكـــتـــفـــيـــ بـــالـــقـــلـــلـــ لـــلـــشـــكـــ فـــيـــ أـــجـــزـــائـــهـــ إـــنـــ كـــانـــ عـــرـــفـــ خـــبـــرـــهـــ بـــمـــوـــتـــ أـــوـــ حـــيـــاـــهـــ

بأنه من تسكن النفس إليه أو بكتاب تطمئن النفس اطمئناناً عادياً إن منه فلا بحث ولا أمرها لزوماً عليه لأنه من تمام لمصلحة بالاعتداد عده الوفاه مع الحداد أو بدونه على الوجهين ولا يلزمها امثال الأمر بالاعتداد كامثاله بتربص الأربعه نعم لو امتهله فاعتقدت جاز لها بعد تمام العده التزويع مع احتمال ان العده بعد التربص تلك المده تكون قهريه أمر بها أم لا نوت الاعتداد أم لا نوت عدمه أو لا ولكن محل يجىء إن شاء الله تعالى تمام الكلام فيه وهذا كله مضمون الأخبار وفتوى جمع من الأصحاب وذهب جمع آخر من القدماء والمتاخرين إلى انه بعد التأجيل بأمر الحكم الولى بطلاقها وهو الوكيل أو الولى العرفى فيجرى طلاقه لأنـه بامر الحكم فإن لم يكن له ولـى وامتنع عن الطلاق طلاقـها الحكم و الوكيل يجرـه الحكم عليه فإن طلاقـها الوكيل اعتدت عده الطلاق وإن طلاقـها الـولـى و الحكم اعتـدت بعدـه الـوفـاه و دلـ علىـ الحـكم الأول روـاـيـه سـمـاعـه دـلـ علىـ الحـكم الثـانـي روـاـيـات مـعـتـبرـه و يـؤـيدـ الأولـ أنهاـ لوـ كانتـ مـطلـقـهـ لـماـ اعتـدتـ عـدـهـ الـوفـاهـ وـ يـؤـيدـ الثـانـيـ الـاحـتـياـطـ فـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الطـلاقـ وـ فـىـ خـبـرـ موـتهـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـلـزـومـ الطـلاقـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـطـلـقـ ثـلـاثـاـ أـوـ خـلـعاـ وـ هـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـتـ غـيـرـ مـدـخـولـ بـهـاـ عـدـهـ الـمـفـرـوضـهـ أـمـ لـاـ وـ هـلـ لـهـ الرـجـوعـ فـىـ عـدـهـ الـبـائـثـهـ بـعـدـ طـلاقـهـ أـمـ لـاـ وـ الـاوـجهـ وـ الـأـحـوطـ عـلـىـ مـوجـبـ القـوـاعـدـ الشـرـعيـهـ طـلاقـ الحـاكـمـ لـهـاـ وـ اـعـتـدـادـهـ بـعـدـهـ بـعـدـ الـوـفـاهـ بـحـيثـ لـاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ عـدـهـ الطـلاقـ وـ لـاـ تـسـقـطـ مـعـ دـمـ الدـخـولـ وـ لـوـ لـاـ عـدـمـ القـوـلـ بـلـزـومـ عـدـهـ الطـلاقـ مـمـنـ يـعـتـدـ بـهـ أـوـ بـعـدـ الـاـجـلـينـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ لـكـانـ القـوـلـ بـالـاـولـ أـنـسـبـ مـنـ جـهـهـ الـرـوـاـيـاتـ وـ بـالـثـانـيـ اـوـقـعـ مـنـ جـهـهـ الـاحـتـياـطـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فالـقـوـلـ بـلـزـومـ الطـلاقـ وـ الـاعـتـدـادـ بـعـدـ بـعـدـ الـوـفـاهـ هوـ الـوـجـهـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ وـ عـلـيـهـ فالـقـوـلـ بـنـفـيـ الطـلاقـ أـوـ ثـبـوـتـهـ وـ الـاعـتـدـادـ بـعـدـهـ أـوـ الـاعـتـدـادـ بـأـبـعـدـ الـاـجـلـينـ لـمـكـانـ الـاحـتـياـطـ بـعـيـدـ بـلـ قـيـلـ إـنـ عـدـهـ الطـلاقـ لـاـ قـائـلـ بـهـ.

**فوائد:**

### أحدـهـ:ـ المـفـقـودـ يـشـمـلـ الصـائـعـ وـ الـمـنـقـولـ مـنـ فـرـاسـهـ وـ المـفـقـودـ فـىـ بـلـدـهـ

إذا كانت واسعه لم يدر كيف صنع به فيها و كثيراً ما يقع ذلك في الأطفال والضال في الطريق

و المنكسر به سفينه فى البحر و لم يعلم غرقه و المفقود فى المعركه و المأسور و الغائب إذا غاب و لم يدر كيف توجه أو توجه إلى جهه ثم بعدها لم يعلم اين توجه أو غاب ففقد فى غيته كل ذلك لظاهر الفتوى و للنصوص المشتمله على ذكر المفقود و لا- يختص الحكم بالغائب غيه انقطعت أخباره فيها استنادا لاستعمال الأخبار عليه بعد ذكر المفقود فيكون مخصوصاً به لمنع التخصص و منع كون المفقود حقيقة فيه بل الظاهر إن ذكر الغائب إنما ورد الغالب فلا يكون مخصوصا على ان فهم الفقهاء لذلك مما يكون حجه أو كالحججه.

### **الثانى: إذا ثبت موت المفقود عنه زوجته جاز تزويجها لمن أخبرته بموفته**

على جهة الإطلاق للسيره القاضيه بذلك و لأنهن مصدقات على فروجهن و ما يظهر من بعض الأصحاب من عدم جواز تزويجها الا بشبوته عند من أراد تزويجها او عند الحاكم بعيد نعم لو استندت فى الأخبار بموفته إلى البينه فالوجه عدم سماع قولها إلا بشبوته عند الحاكم او عند من أراد تزويجها و يمكن القول بأنه مع تاجيل الحاكم لها ليس لسامع ذلك بعد ذلك ان يتزوجها إلا بان تعتد او يحكم الحاكم بممات زوجها و لكنه بعيد.

### **الثالث: هل يشترط فى مدة التأجيل قرب الحاكم لها**

لقوله عليه السلام (في الصحيح فإن هى رفعت أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين و قوله في الموثق تأتى الإمام فيأمرها و المراد بالأربع أو لا- يشترط بل لو بقيت بعد فقده أربع سنين تتطلبها هي أو ولها كفى بل لو لم تتطلبه و رفعت أمرها إلى الحاكم بعد الأربع كفى تتطلب الحاكم في الجمله و امرها بعد ذلك بالاعتداد لقوله عليه السلام (في حسن الحلبي المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى و يكتب إلى الناحيه التي هو غائب فيها و في المبسوط تصرير أربع سنين ثم ترفع أمرها إلى السلطان ليتعرف خبره و نقل على ذلك إجماع الفرقه و أخبارهم و الأول أظهر من النص و أحوط إلا أن يحمل الخبران الأول على مجئها قبل أن يمضى لها أربع سنين.

#### **الرابع: هل الأربع سنين ظرف لطلب الحاكم**

كما يظهر من بعض الأخبار أو يكون بعدها كما يظهر من بعض آخر الظاهر الأول و يمكن ارجاع ما دل على ان التطلب بعدها إذا لم يكن فيها و اذ قلنا ان التطلب بعدها كفى التطلب في الجملة.

#### **الخامس: لو ارسل الحكم رسولًا ليخبره اشترط فيه العدالة أو الامانة في الصدق**

كى يركن إلى خبره و الظاهر أنها ليست شهاده كى يشترط فيها التعدد و لو كانت شهاده كفى هنا الواحد كما يلوح من الأخبار و لو لم يعثر الرسول بخبر فأخبره بعدم الاطلاع كان خبراً لأن شهاده النفي غير مسموعه إلا إذا كانت محصوره و لا حصر لها.

#### **ال السادس: لو تعذر البحث من الحكم لعدم وجوده أو لقصور يده فالقواعد تقضى بأنها مما ابتليت**

فلتصير اقتصارا على ما دلت عليه الأخبار و لعموم قوله عليه السلام (أمرأ المفقود أمرأه حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه و لكن القول بقيام عدول المسلمين مقام الحكم حسبه لحصول الضرار بدونه و لوجود المعنى المراد فيهما بل لا يبعد تولى الأمرأ ذلك ثم تعتد بعد ذلك دفعا للضرار و لكنه خلاف ما في الأخبار و فتوى الأصحاب.

#### **السابع: هل يتوقف الاعتداد على أمر الحكم الأظهر ذلك**

لرجوعها إليه في الأخبار و ل الاحتياط في الفروج و يتحمل العدم لقوله في خبر سماعه أنها تعتد بعد تطلبه أربع سنين و لإشعار الحال بوفاته و نسب القول به للأكثر.

#### **الثامن: لو أنفق الحكم عليها من مال لمفقود فتبين موته قبل الإنفاق كلاً أو بعضاً لم يضمن المنفق**

لعدم تفريطيه و امثاله لامر الواجب عليه فهو بمنزله الوكيل الامين.

#### **التاسع: لا توارث بينها وبين الزوج لو مات أحدهما بعد العده**

تزوجت بغیره أم لانقطاع العصمه بينهما حتى قبل التزويج على الأظهـر نـعـم قد يـحـتـمـل ثـبـوتـ التـوارـثـ بيـنـهـمـاـ لوـ قـلـناـ أنهـ لـوـ ظـهـرـ بـعـدـ العـدـهـ كانـ اـحـقـ بـهـ لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ ثـبـوتـ عـلـاقـهـ الزـوـجيـهـ وـ لـكـهـ ضـعـيفـ لـأـنـ الـظـاهـرـ انـقـطـاعـهـ وـ أـحـقـيـتـهـ بـهـ جـاءـ مـنـ دـلـيلـ خـارـجـيـ وـ

يتوارثان في مده التربص من غير اشكال و في مده العده وجهاز من أنها عده وفاه و من شأنها انقطاع العصمه بينهما و من أنها  
بحكم العده الرجعيه لأن للزوج الرجوع بها فيها هذا إن كانت

العده عده وفاه و إن كانت عده طلاق فإن لم يكن بائناً فلا إشكال في التوارث و إن كان كذلك كغير المدخول بها فوجها و الأوجه التوارث لجواز الرجوع فيها فهى كالرجعية والأصل بقاء حكم التوارث للشك في نوع هذه العده.

#### **العاشر: لو أتت بولد لسته أشهر من دخول الثاني لحق به**

فإن ادعاه الأول وادعى الوطء سرًا أو انه جاء و لم يعلم به أحد فإن كذبته الامرأه فلا شئ له و لا يسمع كلامه و إن صدقته احتمل الاقتراع لامكان كونه منها و نسب للشيخ القول بالاقتراع مطلقاً لشبهه ان الفراش لهما و هما ضعيفان و لا وجه أنه للثانى ولا سمع كلامها و لا كلامها سيماء و إن لا فراش قد خلص للثانى ظاهراً.

#### **الحادي عشر: لو تزوجت بعد العده فظهر موت الزوج قبل النكاح كان العقد الثاني صحيحًا**

و لا عده عليها ثانياً سواء كان موته قبل عدتها أو في أثنائها أو بعدها لأصاله صحة العقد و لأصاله عدم لزوم الاعتداد عليها و هي في حاله و لأنه لو كان حياً لانقطع تعلقه بها فكيف وقد بان ميتاً و لأن الشرع جعل فقد الموت فظاهر الموت حقيقه يزيد المتزله قرباً و العقد الثاني صحيحة و لا يتفاوت بين جعل عدتها عده وفاه أو طلاق لحكم الشرع بعده بالبينونه و انقطاع العلاقة عنه حياً كان أو ميتاً و كان فقده بمتلته موته و الطلاق من باب الاحتياط وقد يحتمل ان العده لو كانت عده طلاق و كانت رجعيه لزمهها عده الوفاه لو مات في أثنائها فلو تزوجها وهي في العده بطل عقد الثاني إلا أنه مخالف لإطلاق الأخبار و كلام الأصحاب.

#### **الثاني عشر: لو اعتدت فجأة بخبر موته بعد العده فالظهور أنها لا تستأنف عده أخرى**

تنزيلاً لفقد منزله الموت و قد اعتدت عدته و لو جاءها في أثناء العده أيضاً فالظهور اتمام عدتها و لا تستأنف عده أخرى لانقلاب حكمها إلى تلك العده مع احتمال الاستئناف لعدم تماميه البدل فيعود حكمها إلى الأصل و هو احوط والاستئناف في الأول أيضاً لا يخلو من نوع الاحتياط.

#### **الثالث عشر: عده المفقود لا يجب فيها الحداد**

للأصل و لو كانت عده وفاه لأنها ليست عده أصلية وجبت للاحترام كى تؤثر لزوم الحداد و الأحوط ثبوت الحداد تنزيلاً

لها منزله عده الوفاه للاشتراك فى العدد و الفقد و هل يجب فيها النفقة على الغائب لانها محبوسه عليه و لانها بمنزله العده الرجعية لجواز رجوعه بها فى العده بل قد يقال انها زوجته ما دامت فى العده و تمام العده فاسخ لها من الزوجيه هذا إذا لم تطلق و لو طلقت فلزم النفقة اولى لانها مطلقه رجعية فلتزم فيها العده و لا يتفاوت الحال فى ذلك بين ان يحضر و بين ان تتبع حياته و يبين له مال لان النفقة كالدين وقد يقال ان الطلاق الرجعى موجب للنفقة فى العده الرجعية المتلقاه من الشرع أصاله و هذه العده عده وفاه فلا يلزمها الإنفاق على ان هذه قد تكون مطلقه قبل الدخول و قد تكون مختلطه و قد يكون طلاقها هذا ثالثا فلا نفقة و لو حضر الزوج بعده العده او وجد له مال و هو حى ففى لزوم النفقة عليه أيام العده الماضيه وجهان من حصول البيونه و من انها كنفقه الزوج او العده الرجعية فيلزمها قضاها كما يلزم الزوج قضاها و أما بعد العده فان لم يحضر فلا وجه للزوم النفقة عليه و لو وجد له مال و هو حى و ان حضر احتمل لزوم النفقة عليه لو قلنا انه احق بها بعد العده و الاوجه عدم لزوم النفقة على الزوج مطلقا و لو حضر فى العده او بعدها الا فى صوره الطلاق الرجعى من الحاكم او الولي إذا فى العده.

#### **الرابع عشر: لو وجد للمفقود مال أيام الانتظار بطل الانتظار**

و لو وجد له فى أيام العده فوجهان من حصول ما لاجله الاعتداد فيسقط و من حكم الشرع عليها بالعده فلا ينتقض بوجود المال.

#### **الخامس عشر: لو طلقتها الزوج أو ظاهر أيام العده فان قلنا البيونه حصلت بالأمر بالاعتداد لم يقعا**

و ان قلنا انها موقوفه على تمام العده صح و ظاهر جمله من الأصحاب وقوعهما فيها زمن العده دون ما إذا خرجت هذا إذا لم يطلقتها الولي أو الحاكم فلو طلقتها كان القول بعدم وقوع الطلاق بها هو الاوجه لانها إذا صارت مطلقة شرعا لا يقع بها طلاق ثانيا بعد ذلك الا ان يرجع لأن الظاهر انه لو حضر لا ترجع إليه الا ان يرجع بها و لا رجوع فلا طلاق نعم لو قلنا انه لو حضر تبين بطلان الطلاق بحضوره فيعود إليها من غير رجعه كان القول بوقوع الطلاق بها وجه.

### السادس عشر: لو حضر زوجها وقد خرجت من العده فتزوجت فلا سبيل له عليها

إجماعاً و هو ظاهر الأخبار و المواقف لحكمه الاعتداد و المناسب لمشروعيه تزويجها لغيره و للزوم الغضاضة عليها من تحويلها إلى زوج آخر و لو حضر قبل العده أو في اثنائها رجع بها ان شاء سواء كان اعتداداً مجرداً أو كان بعد طلاق و ظاهرهم انه لا كلام فيه و هو مشكل في الطلاق البائن الا ان الأخبار و كلام الأصحاب اعم من ذلك و لا يتفاوت الحال بين حضوره وبين ظهور حياته و هل يتوقف الرجوع بها على ارادته الرجوع فيرجع أو ترجع إليه قهراً و الأظهر انها انه لو طلقها الحاكم طلاق بانيا كالثالث أو قبل الدخول أو اخلعها فلا رجوع له و ما دل من الأخبار على ان له ان يراجعها بعد طلاقها و هي في العده محمول على الغالب من كون الطلاق رجعياً و لكن اتباع ظاهر النصوص و الفتاوى اجمل و كذا الأظهر أيضاً الحال ظهور حياته و ان لم يحضر بحال حضوره للاشتراك في المناط المنقح بينهما و حينئذ له الرجوع و هو غائب عنها إذا سمع باعتدادها و يتحمل الاقتدار في الرجوع على حال حضوره كما هو مضمون الأخبار فتبقى على عدتها في الغائب لحصول الضرر عليها برجوعها إليه سيما مع عدم النفعه مع العلم بعدم مجده أو بعدم تمكنه من المجيء و للحكم بارتفاع الزوجيه بالاعتداد فلا يزول الا بدليل بناء على ان زوال الزوجيه بنفسى العده لا- بتمامها و كذا الأظهر أيضاً كما هو ظاهر الأخبار توقف رجوعها على مشيئة لقوله عليه السلام (فبدا له أن يراجعها إلا أنه نقل عن ظاهرهم ان رجوعها إليه قهري و كأنه مبني على بقاء تعلقها بالزوجيه قبل تمام العده و هو مشكل لأن أصحابنا كثيراً ما يتعلقون في جمله من الأحكام بانتفاء علاقة الزوجيه بمجرد دخولها في العده فيمكن ارجاع كلمات الأصحاب إلى ما في الأخبار و يمكن ارجاع ما في الأخبار إلى ما في كلام الأصحاب الا ان الأول ارجح و إن جاء الزوج بعد الخروج من العده فالأظهر كما في الأخبار و أكثر فتاوى الأصحاب انقطاع العصمه بينهما لحصول البيونه بالعده فهو الزوجيه و بقاء حق الرجعه مفتقر إلى دليل و قيل ببقاء حق الرجعه فيها أو الرجوع قهراً و استندوا إلى روایه و ذكر جماعة انهم لم يعشروا بها و على كل حال فالاول أقوى و قيل بالتفصيل

بين خروجها من عده الطلاق لو طلقها الولي أو الحاكم وبين خروجها من عده لم يقع قبلها طلاق لانفاء علاقه الزوجيه فى الأول بوقوع الطلاق دون الثاني لأنه حكم مبني على الظاهر من استمرار الجهل فلو انكشف حياته عاد إليه حكم الاحياء ابتداء ولو لا خروج ما بعد تزويجها للدليل لقلنا به و هو ضعيف.

#### **السابع عشر: الأدلة ثبوت التحرير المؤبد على من تزوج هذه المرأة في عدتها مع العلم أو الدخول**

سواء ظهر موته قبل ذلك بمده أو في أيام العده أو صادفت ايامها أيام العده الواقعية أو تقدمت عليها اما لو طلقها فلا اشكال وأما لو اعتدت من دون طلاق فلا طلاق لفظ العده عليها و احتمال العدم لأن انصراف العده المتعارفه في الشرع دون مثل هذه بعيد و لو تزوجت أيام التفحص فإن ظهر الزوج حياً أو جهل حاله فالظاهر ان حكمه حكم التزويج بذات البعل و إن ظهر موته تلك الأيام ففي الحق ذلك بالتزويج بذات العده و بما قبلها أو بذات البعل أو عدم الحقها بواحد منها لأصاله الحل وجوهه و لو غلط الحاكم في الحساب فأمرها بالاعتداد فاعتقدت و تزوجت قبل مضى مده التربص و منها العده قوى القول بتحريمها على الثاني مؤبداً لأنه دخول بذات بعل أو عده إلا إذا ظهر موت الأول قبل نكاحه فإنه يتحمل عدم الحرمه إن تقدم النكاح العده لعدم كونها حينئذ ذات بعل و لا عده و يتحمل الفرق بين تزويجها في أيام العده و بين تزويجها أيام التفحص فلا تحرم في الثاني لعدم كونها ذات عده و لعدم تيقن كونها ذات بعل.

#### **الثامن عشر: لو تبين موت الزوج قبل العده مع الغلط في الحساب فلا يبعد صحة العقد الثاني**

لأنه لم يقع على ذات بعل و لا عده و لو أدى الغلط في الحساب إلى تزويجها فحضر الزوج لم تجب عليه نفقتها من حين التزويج لشبهها بالنائز دون النفقة المتقدمة على التزويج و حينئذ فإن لم يدخل بها الثاني عادت للاول و وجبت نفقتها عليه و إن دخل بها لم تجب نفقتها على الأول لعدم التمكين و لا على الثاني لأنها موطوءه بالشبهه و لا تجب نفقتها و لو رجع الزوج من سفره بعد موتها و تزويجها المبني على الغلط في الحساب و كان الموت في زمن العده أو قبلها ورثها و طالب بمهر المثل

ليرث منه و لو بلغها موت الأول بعد الترويج بالثانى المبين على الغلط فى الحساب اعتدت له من حين بلوغ الخبر و إن مات الثانى بعد الدخول فعليها عده و طء الشبهه و لو ماتا و دخل الثانى بها فإن علمت السابق و كان الأول اعتدت عنه باربعه أشهر و عشره أيام أولها يوم موت الثانى أو افتراقهما لظهور فساد النكاح لا يوم موت الأول أو بلوغ الخبر لأن العده لا تجتمع مع الفراش الفاسد و فراشه قائم إلى وقت موته أو ظهور الفساد فإذا انقضت هذه العده اعتدت من الثانى عده الشبهه إن لم تكن حاملا منه و إلا قدمت عدته على عده الزوج و إن سبق الثانى فإن كان بين المدىتين ثلاثة اقراء مضت عده الثانى فتعتدى عن الأول من حين بلوغ الخبر و إن كان المتخلل بين المدىتين أقل من زمان عده الثانى أكملت العده من الثانى ثم اعتدت من الأول و إن لم يعلم السابق أو علمت المقارنه اعتدت من الزوج ثم من وطء الشبهه لكون الأول أقوى إلا أن تكون حاملا من الثانى.

#### **الناسع عشر: لو كان الحاكم آيسا من العثور على خبره قبل ضرب المده أو في اثنائها فهل يأمرها بالتربيص**

تعبدا ثم الاعتداد أو يأمرها بالاعتداد من دون تربيع أو يتعين طلاقها من دونه وجوه أحوطها الأول و على كل حال فلا يجب على الإمام الفحص تعبدا.

#### **العشرون: لو بذل لها النفقة متبرع في اثناء التربيص بطل حكمه**

فلو رجع عن البذل رجعت إلى التربيص و هل تستأنف التربيص أو تبني على ما مضى وجهان و لو بذل لها في اثناء العده احتمل بطلان العده لحصول الغرض الذى من أجله الاعتداد و احتمل جواز مضيها على العده و على الأول فلو رجعت إلى العده و في الاستئناف و البقاء على الأول وجهان.

#### **الحادي والعشرون: لا يلحق بينونه الزوجه بعد العده بينونه أزواجه الباقيه التي لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم**

و لا قسمه مواريشه و لا انعماق أم ولده و لا وصاياته اقتصارا على مورد الدليل و لو قلنا بقسمه مواريشه لدليل اقتصرنا عليها أيضاً دون الأحكام الباقيه.

**الثاني والعشرون: لو جاء خبر حياته على لسان عدل فبطل تربيتها أو اعتدادها ثم تبين بعد ذلك كذب الخبر فهل ينتقض ما تقدم**

و تستأنف أو تبني عليه فنمتها أو تحسب أيام العدول من أيامها لتبين كذب ذلك الخبر وجوهه وأقواها الأخير.

**الثالث والعشرون: لو تبين الخطأ في كونه مفقوداً بل كان حاضراً و يدخل و يخرج إليها و هي تحسبه انه ليس زوجها كان جميع ما فعله الحاكم خطأ**

والامرأه امرأته و مثله ما لم تزوجها شخص فتركها من ليتها و سمى لها نفسه باسم آخر ففعلت ما فعلت فتبين خطأ ذلك الاسم و فعلها و لو لم تعرف اسم زوجها و لم تعينه بطل حكمها و كانت ممن ابتليت فلتصرير.

#### **الرابع والعشرون: حكم الامه حكم الحره**

##### **اشارة**

إلا- في العده فيحتمل كونها كذلك و يتحمل كونها شهرين و نصف و يتحمل سقوط هذا الحكم من أصله فيها لظهوره في الحرائر صح القول في عدد الاماء والاستبراء و يختص اسم الاستبراء غالباً بملك اليمين حدوثاً أو زوالاً و هو أقرب من العده فيكون القصد منه براءه الرحم و أبعد عن التبعيد و قد يكون للتبعد و يختص بالحيض أو ما يقوم مقامه من العدد كما تختص العده بالظاهر أو ما يقوم مقامه في العدد على الأظهر الاشهر و الغالب في العده التكرر لأنها ماخوذة من العدد بخلاف الاستبراء فيكفى فيه ما يدل على البراءه فيهما و فيه أمور:

##### **أحدها: عده الامه مع الدخول و الطلاق طهران**

و اقل زمان تنتقض فيه ثلاثة عشر يوماً و لحظتان اللحظه الأولى هي الظهر الذي طلقها فيه و الأخير هي لحظه الحيض الثاني الدال على الخروج من العده و الكلام في دخولها و خروجها كما تقدم و قد تنتقض بأقل من ذلك كما إذا وقع بعد لحظه الظهر لحظه النفاس ثم وقع طهراً عشراً ثم رأيت لحظه الدم فيكون قدرها عشره أيام و ثلاث لحظات و إن كانت لا تحيض و هي في سن من تحيض فعدتها شهر و نصف نصف ما على الحره جريا على قاعده التنصيف و لما لم يمكن في الاطهار غالباً لعدم إمكان معرفه ذلك ابتداء اعتبر فيها تمام الظهر و لا- فرق في ذلك بين القنه و المدبره و المكاتبه و أم الولد إذ طلقها الزوج و كذا الموطوءه بعقد فاسد فحكمه حكم الصحيح للاحتياط في الفروج و لو كانت موطوءه

بعد ملك فاسد احتمل فيها الاستبراء والوجه العدم ولا فرق بين كونها تحت حرا و عبد ولو كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين و يكفى في الشهره و النصف كونهما هلاليين فيكتفى فيه بأربعه و أربعين يوماً و لا ينضاف اليوم كما هو ظاهر الاتفاق أخذنا بما دل على عده الامه نصف عده الحره و ما دل على خصوص الشهر و النصف من الصباح و المعبره فيحمل ما دل على الخمسه و الأربعين على الغالب من تماميه الشهرين و وقوع التلاقى فى الاثناء وقد يحمل الأول على الأخير لأن الأخير كالنص و الأول كالظاهر فيحمل التنصيف و الشهر و النصف على الغالب من كونهما خمسه و أربعين يوماً و هو أحوط و أما ما دل على ان عدتها شهرين فشاذ كالقول به متروك لا- يلتفت إليه و العمل عليه احتياطياً لا- بأس به و هل يجرى حكم الاسترابه من التربص تسعه أشهر قبل الشهر و النصف في الاماء أو لا يجرى وجهان أقربهما و أحوطهما جريانه عليهم لأن الظاهر كون التسعه لمكان الاسترابه و الثالث للعده و لما كانت على النصف من الحره اكتفى فيها بشهر و نصف و يمكن القول بالاكتفاء هناك بالتسعه و دخول العده في ضمنها و يمكن الاكتفاء بثلاثه لحصول الاستبراء فيها غالبا لعدم خفاء الحمل فيها و حكم الامه على الحره في أكثر الأحكام المتقدمه في غير ذات العاده و في المضطربه في ذات العاده الزائد على الشهر و النصف في ظهور الدم في أثناء المده العددية و عدمه سوى العده العددية و القرئي إنها الظاهر على النصف مطلقاً فلا بد من التأمل في ذلك كله و ذهب بن الجنيد إلى ان عده الامه حيستان لما ورد من الأخبار الصحيحه على ان عده الامه حيستان فيحمل ما دل على انه قرآن عليها و هو حسن لو لا الأخبار المتکثره المبينه لاعتدادها بالقرائن الظاهريين في الطهرين و الأخبار المفسره للقرء بأنه الطهر بين الحيستين الظاهره في أنه معناه أين ما وقع شرعاً و تخصيصها بالحره و جعل اللام فيها للعهد في اقراء الحره بعيد و العده في المقام فتوى المشهور بذلك و عملهم المنبي عن اراده الطهر من القرء ف تكون الشهره قرينه على اراده ذلك و تحمل اخبار الحيستين على اراده الدخول في الثانيه و على كل حال فالأخذ بهذا القول أحوط و حكم الموطوء بالشبهه حكم الطلق

مع احتمال اتباع شبهه الملك

و حكم البعض حكم الحرء تغليباً لجانب الحرية وأخذًا بالاحتياط والتوزيع على نسبة العدد لا قائل به والامه المنسوخ نكايتها ببيع أو عيب أو رضاع حكم الطلاق لل الاحتياط والاستصحاب ولن حكم الفسخ في الحرء حكم الطلاق والأصل مساواه الامه لها ويتحمل لزوم الاستبراء عليها لأصاله البراءه وأن الحرء ليس لها حد يرجع إليه في براءه الرحم فأعطيت حكم الطلاق بخلاف الامه لأن الاستبراء أصل فيها.

### **الثاني: لو أعتقت الامه ثم طلقها زوجها أو مات عنها أو فسخت اعنتد عده الحرائر**

لأنها عادت حرء مطلقه ولو طلقت ثم أعتقت فإن كان الطلاق بائناً أتمت عده الامه ولم يغيرها طرور الحرية عليها في أثناء العده للدليل الدال على ذلك وإن خالف القاعدة لأن الاستصحاب بعد تغير الموضوع مما يغير الحكم وإن كان رجعياً أتمت عده الحرء لانقلابها إلى موضوع الحرية وأن المطلقه الرجعيه بمترنه الزوجه ويدل عليها أيضاً تلك الروايه المفصله بين الطلاق البائن والرجعي المعتضده بفتوى الأصحاب ولا يضر اختصاص الروايه بالمطلقه مرتين في البائنه لعدم القول بالفصل بين أنواع البائن على ان الروايات منها ما دل بإطلاقه على اعتدادها بعده الحرء مطلقاً ومنها ما دل على اعتدادها بعده الامه مطلقاً والجمع بينهما بما أفتى به الأصحاب ودلت عليه مضمون الروايه لا محيس عنه فلو مات في العده اعنتد بعد عتقها عده الحرائر إذا كانت العده رجعيه لتغلب الحرية والاستصحاب والاحتياط وصدقها أنها حرء توفى عنها زوجها وللصحيح الدال على ذلك.

### **الثالث: عده الذمه إذا كافت حرء كالمسلمه**

للأصل والاحتياط في كل من الطلاق والوفاه لعموم الأدله كتاباً و سنه و لفتوى المشهور بل ادعى عليه الوفاق وللأخبار المعتبره الداله على ان عده النصارانيه إذا كان زوجها نصارانيا عده الحرء المسلمين في الوفاه ولا يتفاوت الحال بين كون زوجها نصارانيا أو مسلماً بل هو في المسلمين أولى نعم يشكل الحال في التساوي بعده الطلاق لعدم دليل عليه بالخصوص ولما ورد مما يؤذن بالخلاف كما دل على ان نساء أهل الذمه مماليك للامام عليه السلام (و ما ورد في الخبرين في نصارانيه اسلمت قال عدتها من النصاراني إذا اسلمت عده الحرء فمفهومه

ان مع عدم الاسلام تكون عدتها كعده الامه و لا تفاوت بين الفسخ و الطلاق في العده من غير خلاف يظهر و ما رواه الكليني في الصحيح في نصرانيه طلقها نصراني قال عدتها عده الامه حيستان أو خمسه و أربعين يوماً إلا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على المساواه للمسلمه الحرره مطلقا.

#### **الرابع: عده الامه غير ذات الولد مولاهما إذا زوجها المولى فمات زوجها شهراً و خمسه أيام**

على النصف من عده لحرره كم هي القاعده في الحكم عليها بالنصف مما على الحرره و للصلاح الداله على ذلك المعتصده بفتوى المشهور من أصحابنا و قيل عده الحرره للأخبار الداله على ذلك بعمومها المصرحه بأن عده الامه أربعه أشهر و عشره من غير فرق بين ذات الولد و بين غيرها المؤيده بالاحتياط بمخالفه العامه على ما نقل و بالاستصحاب و بما دل على مساواه المتبوع بها للامه في العده و عده المتمتع بها إذا كانت حرره عده الدائمه و بما دل على ان عده الذمه عده الحرره مع ما ورد ان أهل الذمه مماليك للامام عليه السلام (و هذا القول قوي جداً لو لا ان مخالفه المشهور مما يصعب على الفقيه و المشهور حملوا اخبار اعتداد الامه بالاربعه أشهر و عشره على ام الولد بالخصوص و هو و ان بعد في نفسه إلا أنه يقربه فهم المشهور.

#### **الخامس: عده أم الولد من مالكها إذا زوجها فمات زوجها عده الحرره**

سواء كانت ذات ولد من زوجها أم لا وفقاً لفتوى مشهور الأصحاب من المتقدمين و المتأخررين و للعمومات السليمه من معارضه ما دل على اعتداد الامه بنصف ما على الحرره لانصرافها في الفتاوي و النصوص لغير ذات الولد و للصلاح الداله على حكمها بالخصوص كال صحيح في أم ولد زوجها مولاهما فمات الزوج قال: تعتمد من الزوج أربعه أشهر و عشره و الآخر في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتذرن باربعه أشهر و عشره و هن اماء و في قوله في هذا الخبر و هن اماء اشاره إلى ان حكمهن حكم الاماء و ان عده الجميع واحده عده الحرره و ذكر أم الولد لا يكون مختصاً و على كل حال فأم الولد حكمها حكم الحرره و الخلاف في ذلك و جعل عدتها عده الامه ضعيف و ان نسب لجمع من القدماء و عده الامه الحامل مطلقاً أبعد الاجلين.

### السادس: إذا مات مولى الامه فإن كانت مزوجة فلا عده

عليها من موت مولاهما سواء كانت أم ولد أم لا - للأصل والإجماع المنقول و ظاهر فتوى الأصحاب و في الحق المعتدله من الزوج إذا مات مولاهما في العده بها وجهان ولا يبعد ذلك و كذا المحلله ولو لم تكن مزوجة فإن كانت أم ولد اعتدت عده الحره على الأظهر في الفتوى الروايه ففي الموثق في الامه يموت سيدها قال تعنت عده المتوفى عنها زوجها و في الصحيح امهات الاولاد يتزوجن حتى يعتدنهن أربعه أشهر و عشره و الصحيح الآخر الموجب للعده على كل مزوجه و موظوه و لو بالملك و لا يتفاوت الحال هنا بين كون المالك يطأها بعد ان صارت أم ولد له أم لا و بين أن يعتقها فيما لو و بين عدمه أو يدبرها و في اشتراط كونها موظوه للمالك قيل أم ولد وجهان فلو حملت من المساحقه ثم ولدت و لم يطأها ففي اجراء حكم أم الولد وجهان و الأظهر ذلك و لا - تقييد أخبار أم الولد بأخبار المديره أو المعتقده بعد الوطء لعدم المقاومه لأن عموم أخبار الولد مجبور بفتوى المشهور و الاحتياط فلا تصلح تلك الأخبار لتقييدها و إن صلحت لتقييد غير امهات الاولاد بذلك كما سيأتي إن شاء الله و ذهب ابن ادريس إلى عدم وجوب العده عليها للأصل و عدم ثبوت ما يصلح عنده لاثبات الحكم و إنما أوجب عليها الاستبراء مع وطء المالك لها إذا انتقلت إلى ملك آخر أو ارادت الترويج و هو ضعيف و إن لم تكن الامه ذات ولد فالأظهر عدم لزوم الاعتداد عليها مطلقا للأصل و لضعف الروايات الدالة على اعتداد الامه مطلقا سيمما مع عدم الوطء قبل أو دبرا لأغراض المشهور عنها نعم لو اعتقدتها مولاهما بعد غشيانه لها فاعتدىت بعد عتقها فمات مولاهما المعتقد في العده من وطنه لها قبل عتقها أو كان دبرها فمات فإن القول باعتداد المديره قوي جدا للأخبار و فتوى الكثير من الأصحاب و كان في القول باعتداد الأولى أيضاً عده الوفاه و إن كان موت المالك في العده البائنه قوه للأخبار الدالة على ان الامه إذا اعتقدتها مولاهما فمات عنها اعتدىت عده الوفاه و في بعضها اشتراط لغشيان و الوطء و بها يقيد إطلاق غيرها لم يغشاها فلا عده عليها أو في بعض الأخبار دلاله على عدم اعتداد المعتقده إذا مات مولاهما و عليه الكثير من الأصحاب و الأول احوط و الأحوط اعتداد الامه إذا علم

غشيان مولاها لها مطلقا و إن لم تكن معتقه بعده الوفاه للأخبار المقيده لها بذلك دون ما لم تكن موطوءه فإن الاحتياط فيها ضعيف و أما المدبره فالاقوى اعتدادها للأخبار الداله على ذلك أيضاً المعتصده بفتوى المشهور من الأصحاب و لكنها مقيده في الأخبار بالوطء.

#### **السابع: الامه إذا اعتقت فباتت من مولاها اعتدت عده حرره المطلقا**

دون الامه إذا كان المولى يطأها أو يطأها المحلل له على الظاهر والأخبار كثيره معتبره داله على ان عدتها ثلاثة قروء من وطء المالك و إن لم تحض ثلاثة أشهر و في بعض الروايات التخير في القراءة بين الطهر والحيض وهو حسن إلا ان الأحوط ملاحظه الاطهار وأنكر ابن ادريس لزوم اعتدادها كذلك و اوجب عليها الاستبراء فقط و ترده الأخبار الموافقه لفتوى مشهور الأصحاب والاحتياط وإذا مات مولاها في هذه العده اعتدت عده الوفاه أربعه أشهر و عشرة كما تقدم للأخبار الداله على ذلك الموافقه لفتوى جماعه من الأصحاب والاحتياط وقد يناقش في دلاله جمله منها بارجاع ضمير تعذر إلى نفس الامه المذكوره أو لا بل هم في بعض الأخبار داله على سقوط عده الوفاه عنها و انه ليس عليها سوى عده الطلاق و القول به قوي إلا ان الأول احوط و المحصل ان الامه أما مملوكه فقط والاقوى بل كاد أن يكون إجماعا عدم وجوب عده الوفاه عليها والأحوط ذلك أو مملوكة موطوءه فكذلك إلا ان الاحتياط هنا اشد أو أم ولد موطوءه والاقوى لزوم الاعتداد عليها أو أم ولد ليست موطوءه فالظهور ذلك أو مدبره موطوءه فالاقرب لزوم الاعتداد أو مدبره غير موطوءه فالاقرب عدمه أو معتقه موطوءه مات مولاها في العده فالظهور ان عليها الاعتداد للوفاه و أما المزوجة فلا عده عليها للمالك مطلقا و كذا المعتقه من دون وطء و في اعتداد المحلله لغير المالك على المالك وجهان والأحوط اعتدادها إذا كان المالك وطأها ولا عده على المحلله على من حلّت له والاحتياط غير خفي والأحوط الاعتداد المشتركه على جميع الشركاء.

#### **الثامن: من الأصل ان الامه إذا تحررت في العده انقلبت عدتها عده الاحرار**

لتعلق الخطاب بها حينئذ وهي حرره فتكمّل عدتها عده حرره ولا تستأنف ولا تتمها

بالنسبة إلى ما مضى من نسبة عده الامه و إلى ما بقى من عده الحره على قدر الكسر الماضي و الباقى لعدم القول به فعلى ما ذكر فالمعتقه فى العده الرجعيه و كذا المعتقه بعد وطء المالك أو وطء المحمل على الأظهر و المعتقه فى عده الوفاه على القاعده و الذى خرج عنها هي المعتقه فى العده البائته للدليل حيث أنها تتم عده الامه.

### الكلام في الواقع وفيه أمور:

#### أحدها: عده الطلاق تحسب من حين وقوعه إلى تمام المدة

علمت به الزوجه أم لم تعلم بل لو لم تعلم به حتى مضت المده صارت خليه فلو تزوجت لم يكن نكاحها نكاح ذات عده و كذا ما يلحق بالطلاق و الفسخ و شبهه لعدم القائل بالفرق و يدل على حكم الطلاق الأخبار الصحيحة الصريحة الناصحة على ان العده في الطلاق من يوم طلقها و المراد به حين الطلاق و إن من يلغها خبر الطلاق بعد مضى قدر العده تزوجت و لا تتظر و نقل على ذلك الإجماع و نقل عن أبي الصلاح أنها تعتد عند بلوغ الخبر لظاهر قوله تعالى: [يَرَبْضُنَ] بمعنى يفطن ذلك بقصد و شعور و لأن العده عباده ففتقر إلى نيه في الابتداء فلا تقع بنفسها و هو ضعيف مبني على ضعيف لمنع كون كل مأمور به عباده بالمعنى الا-خاص المفتر إلى نيه و إن كان عباده بالمعنى الاعم و يكفى في حصول العباده بالمعنى الاعم مجرد وقوع المأمور به في الخارج فيسقط بوقوعه التكليف و عده الوفاه مبدؤها بلوغ خبر موت الزوج على لسان أى مخبر كان عدلاً أو مميزاً أو فاسقاً و لكن بحيث يؤثر خبره ظناً أو شكاً فلو لم يفدي خبره شيئاً من ذلك للقطع أو الظن لغالب بكذبه أو كان مجنوناً أو صبياً غير فاهم لا يعتد بخبره و كان حكمه حكم ما لو اعتدت لنفسها و احذت من دون خبر فصادف الواقع فإنه لا يجدى اعتدادها و كذا لو أخبرها رائد من جن أو فهمت الموت من رمل أو فال فانه لا يدخل تحت بلوغ الخبر في الأول اشكال و يدل على ان ابتداء عده الوفاه من حين بلوغ الخبر الإجماعات المنقوله و فتوى معظم و الأخبار الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك و فيها المعمل بان ذلك لمكان الحداد لن الحداد لا يكون من دون بلوغ الخبر و يشعر به ظاهر الآية الامره بالتربص فالحكم لا اشكال فيه و ذهب ابن الجينid إلى التسويه بين الوفاه و الطلاق في

الاعتداد من الموت من حين وقوعه استنادا إلى بعض أخبار داله على ذلك و هي أما مطروحة أو مؤولة بما يمكن ملائمتها للقول المشهور لضعف دليله عن المقاومه و ذهب الشيخ إلى الفرق بين المسافه القريبه فعدتها من يوم الموت في البعيده من يوم بلوغ الخبر و هو مضمون صحيحه منصور بن حازم و في آخره التعليل بانها لا بد ان تحد له و ظاهر التعليل المدار في القرب و البعد على بلوغ الخبر قريبا و بعدا لحصول الحداد في الجمله في العده في الأول دون الثاني لا المدار على نفس المسافه و هو قريب لو لا إطلاق الأخبار، الأدله و الإجماعات المنقوله و فتوى المشهور و على ما اخترناه فلو اعتدت بلوغ الخبر مطلقا لزمنها الانتظار في التزويع إلى حصول القطع أو البينه فإن فعلت حراما فتزوجت فإن صادف الواقع صح تزويجها وإن صادف حياته كان كالترويع بذات البعل و ان صادف موته بعد بلوغ الخبر فهل يكون تزويجها تزويجا بذات العده لأنها و إن لم تكن ذات عده فهى أقرب منها أولا - وجهان و الأول الأقرب و الأحوط و كذا الحكم فيمن تزوجت و كان زوجها غالباً ظانه موته فنبين ان موته كان حين تزويجها و لو تزوجت المطلقه كان المدار في كونها في العده و عدمه على الواقع حتى لو تزوجت بظن كونها في العده أو ذات بعل فانكشف وقوع العقد بعد مضى العده كان العقد صحيحا لا يعتريه سوى شبهه عدم القصد إلى التزويع فيبطل من تلك الجهة و الظاهر عدم المنفاه بين البناء على أنها ذات بعل و بين القصد إلى تزويجها باخر لاجتماع القصددين في البناء على حصول النقل لعرفي كمن باع مال غيره ظهر انه ماله على ان ذلك قد يجتمع في حاله السهو و النسيان و شبههما و هل حكم الامه حكم الحره في الاعتداد عند بلوغ الخبر أخذنا بإطلاق الأخبار و فتاوى الأصحاب أو حكم المطلقه نظر إلى التعليل في الأخبار بالحداد و لا حداد على الامه فيفهم من الإطلاق التقيد فتدخل الامه تحت العمومات الاوليه القاضيه بان عدتها أربعه أشهر و عشر وجها و الأول أقوى و أظهر و أحوط سيماء و ان الحداد للامه ثابت و إن كان على وجه الندب و يلحق بالعائب هاهنا الحاضر الذي لا يمكن الامرء استعلام حاله على الأظهر.

### ثانيها: إذا اجتمعت موجبات العدد وكانت الموجبات من واحد تداخلت على الأقوى

والأظهر و إطلاق الكثير بعدم تداخل العدد محمول على حصولهما من غير الواحد و كان السبب هنا في عدم التداخل هو فهم كون السبب والوجب للعدد هاهنا هو نفس الماهيه المقتصيه لذلك و وقوعها من الشخص الواحد صيرها بمنزله الماهيه الواحده من دون ملاحظه الفرد فلا يفهم تعدد المامور به بتعدد الافراد الواقعه منه حتى لو اختلف جنس الموجب الطلاق وعده و شبهه أو فسخ و شبهه و قد يستشكل في الأخير على تقدير فالاحوط والأحوط عدم التداخل و لأن الأخبار ناطقه بالتدخل مع مغاييره الواطئ للمطلق فمع الاتحاد اولى و هو كما ترى لانا لا نقول بمضمونها و على كل حال فلو وطا الزوج المطلقه الرجعيه مع قصد عدم الرجوع نظر انها اجنبيه تداخلت العدتان و ليس عليها إلا الاعتداد من حين الوطء و تدخل بقايا أيام العده الأولى فيها و للزوج أن يرجعها في تلك البقايا لصدق أنها في العده الرجعيه ما دامت فيها دون باقي عده الشبهه ولو وطأها بالشبهه فاعتدى تداخلت العدتان و لو طلقها رجعيا ثم وطأها شبهه فحملت كان الحمل عده للامررين و كذلك لو كانت حاملا فطلقها و وطأها شبهه و له الرجعه في كلا الصورتين لكون الحمل عده في المقامين و لا يمكن تبعيشه و لا تعتمد بالشهر الحمل أو الاقراء و الحمل في مده واحده لعدم العثور على قائل به و لو طلقها رجعيا ثم ارجعها قبل الوطء كانت مبدأ عدتها من الطلاق الثاني و لا تسقط العده من غيره مخالف عرضا عليه إلا ما نقل عن الشيخ فيما إذا خالفها بعد الرجعه قبل الوطء و هو ضعيف نعم لو طلقها بائنا ثم عقد عليها في العده ثم طلقها قبل الدخول فلا يبعد سقوط العده لدخوله تحت ما دل على سقوط العده عن لم يدخل بها و يكفي في استبرائتها بالحيضه المتقدمه على الطلاق و الاقرب لزوم العده لانصراف الأدله إلى عدم الدخول ابتداء و حصول الشك في الحليه بعد استصحاب الحرمه إلى أن تمضي العده من الطلاق الثاني أو اكمالها من الطلاق الأول فتكميل ما بقى من الأول و هل تحسب أيام التزويع منها وجهان والأحوط العدم و لو فسخت النكاح في العده الرجعيه ففي الاكتفاء بالاكمال أو الاستئناف وجهان من ان

الفسخ أفاد اليونونه و زياده قوه فى الطلاق من غير رجوع إلى الزوجيه فلا- استئناف و من ان الفسخ و الطلاق سيبان للعده والأصل عدم التداخل و لكن الفسخ لما أبطل حكم الطلاق و لذا لم يجز بعده الرجعه تخلصت العده للفسخ.

### ثالثها: إذا اجتمعت عدتان لشخصين فالاقوى لزوم تعددهما

لتعدد موجبهما و لأصاله عدم التداخل و للأخبار الداله على التعدد فيمن مات زوجها فاعتبرت فوطئت شبهه انها تمت عده لاول و تستأنف للثاني ثلاثة أقراء مستقبله و لا- قائل بالفرق و نسب هذا القول للمشهور و نقل عليه الإجماع في الخلاف و يظهر في المرتضى رحمة الله (نقل الإجماع أيضاً و عن أبي على و الصدوق القول بالتدخل للأصل و حصول العلم بالبراءه بأطولهما و كأنه عندهم يكون عند الاجتماع بمترنه عله واحد و موجب واحد للأخبار و فيها الصحيح فيمن تزوجت قبل أن تنقضى عدتها قال: يفرقا بينهما و تعتد عده واحده منهما جميعاً و الجميع لا يقاوم الأخبار الادله المعتقد بالفتوى و الاحتياط مع امكان حمل الأخبار الآخره على ما إذا لم يدخل بها الثاني فيكون المراد بالاعتداد منهما كنایه عن عدم لزوم العده من الثاني و قد حملها الشيخ على ذلك و لا يأس به جمعاً و على ما ذكرنا فلو تزوجت المطلقه بزوج آخر جهلاً من أحدهما لزمتها العدتان و حينئذ فإن لم تحمل من أحدهما أتمت عده الأول لسبق الأمر بها فيلزم الفراغ منها أولاً و يشعر به أيضاً الأخبار المتقدمه و استأنفت أخرى للثاني و إن اقتننا فالتحير و تقدم عده الطلاق لقوه سببه و هو الأظهر و فائدته ذلك تظهر فيما يترب على ذلك من الرجوع في عده الطلاق دون عده الشبهه و إن حملت من أحدهما قدمت عده من كان الحمل منه لأن الحمل لا يتأخر و اتمت عده الأول لو وقع شيء منها قبل الحمل أو استأنفت جميماً إن لم يكن و لو كان الحمل من ثالث أكملت بعد وضعه عده الأول و استأنفت للثاني و هكذا للزوج الرجوع في عدته الرجعيه تأخرت عن عده الشبهه أو تقدمت لأن الرجعه ليست ابتداء نكاح و هل له الرجوع في عده غيره إذا سبقت عدته وجه لبقاء حقه من الزوجيه و الرجوع و عدم انقضائهما غايتها تحريم الوطء المانع و هو لا ينافي الرجوع و الاوجه خلافه و هل للزوج العقد على الزوجه في عدته البائمه إذا

تقدمت على عده الشبهه وجه لأنها ما دامت في عدته ليست بزوجه ولا معتده الاوجه عدمه لأن وطء الثاني يمنع من نكاحها بعد امتداد الزمان إلى انقضاء العده الأولى لكونها في عدته ففي القرب أولى وإن لم تكن في عده وأن التزويج يسقط عده الأول فيثبت حكم عده الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع بها ما دامت في عده الأول فيثبت حكم عده الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع بها ما دامت في عده الثاني وكل نكاح لم يتعقب حل الاستمتاع كان باطلًا وقد ينقض هذا الاستدلال ولكن الاحتياط لا يخفى.

#### **رابعها: المطلقه الرجعيه تستحق النفقة والسكنى ما دامت متلبسه بعدها**

و كانت غير ناشره زمن الزوجيه و ممكنه لنفسها و غير ناشره زمن العده و لها قابليه الاستمتاع زمن العده فلو نشرت زمن العده أو خرجت من دون اذن زوجها سقطت نفقتها و سكنها و ليس لها خصوصيه عن الزوجه سوى أنه لا يجوز نقلها عن منزلها الذي طلقت و إن الأحوط عدم جواز خروجها من بيتها مطلقا إلا مع الضروره فلو عرض في أثنائها عده لغير المطلق فالاقرب سقوطهما ما دامت في العده التي للغير والأحوط العدم و تستحق النفقة يوماً فيوماً وأما المطلقه البائنه فلا تستحق شيئاً للإجماع و النصوص النافيه عنها كلا الامرين إلا إذا كانت حاملاً فستستحق النفقة و السكنى إلى ان تضع الحمل للإجماع و الأخبار و هل هما للحمل أو للحامل وجهان و لا فرق بين الذمه و المسلمه لعموم الأدله و كذا بين الحره و الامه إذا سلمها مولاها لزوجها دائمان فإن لم يسلمهما كذلك لاستحقاقه خدمتها فلا نفقه لها و لا سكنى لعدم التمكين التام و الموظوه شبهه أو بنكاح ليس لها شيء للأصل و كذا المعتقد و لو كانت أم ولد إلا إذا كانت إحداهن حاملاً فيتحمل لزوم النفقة و السكنى و لو قلنا ان النفقة للمعتده البائنه للحمل لا للحامل و لا نفقه و لا سكنى للمعتده بعده الوفاه من مال الزوج إجماعاً إذ لا مال له و هل ينفق عليها من مال الحمل من نصبيه من الميراث للأخبار الداله على ذلك و افتى به جمع من أصحابنا أم لا ينفق للأصل و حرمه التصرف بمال الغير و لعدم ملك الحمل للمال فلا مال له و لإطلاق جمله من الأخبار بنفي النفقة عليها الشامل للجميع و أفتى به جمع آخر و هو اوفق بالقواعد و الاحتياط وقد يبني القولان على أن النفقة

للحمل أو الحامل و لكنه لا- يفيد بعد ما ذكرنا و فى روايه ان الحامل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من صلب المال و هي متوفى و لو كانت المطلقة الرجعية ناشره قبل طلاقها و لم تعد إلى الطاعه لم تستحق شيئاً و كذا لو نشرت فى أثناء العده إلا إذا كانت الناشر حاملاً و قلنا ان النفقة للحمل لا للحامل فانها تستحقها حينئذٍ و من النشوز ارتداد الامرأه أما لو ارتد الزوج عن غيره فطربه فإن الزوجه تستحق عليه النفقة لأنها بمنزلة المطلقة الرجعية و سكنتى المطلقة الرجعية من جمله نفقتها و إنما خص بالذكر للنص عليه فى الكتاب و لتعلق أحكام خاصه به من عدم جواز نقلها عنه و عدم خروجها منه بخلاف سكنتى الزوجه و لو نشرت المعتمده سقطت سكتناها و بطلت جميع الأحكام الآتية إلا- إذا رجعت إلى الطاعه فتعود لاستحقاق السكنتى و هل يلزم العود للمسكن الأول الظاهر ذلك.

#### **خامسها: لا يجوز للمطلقة الرجعية ان تخرج من بيتها التي طلت و هي فيه**

و لا- يجوز أيضاً اخراجها منه إلى بيت آخر و لا إلى مطلب قهراً لها كل ذلك للإجماع في الجمله و الكتاب و السنن إلا أن تأتى بفاحشه مبينه أي ظاهره كما دل عليه الكتاب فتخرج حينئذٍ لاقامه الحد عليها و لا يقتصر على ذلك أيضاً بل يجوز اخراجها إذا وقع منها الإيذاء لاهلها كما دلت عليه الأخبار و وافقه ظاهر الأصحاب و قيل و روى أن أدنى ما تخرج لاجله م يؤذى أهل الزوج فيهم من ذلك شموله لكل ذنب صدر منها لا يحتمل و لا يتسامح به عاده سواء تعلق بالزوج أو باهله و لكل ذنب خالقى افترى إلى اخراجها من منزلها لاجل اقامه حد أو تعزير أو أمر بالمعروف لا يتم بدونه و الموجود في الروايات ليس الا الفاحشه المفسره بالزناف بعضها الحق و في بعضها ايذاء الاهل و في بعضها سوء الخلق و لم نعثر على غير ذلك و ظاهر الأصحاب التعميم و هو حسن لنا لا نفهم من ذلك مجرد التعبد كما لا يخفى من جمله ذلك النشوز و لا يجوز خروجها من مسكن إلى آخر و لو اتفقا هي و الزوج عليه لمكان النهى عنه مطلقاً فيكون من الحقوق الخالقيه و المخلوقيه و أجاز بعضهم الخروج مع رضاهما لعود الحق اليهما و انحصره فيهما لظاهر بعض الأخبار و الأول من نوع و ظهور الأخبار غير مسلم سوى روايه الحلبي

و ظاهرها لخروج الغرض غير النقله و لا- يبعد جوازه مع الانتفاقي عليه و لا يجوز اخراجها قهرا بامر الزوج و لو إلى حاجه و مثلها اذا بإطلاق الآيه و كذا لا تخرج من دون اذنه و لو اذن لها بالخروج لغرض جاز على الأظهر و تدل عليه الروايات و الأحوط الاقتصار على قدر الضروره حتى مع الاذن لها بالخروج أيضاً و يجوز اخراجها و خروجها عند الضروره لأن الضرورات تبيح المحذورات فلو خيف عليها من انهدام المتنزل أو على مالها أو على عرضها في المتنزل جاز خروجها لغيره و هل يلزمها تحري الأقرب فالاقرب الأحوط ذلك و كذا لو كان المسكن مستعاراً فمنع عنه المالك أو مستاجرها انقضت مدة اجارته أو انتقل إلى المالك آخر وقد نهى عن سكتاه أو مغضوبها و لو استعاره للمطلقه و كان المعير عالم بذلك فلا يبعد لزوم العاري عليه و لو خرجت من المسكن التي طلقت فيه للضروره ثم امكنتها العود ففي وجوب العود وجهان أحوطهما ذلك أما لو خرجت لضروره لزمها العود إليه لاقضائه النهي عن الخروج الدوام و هو لازم لوجوب العود و أولى بلزم عودها فيما لو خرجت بنية العود إلى حج أو زياره أو بيع و شراء ضروريتين و لو كانت في منزل لا يناسبها و لم يرض به قبل الطلاق فالاقوى جواز مطالبتها بمسكن آخر يليق بها لعدم انصراف الأدله الناهيه لمثله و إن كانت قد رضيت به قبل الطلاق فوجهان أحوطهما عدم جواز خروجها نعم لو أمكن الزوج جعل المسكن مناسباً لها من دون اخراج كزياده أو توسيع لزمه رفعه و لو كان المنزل واسعاً زائداً على أمثالها جاز له قطعه أو تعين ما يناسبها منه لها و التصرف بباقيه له و يجوز لها الخروج للمندوبات مع نيه العود كزياره أو حج مندوب أو صله ارحام أو حمام أو نحو ذلك إذا اذن لها الزوج بذلك لأن ذلك كله ليس من الخروج من منزل إلى منزل والأصل البراءه من تحريمها مع اذن الزوج مع ان ظاهر الآيه أن لا- تخرجون قهرا أو لا- يخرجن من غير اذن و تدل عليه روایه الحلبي وقد ورد جواز حجتها مع اذن زوجها فغيره بطريق اولى و يجوز لها الخروج لتأديبه الواجب المضيق و إن لم يأذن زوجها و لو اضطرت إلى فعل مباح و أمكن تاديه

ليلًا خرجت بعد نصف

الليل و عادت قبل النهار أذن لها أم لم يأذن لمكان الضروره فإن لم يمكن تاديه ليلا جاز نهارا و في خبر سماعه إذا ارادت زياده خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهارا و هو محمول على اذنه بذلك و بالجمله فالظاهر ان خروجها إن كان للضروره من غير اذنه خرجت ليلـاـ ان أمكنها و إن كان بإذنه جاز لها الخروج مطلقا و الأحوط تحرى الليل مطلقا و لو باذنه ما لم تضطر إلى النهار و تخرج ذات العده البائمه و المتوفى عنها زوجها (اين تشاء و في بعض الأخبار أن المتوفى زوجها تخرج بعد نصف الليل و ترجع و هو محمول على الندب و لو ادعى الغريم على المطلقه الرجعيه مدع لزمهها التوكيل مهما أمكن و أرسل إليها الحاكم من يخلفها في بيتها فإن توقف الحق على احضارها حضرت و لو طلقت البدويه لزمهها البقاء في بيتها فإن ارتحلوا أو خافت من البقاء أو أصابها ضرر الوحشه ارتحلت معهم و إلا بقيت دونهم مع احتمال ان لها الرحيل مطلقا ما دام بيتها معها لعدم صدق الخروج عليها حيثـاـ و لها تبديل بيتها من صوف إلى شعر و من خيمه إلى بيت و لو طلقها في السفينه و كانت بيـتاـ لها لزمهـاـ الاعتداد بها و إلا اسكنها حيثـاـ و لها أن تـمـ ذلك السفر معه باذنه إلى أن يسكنها حيثـاـ و لو طلقها في دار الحرب جاز لها الهجره إلى دار الاسلام إن خافت على دينها و لو طلقها غائـباـ أو غاب بعد الطلاق و لم يكن له مسكن مملوك أو مستأجر استدانـاـ الحاكم عليه اجره مسكن لها أو أذن لها في الاستدانـاـ و يرجع عليه و لا يبعد أن لها الاستدانـاـ عليه إذا لم يمكن وصولـهاـ إليه من دون رجوع إلىـاـ الحاكم و مع إمكان الوصول إليه و استئذانـاـ فالمنع قوى كما في المبسوط و التحرير نعم اجره مثل مسكنـهاـ دين تـريـدـ و فاءـهـ منه و لو سكنت في منزلـهاـ و هو حاضـرـ و لم تطالبـهـ بمسـكـنـ لم يكن لها المطالـبـ بالـاجـرـ لظهور تبرعـهاـ بذلك و لو قالت قصدـتـ الرجـوعـ كان لها المطالـبـ باجرـهـ المـسـكـنـ مع يمينـهاـ و لو استـأـجرـتـ سـكـنـاـ فـسـكـنـتـ فيهـ و هو حاضـرـ لم تستـحقـ اجرـتهـ لأنـهاـ تستـحقـ السـكـنـيـ حيثـ يـسـكـنـهاـ لاـ حيثـ تـخـيرـ نـعـمـ لوـ اـمـتنـعـ منـ الاسـكـانـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ باـجـرـهـ مثلـ مـسـكـنـهاـ اللاـئـقـ بـحـالـهـ و لوـ طـلـقـتـ وـ هـيـ فـيـ مـنـزـلـهـ كانـ لهاـ المـطالـبـ بـمـسـكـنـ آخرـ منـ الزـوـجـ أوـ باـجـرـهـ مثلـ مـسـكـنـهاـ مـدـهـ العـدـهـ وـ لوـ مـاتـ الزوجـ فـيـ أـثـنـاءـ العـدـهـ سـقطـ حقـ سـكـنـاـهاـ إـلـاـ انـ

تكون حاملاً و قلنا ان النفقة للحمل من ماله أو مال الميت و هو ضعيف و لو باع الزوج منزل المطلقه الرجعيه و كانت عدتها الحمل أو الاقراء بطل البيع لدخول العجهاله فى المبيع لأنها تستحق من المبيع منفعة مده مجهوله و ان كانت العده بالشهر جاز لمكان العلم بها فلو تجدد طول العده كالمسترابه صح البيع و كان للمشتري الخيار على الأظهر مع احتمال العدم لاقدامه على الاستثناء مده يتحمل عنده طولها و قصرها و لو قصرت المده عن الثلاثه أشهر كانتزياده للمشتري و يتحمل كونها للبائع فيطالب بما يخصها من الثمن و هو ضعيف و لو حجر الحاكم بعد الطلاق على المطلق لفلس كانت الزوجه احق بالعين لتعلق حقها بها مده العين و قيل أنها تضرب مع الغرماء كالزوجه بناء على ان حقها مما يتجدد يوماً فيوماً و هو ضعيف و لو سبق الحجر على الطلاق ضربت مع الغرماء باجره مسكن مثلها لاستحقاق الزوجه الاسكان دون غير المسكن وباقي من اجره المثل تبقى في ذمه الزوج و تضرب بأجره جميع العده بخلاف الزوجه فإنها إنما تضرب باجره يوم الحجر و كذا تضرب مع الغرماء لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه لعدم تعلق حق لها بعين خاصه و إذا ضربت بالاجر مع الغرماء فإن كانت معنته بالشهر فاجره المثل معلومه و إن كانت بالاقراء أو الوضع ضربت باجره سكني أقل الحمل لانه المتيقن و احتمال سقوط الولد بعيد و ينافيه الاستصحاب و يتحمل أن تضرب قدر اجره سكني عاده الحمل و اختياره في المبسوط و هو قوى و ضربت باجره سكني عاده الاقراء لأن مرجع الاقراء إلى العاده فإن لم يكن لها عاده ضربت بأقل مده الاقراء فإن لم تضع أو لم يتم أقراءها على حب العاده ضربت بعد ذلك بالزائد و إن نقصت ردت ما زاد عندها عليهم و لو أذن لها الزوج بالانتقال من مسكن إلى مسكن آخر له قبل الطلاق فإن طلقها قبل الانتقال لم يجز لها الانتقال و إن كان بعده اعتدت في الثاني و إن كان في الطريق فالظهور اعتدادها في الثاني لمفارقته الأول فلا يكون بيته فيحتاج عودها إليه إلى الأذن منه و يتحمل ملاحظه قرب المسافه كما يتحمل التخير أو لزوم عودها إلى الأول و الكل ضعيف و المراد بالانتقال الانتقال بالبدن فلا عبره في نقل رجلها إلى الثاني إذا كانت في الأول إلا إذا

ترددت بين الأول و الثاني لنقل المتع و نحوه فإن حصل لها الاستقرار في الثاني في الجملة بطل حكم الأول و كان كخروجها لزياده أو مثلها و إن لم يحصل لها استقرار لزمهها البقاء في المكان الذي طلقها فيه و لو طلقها و هي معتكفة فإن كان قبل وجوبه في الثالث و لم يشترط فيه الحل أو لم يجب وجوبا مضيقا بنذر و شبهه خرجت للعده و فسخته إجماعا و إن كان واجبا معينا بنذر و شبهه خرجت و قضته و احتمل أنها تتمه و تخرج و نقل العلامه الإجماع على خروجها على وجه الإطلاق صح و لو أذن لها بالخروج إلى منزل آخر فطلقها و هي فيه و اختلفوا هل انه كان للنقله فتعتد في الثاني أو لغرض فتعود للالول ففيه وجهان من ان أمر النفله يعود قصده إليه فهو أبصر به و من ان الأصل بقاء بيتها الأول و عدم التحويل و لعل الأخير اوجه إلى أن تظهر أمارات النقله و لو أذن لها في السفر فطلقها قبل الخروج من منزلها لم يجز لها الخروج و لو أرسلت رحلتها إلى خارج البلد أو إلى البلد الثاني و لو خرجت إلى موضع القافله أو ارتحلت القافله اعتدت في الثاني لسقوط حكم الأول و استصحاب حكم جواز السفر و قيل تعنت بالاول ما دامت في البلد أو قريبا إليه اجراء على البلد حكم البيت فتعود للبلد و يلزمها العود إلى بيتها و لو كان سفرها لتجاره أو زياره فطلقت بعد الخروج من بيتها قيل أن لها الخيار بين الرجوع إلى بيتها و الاعتداد به و بين المسير إلى غرضها لخروجها عن بيتها حين الطلاق باذنه و الأصل عدم وجوب العود إليه و لم يتمس لها منزل سواه تأوى إليه و لأن ابطال السفر ضرر عليها بعد أخذها اهبه سيمما بعد انشاء المسير في الجميع نظر لأن الخروج عن البيت لا يخرجه عن كونه بيتها المأموره بالاعتداد به نعم ذلك في سفر لنقله لا بأس به لتعدد البيوت و وجوب العود يدل عليه قوله تعالى وَ لَا يَخْرُجُنَّ لِأَنَّ الْإِسْتِدَامَه كالابتداء فلا وجه أن يقال ان الزوج إن أذن لها بتمام السفر بعد الطلاق جاز لها السفر فإذا تمت حاجتها منه رجعت و قضت ما بقى عليها إن بقى عليها شيء و يشعر بذلك ما تقدم في الروايه السابقة أن المعتمد تحج بـإذن الزوج و إن لم يأذن لها بعد الطلاق فلا يجوز لها السفر و يجب عليها الرجوع إلا مع حصول الضرر عليها دينا أو دينا بالرجوع قبل الوصول إلى مطلبها بعد

المشقة والتعب والسير وعلى كل حال لا يجوز لها البقاء في مكان الحاجة أزيد من قدر ما تحتاج إليه حتى لو اذن لها لم يجز لها ذلك وقد يتحمل انه لو اذن لها في المقام في بلد غربه أو طلقها في بلد غربه فاذن لها في المقام فيه اعتدت فيه لانه لم يخرجها ولا خرجت عن بيتها نعم هي خارجه عنه ويكون من قبيل السالبه الصادقه بانتفاء موضوعها إذ لا بيت لها حين الاعتداد ولكن الأقوى ان الابداء كالاستدامه فيجب عليها الرجوع تتمه في بعض أحكام الاستبراء الأصل في الاماء الاستبراء لا العده لأصاله عدم وجوبها في محل الشك فعلى هذا ما لم ينص فيه على اعتداد الامه لا يلزمها سوى الاستبراء و يدل عليه عموم قوله عليه السلام (استبرءوا سباياكم بحبيبه فعلى هذا يجب استبراء الامه مع العلم بوطء محترم لها في قبل أو دبر في كل ملك عين عند نقلها بأى ناقل كان و عند انتقالها كذلك و كذا مع الجهل بالوطء في خصوص المنتقل إليه لعموم الأدله الدالة على لزوم استبراء المشتري من غير تقييد بالعلم ولا- قائل بالفصل و يجب الاستبراء أيضاً مع العلم بالوطء في المحلله فلا يجوز تحليل المالك مع وطنه لغيره الا بان يستبرئها و الا لزم المحلل له استبرأها ثم يستدعى تحليلها و كذا لو أراد المالك تزويعها بشخص آخر أو أراد تحليلها لآخر و كذا لو أراد تحليل بعد تحليل و كذا لو كانت محلله لشخص فأراد المالك وطأها إلى غير ذلك نعم تلزمها العده في الطلاق والفسخ و وطء الشبهه النكاح دون الملك في وجه و في فسخ المتعه و في الاعتقاد بعد وطء الملك أو وطء التحليل على الظاهر و في موت المولى أو الزوج إلى غير ذلك من الموضع المحكوم عليها بالعده للدليل و يسقط الاستبراء عن المشتري بأخبار البائع الثقه باستبرائها أو عدم وطئها و يسقط عن الصغيره و اليائسه و الحائض عند البيع و الحامل و المشتراه من امرأه و لو بعد شرائها من رجل أو مشتراه من صغير أو عنيف أو مجبوب أو ممسوخ أو معتقه و لم يعلم سبق وطء محترم لها و للحامل استبراء عددي ذكر في محله و يسقط عن اشتراها من باعها عليه في مجلس واحد أو ردها إليه بعيوب أو غبن قبل وصولها للمشتري أو باعها غائب قدر مده الاستبراء إلى غير ذلك مما شابهه مما يقطع فيه بعدم الوطء و لا يلزم المالك و لا الزوج الاستبراء من مائه كما إذا ارتدت

فعادت إليه أو اشتري زوجته أو اعتق المالك امته فتزوجها أو فسخ كتابه امته فرجعت إليه و يدخل الاستبراء في العده كما إذا اشتري مزوجه ففسخ نكاحها ويصح بيع الاسم من دون استبراء إلا أنه حرام و يجب عليه تسليمها إلى المشترى و يحرم على المشترى

الوطء قبلاً إجماعاً و دبراً على الأقوى في أيام الاستبراء دون باقي وجوه الاستمتاع كما دلت عليه الرواية والإجماع المنقول والأحوط التجنب و هل يسقط الاستبراء عن المشترى من الشريك وجهان و يدخل في الآخر ولا يجب استبراء ان و إذا اجتمع استبراء ان دخل أحدهما كما ان الأقوى دخول الاستبراء في العده فيما إذا تزوجت فمات الزوج أو طلقها و باعها المالك في العده أو يعدها و الاستبراء لا تجري عليه أحكام العده من التحرير مؤبداً مع وقوع النكاح به و العلم به لا وجوب النفقة ولا تحريم الخطبه و يصدق الوكيل في استبرائه للامه و كذا المملوك.

## كتاب الخلع

### اشاره

بالضم مأخوذه من الخلع بالفتح وهو النزع وهو ازاله قيد النكاح بالقول الدال عليه بفديه من الزوجه و كراهه للزوج من دون كراهته لها أو القول الدال على ذلك شرعاً و هل هو عقد مركب من الايجاب والقبول أو إيقاع من الزوج مشروط بسؤال الزوجه قبله أو قبلها بعده والاقوى انه عقد لان الشك في كون الشيء عقداً أو إيقاعاً يوجب كونه عقداً لانه شك في الجزئيه فيعود شكًا في الماهيه و ما شك في جزئيته جزء إذا كان به قوام الماهيه و شرعنته ثابته بالكتاب و السنن و الإجماع قال الله تعالى [فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ حُمْدَوَدَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا] فيما افتنت به و ظاهر الآيه وقوعه عند الحاكم و في الروايه و لا يكون ذلك الا عند سلطان و المراد به المتسلط شرعاً و افتى بلزم ذلك أبى على و لا يخلو من احتياط و البناء على خلافه لإطلاق الأدله و الإجماع المنقول بل المحصل فضلاً عن الشهره المحصلة و المنقوله

### و فيه مباحث:

#### أحدها: الصيغه

### اشاره

و هي خلعتك أو خالعك على كذا أو انت أو فلانه مختلفه على كذا و لا كلام في الاولتين و ربما حصل في الآخرين كلام بعض الاعلام و هو ضعيف بعد ظهور الأدله في شمولها و الإجماع المنقول و فتوى المشهور على صحتها و لا يقع بالكتابه كفاديتك أو فاسختك أو بنتك أو ابنتك أو اقلتك و ان دل على الأول الآيه و قضى بالثانى كون الخلع فسخاً لو قلنا به للزوم الاقتصار على المورد اليقيني في الفك و هو ما افتى به الأصحاب و كان معهوداً في الشرع كيف و ظاهرهم الاتفاق على عدم اجزاء غير ما ذكر من الصيغ و به يوهن الإطلاق المحتمل بشموله لكل صيغه و لو لا الاتفاق على الجمله الاسمية في الصيغه الأخيرة لكان محل مناقشه فبطل ما ذكره بعض المتأخرین من جواز الخلع بكل لفظ لخلو الأخبار عن خصوص صيغته خاصه و عدم البيان بيان القصوره عما ذكرنا و هنا.

## فوائد:

**أحداها: الخلع بلفظ الطلاق كما يقع بالالفاظ الأربعه المتقدمه بالاتفاق و يكون بابينا مع ذكر الفديه و ان تجرد عن لفظ الخلع**

نعم على القول بان الخلع المجرد عن الطلاق يكون فسخا لا يكون هذا فسخا بل يكون خلعاً لعدم القول بلزوم تجريد الخلع عن الطلاق أو بكونه فسخاً مطلقاً ائماً الخلاف المجرد عن الطلاق والأظهر عدم كون هذا نوعاً من الطلاق مغايراً للخلع فلا يشترط فيه الكراهة من الزوجة لأن ظاهر الأدله من الكتاب والسنه يقضيان ان كل ما اشتمل على الفديه تلزمـه الكراـهـه من الزوجـهـ أو منهـماـ لقولـهـ تعالى [إِنْ طَنَا أَنْ يُقِيمَا حِمْدَوَ اللَّهِ] و كل ما اشتمـلـ علىـ الفـديـهـ وـ الـكـراـهـهـ خـلـعـ وـ حـيـشـذـ فـتـجـرـىـ أحـكـامـ الخـلـعـ عـلـىـ مـاـ انـعـقـدـ بـلـفـظـ الطـلـاقـ مـنـ اـشـتـرـاطـ الـكـراـهـهـ وـ حـصـولـ الـبـيـنـوـنـهـ وـ جـواـزـ الرـجـوعـ فـيـ الـبـذـلـ وـ قـدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ وـقـوـعـ الخـلـعـ بـلـفـظـ الطـلـاقـ بـإـطـلاـقـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ أـنـ الـأـمـرـأـ لـوـ قـالـتـ لـزـوـجـهـ لـاـ اـطـيعـ لـكـ أـمـرـاـ حلـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ وـ لـيـسـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـهـ فيـدـلـ بـإـطـلاـقـهـ عـلـىـ حـصـولـ الـبـيـنـوـنـهـ بـمـاـ يـشـمـلـ لـفـظـ طـلـاقـ عـلـىـ كـذـاـ وـ بـكـونـهـ عـقـداـ فـتـشـمـلـهـ عـمـومـاتـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ وـ لـكـنـهـماـ لـوـ لـاـ اـتـفـاقـ الـأـصـحـابـ لـكـانـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ مـنـاقـشـهـ ظـاهـرـهـ الـثـانـيـهـ إـذـ اـبـتـدـاءـ الزـوـجـ بـصـيـغـهـ الخـلـعـ لـزـمـ الزـوـجـهـ الـقـبـولـ فـورـاـ عـلـىـ حـدـ المـعـاوـضـاتـ اـمـاـ صـرـيـحـاـ اوـ مـعـ الـقـرنـيـهـ الـمـنـضـمـهـ إـلـىـ غـيرـ الصـرـيـحـ وـ اـنـ لـمـ يـبـتـدـئـ الزـوـجـ بلـ سـبـقـ مـنـهـاـ اـنـشـاءـ السـؤـالـ وـ ذـكـرـ الـفـديـهـ لـرـمـ الزـوـجـ اـجـرـاءـ الصـيـغـهـ فـورـاـ بـعـدـ سـؤـالـهـاـ تـنـزـيلـاـ. لـسـؤـالـهـاـ مـنـزـلـهـ الـقـبـولـ الـمـتـقـدـمـ وـ الصـيـغـهـ مـنـزـلـهـ الـاـيـجابـ الـمـتأـخـرـ اوـ بـالـعـكـسـ لـاـنـ الـاـيـجابـ وـ الـقـبـولـ اـعـتـبارـيـانـ وـ اـنـ كـلـامـ الـظـاهـرـ انـهـمـاـ عـرـفـيـانـ وـ اـنـمـاـ اـشـتـرـطـ الصـيـغـهـ الـخـاصـهـ مـنـهـ لـلـزـوـمـهـ مـنـ طـرـفـهـ دـوـنـهـاـ فـلـمـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـاـ صـيـغـهـ خـاصـهـ وـ اـنـمـاـ اـشـتـرـطـتـ الـفـورـيـهـ اـقـتـصـارـاـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ فـيـ الصـحـهـ فـيـ ماـ شـابـهـ الـعـقـودـ وـ لـاـ يـشـتـرـطـ الـفـورـيـهـ الـحـكـميـهـ بـلـ يـكـفـىـ اـنـ يـقـعـ هـذـاـ عـرـفـاـ كـىـ لـاـ يـتـخلـلـ اـحـتمـالـ الـاعـرـاضـ وـ السـهـوـ عـمـاـ تـقـدـمـ فـلـوـ تـأـخـرـ الطـلـاقـ عـنـ السـؤـالـ بـمـاـ يـنـافـيـ الـفـورـيـهـ صـارـ الطـلـاقـ رـجـعـيـاـ اـنـ اـتـىـ بـلـفـظـ الطـلـاقـ وـ كـانـ مـحـلـ الـرجـعـيـ وـ اـنـ كـانـ بـابـيـنـاـ فـيـ نـفـوذـهـ

اشكال و ان اتى بلفظ الخلع لم ينعقد و على كل حال فلا تلزم الفديه و ان تقدم الطلاق و تأخر عن القبول فان اتى بلفظ الطلاق فالظاهر وقوعه رجعياً او بائناً و ان اتى بلفظ الخلع بطل و الأظهر ان الخلع عقد مزيل لعقد النكاح لا إيقاع مزيل لذلك بشرط لان الشك في كون الشيء عقداً أو إيقاعاً يوجب كونه عقداً فعلى ذلك فاشترط المقارنه بين ايجابه و قبوله هو الاوجه و على الثاني فتأخر القبول كتأخر الشرط و تقدمه كتقدمه غير مصر و لكن الظاهر أيضاً من اصحاب هذا القول الحكم بلزوم المقارنه.

### **الثالثة: يكفي في الخلع ذكره مجرداً عن الطلاق**

للأصل و عموم أدله العقود و ادله الخلع لصدقه بدونه صيغه الطلاق و للإجماع المنقول المعتبر بفتوى كثير من الفحول و للأخبار المتکثرة المعتبه الداله على وقوعه خلعاً من دون اشتراط تعقيبه بصيغه الطلاق ك الصحيح بن بزيع في المباراه و المختلعة هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق قال تبين منه و فيه فقلت انه قد روی انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه فقال نعم و جمله ليس ذلك نفي لما روی و خلع فعل ماض و هو جمله مستقله كما ينادي بها سياق لخبر و الآخر و خلعها طلاقها و الثالث: و كان الخلع تطليقه و الرابع: و كانت تطليقه باينه لا رجعه له عليها سمي طلاقاً أو لم تسم و الخامس: و كانت تطليقه من غير طلاق يتبعها إلى غير ذلك و ذهب جمع من الأصحاب المتقدمين و المتأخرین إلى اشتراط اتباعه بلفظ الطلاق و استدلوا عليه بالإجماع والأصل والاحتياط و بخبر موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عده و لا يبعد انهم حملوا تلك الأخبار على التقيه لأنها تشبه قول الناس و في الجميع نظر لمنع الأصل و ضعيف دليل الاحتياط و وهن الإجماع المنقول بمعارضه بمثله و بالروايات و فتوى الفحول و ضعف الروايه لمعارضتها بما أقوى و لضعف دلالتها لاستعمالها على جواز الاتباع ما دامت في العده و لا - يقول به أحد فلتتحمل على اراده رجوعها في البذل فيرجع بها فيطلق و حمل الأخبار على التقيه فرع مقاومتها بما يساويها أو يترجح عليها و ليس فليس وقد يستدل لهم أيضاً بان الطلاق لا يقع مشروطاً و الخلع مشروط بالرجوع بها إذا رجعت بالبذل فلا يقع طلاق و فيه منع

كون الخلع مشروطاً بل ذلك من أحکامه و بالروايات المتضمنة انه لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقها الا للعده و فيه ان فيها اجمال و الاقرب فيها اراده ان المختلعة لو طلت بعد الخلع كان لغوا الا رجع في العده لمكان رجوعها.

#### **الرابعه: على المختار من وقوع البينوه بلفظ الخلع مجرد فهل هو طلاق**

فيحتسب من الطلاق في العدد و تجرى عليه أحکامه و شروطه أو فسخ قولهن أظهرهما الأول لجريان لوازم الطلاق عليه في الأخبار و ثبوت اللوازم دليل ثبوت الملزم و للأخبار الدالة على ان خلعها طلاقها و لتسميه طلاقاً فيها و ظاهر ذلك الحمل الحقيقي و الاتحاد المعنوي أو الوضع الشرعي و لو لم يكن ذلك فالاتحاد في جميع الأحكام و تنعدم الشمره حينئذ و لعدم مشروعه الاقاله في النكاح و كذا الفسخ من دون اسبابه الشرعيه لأن الأصل في فكه الطلاق و قد يستدل للثاني بالخبر الخاص للطلاق في أنت طلق فيكون هذا فسخاً و هو ضعيف لظهور المراد في غيره من كنایاته و بأنه لو كان طلاقاً لكان يعلم في قوله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ لَأَنَّ قَبْلَهُ الطلاق مرتان و بعده قوله تعالى فَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ فَذِكْرِ طَلَقَتِينَ وَالْخَلْعِ وَتَطْلِيقِهِ بعدها و فيه إنما يسلم لو كان الخلع مغاييرأً للطلاقتين و هو ممنوع فعل المراد من قوله و لا يحل لكم أن تأخذنوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئاً في الطلاقتين.

#### **الخامسه: عقد الخلع لازم من طرف الزوج**

إجماعاً ما لم ترجع في البذر لأصاله اللزوم في العقود و للأخبار و فتوى الأصحاب و لا يلزم من طرفها بل لها الرجوع في البذر متى شاءت للأخبار و فتوى الأصحاب سواء رضي برجوعها فيه أم لم يرض و سواء شرط رجوعها فيه أو لم يشترط و سواء شرط رجوعها فيه أم لم يشترط و سواء اشترطت هي عليه أن ترجع به متى شاءت أو لم تشرط كل ذلك لإطلاق الأدله و فتوى الأصحاب خلافاً لابن حمزة حيث اشترط رضاهما بالرجوع لقاعدته المعاوضه في رجوع أحد العوضين أو اشتراطها ذلك ابتداء و هو محجوج بما ذكرناه و لو شرط عليها ألا ترجع ففي لزوم الشرط أو بطلان النكاح معه وجوه أقواها بطلان الجميع و لو رجعت في البذر عاده الطلاق رجعياً و كان له الرجوع

فيها بالإجماع و تدل على ذلك الأخبار و لو شرطت عليه أن لا يرجع إذا رجعت في البذل جاءت الوجوه المتقدمة و أقواها البطلان و لا- يعود إليه نفس الطلاق الذي هو الم موضوع بحيث تعود زوجه له بالفعل كما هي قاعدة المعاوضة إجماعاً من أنه ليس معاوضة صرفه بل يعود له حكم الرجعه و ينفسخ منها لزوم الطلاق فيعود رجعوا بعد ان كان بائنا و لا يذهب أثره بالكلية و هل رجوعها مشروط بإمكان رجوعه فإذا اختلفتها صغيره أو يائسه أو ثالثه بطل جواز رجوعها لعدم إمكان رجوعه أم لا ظاهر الكثير من أصحابنا التلازم بينهما لشبه الخلع بالمعاوضة و الرجوع بأحد العوضين يوجب الرجوع في الآخر فإذا لم يمكن الرجوع بالآخر بطل رجوع الأول و لأن الأخبار المجوزه لرجوعها قد رتبت عليه جواز رجوعه فيفهم منها التلازم بينهما و لأن رجوعها خلاف الأصل فيقتصر فيه على المورد الذي يجوز رجوعه بها و هذا هو الأظهر و الأقوى و لو رجعت و لم يعلم حتى انقضت العده احتمل مضى رجوعه و عدم علمه غير مانع سيماء على القول بعدم التلازم و لأن الشرط صحة رجوعها لا وقوعه و عدم العلم مانع لوقوعه لا لصحته و كذا لو لم يعلم بالحكم الشرعاً من جواز رجوعها عند رجوعها فإن عدم العلم لا يمنع جواز رجعته واقعاً اللازمه لرجوعها بالفعل و احتمل بطلان رجعتها من دون علمه لحصول الضرار بالبذل مع فوات البعض و هو منفي بالشريعة و لأنه معاوضه و من شأنها علم المتعاوين و ظهور الأخبار في كون الزوج عالماً برجوعها و الكل ضعيف لمنع الضرار بإمكان رفعه أولاً بإيقاع الرجعه منه في كل وقت احتمل تقدم رجوعها بالبذل و باقادمه عليه ثانياً و لمنع اشتراط علم المتعاوين في المعاوضه لو كان له الرجوع شرعاً عند رجوع أحدهما في العوض لو كان له الرجوع شرعاً وإن فات الآخر للعوض كما إذا لم يرجع الزوج مع علمه فإنها تجمع بين العوض و المعاوض و لمنع ظهور الأخبار في اشتراط العلم غايتها الدلاله على تلازم الحكمين و أحدهما غير الآخر نعم قد يقال ان المتقيين من جواز رجعتها هو في مقام على الزوج برجوعها و فيما عداه فالاصل ثم أنها لو رجعت في البذل و لما يرجع فهل يكون حكم العده هاهنا كحكم العده الرجعيه الأصليه من لزوم النفقه و الاسكان

وعده الوفاه أحذأً بالإطلاق وتساوي الحكمين أولاً يكون لظهور اختصاص تلك الأحكام في الرجعيه الابتدائيه دون الطارئه واستصحاب انتفاء هذه الأحكام ابتداء وجهان والأول أقوى لقوله في الخبر و تكون امرأته ولا يجوز له التزويع باختها أو رابعه بعد رجوعها قطعاً و في جوازه قبله وجهان أقواهما الجواز للحكم بينوتها ابتداء وللروايه الظاهره في ذلك وكونه في الابتداء في معرض التزلزل غير مانع والآخر المنع وهو الأحوط وعلى الأول فهل لها الرجوع في البذل لأن المانع من رجعته إنما جاء من قبله فلا يمنع حقها ولا مكان أن يطلقها بائنا فيرجع فالرجوع ممكناً في حقه وليس لها العدم إمكان أن يرجع بها الحال هذا وجهان والآقوى الأول ولو رجعت في البعض احتمل قويها جواز رجوعها به لأنه إذا جاز في الكل جاز في البعض كما لها اسقاط حقها منه الجميع جاز لها اسقاط حقها من البعض وله الرجوع بها حيئنـ لترتبه على رجوعها في البذل وقد حصل ولروايه أبي العباس المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لاـ رجعن في بعضك واحتمل عدمه لأن المتيقن في جواز رجوعها بعد أصاله اللزوم وهو الرجوع بالكل فلا يتبعض المرجع وأن جواز رجوعها في البعض موجب لكون الطلاق رجعياً وبقاءباقي موجب لكونه بائناً بعوض فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين فإذا انتفى الملزوم انتفى اللازم وفي صحيحه بن بزيع ما يرشد إليه حيث قال: وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت و ظاهرها رد الجميع و تكون امرأته برد و احتمل جواز رجوعها دونه لجوازه من قبلها كلاً أو بعضاً وأن بقاء شيء من العوض مانع من رجوعه لمكان البيونه به وفيه إن البيونه إنما كانت بجميعه وإن انفرادها بالرجوع دونه ينافي التلازم الظاهر بينهما في الأخبار و كلام الأصحاب.

### **ال السادسه: ذكرنا سابقاً صحة وقوع لفظ الطلاق مجردأ**

عوضاً عن لفظ الخلع ويفيد فائده قطعاً وذكرنا أيضاً أن الآقوى ان لفظ الطلاق لو تجرد في مقام الفديه كان خلعاً و اشترط فيه شرائط الخلع من حصول كراهه الزوجه و كون الفديه بقدر ما وصل إليها لظهور الكتاب و السنـه بظهور ارتباط الفديه بباقي الشرائط و حيئنـ فلو وقع طلاق

مع فديه من غير كراهه كان اما طلاق مطلقا فلا تلزم فيه الفديه أو باطلا لأن ما قصد من البيونه و لم تقع ما وقع لم يقصد فلا يكون خلعاً لعدم اجتماع شرائطه و لا طلاق مطلقاً لعدم القصد إليه و لا طلاقاً بائناً للازمته للفديه و ملازمتها الكراهه فمع عدم الكراهه لا دليل على صحته و ذهب بعض المتأخرین إلى جواز كون الطلاق مع الفديه يفيد البيونه و يملك به البيونه و إن لم تحصل باقى الشرائط الآخر فيكون لمفيه للبيونه و الملك للفديه سمي طلاقاً بعوض و الموجب لاشتاط الكراهه هو الخلع بخصوصه و الموجب لاشتاط كراهتهما هو المباراه فيكون الطلاق مع الفديه فقط قسم آخر برأسه و فيه انه لا دليل على ثبوت هذا القسم بحيث يملك فيه الفديه و تبين به الزوجه و في الكتاب العزيز و الأخبار ما يردہ قال الله تعالى فإن خفتم إلا يقيما حدود الله فليس عليكم جناح فيما افتقدت به و قوله تعالى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَاجْمَالُهَا مَفْسِرٌ بِالْأَخْبَارِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ الْفَدِيَةَ لَا تَحْلُ لَهُ حَتَّى تَقُولَ لَهُ لَا أَطِيعُ لَكَ امْرًا وَلَا اغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَهِ وَلَا وَطَئِنَ فِرَاشَكَ مِنْ تَكْرِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ فَيَكُونُ الْمَرَادُ بِحُدُودِ اللَّهِ مَا يَخَافُ الرَّجُلُ مِنَ الْفَعْلِ الْقَبِيحِ الصَّادِرُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَا كَلِمَاتُ الْأَصْحَابِ لَا خَتَصَ ظَاهِرُ الْآيَةِ بِالْمَبَارَةِ وَيَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الْمَتَأْخِرِينَ أَنَّ هَذَا الْقَسْمَ غَيْرُ مَوْافِقٍ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ وَإِنَّمَا يَنْفَرِدُ بِهِ صَاحِبُهُ بَلْ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مَعْنَقَدٌ عَلَى خَلَافَهُ فَالْأَظْهَرُ حِينَئِذٍ عَدَمُ الاعتِباَرِ بِهَذَا الْقَسْمِ وَلَوْ وَقَعَ لَوْقَ طلاقاً مطلقاً وَلَا يَمْلِكُ فِيهِ الْفَدِيَةَ مَعَ احْتِمَالِ بَطْلَانِهِ لِبَنَائِهِ عَلَى الْبَيُونَهِ وَإِيْقَاعِهِ بِهَذَا الْوَصْفِ عَلَى هَذَا الْعَوْضِ فَلَمَّا لَمْ يَسْلِمِ الْوَصْفُ لَمْ يَسْلِمِ الْعَوْضُ وَلَمَّا لَمْ يَسْلِمِ الْعَوْضُ لَمْ يَسْلِمِ الْمَعْوَضُ فَكَانَ بِمَتْزِلَهِ الْمَشْرُوطُ ضَمِنَاهُ وَقَدْ فَاتَ شَرْطُهُ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَمْلِكُ الْفَدِيَةَ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَدْفُوعَهُ عَلَى مَا يَمْلِكُ الرَّجُعَهُ فِيهِ بَلْ إِنَّمَا دَفَعَتْ عَلَى نَحْوِ خَاصٍ وَلَمْ يَسْلِمْ نَعَمْ لَوْ دَفَعَتْ الْفَدِيَهُ لَا عَلَى أَنَّهَا فَدِيَهُ وَأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الطلاقِ بَلْ عَلَى وَجْهِ الصلحِ عَلَى وَقْوَهُ الطلاقِ مِنْهُ بِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ انواعِهِ عَامًاً أَوْ خَاصًا حَيْثُ يَمْكُنُ وَقْوَهُهُ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْجَعَالِهِ مَلْكَهَا وَلَزَمَ عَلَيْهِ الطلاقُ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَإِنْ وَقَعَ رَجِعِيًّا كَانَ

له الرجعه وإن وقع بائناً لم يكن له ذلك و كذا يلزم عليها الجعل لو فعل المجعل لأجله و مثله ما لو صدر الصلح من أجنبي أو الجعاله كذلك.

**السابعه: ذكرنا ان المقطوع به فى الخلع كونه بمنزله العقد**

يجاباً و قبولاً- بالنسبة إلى الفوريه فلو قالت له طلقني بالف فتأخر ثم طلقها بعد ذلك بalf فإن اتهى بلفظ الخلع اتجه البطلان لعدم وقوع الخلع صحيحاً بدون شرطه وإن وقع بلفظ الطلاق اتجهت الصحوه و وقوعه طلاقاً مطلقاً فلا تبين به الزوجه ولا يملكه به الفديه لحصول الطلاق و الغاء ما شرطه عليها و يتحمل البطلان لوقوع الطلاق منه على نحو خاص ولم يسلم له فيكون بمنزله ما لو قصد شيئاً لم يقع و ما وقع لم يقصده و كذا الكلام فيما لو ابتدأ فقال أنت طالق بalf فلم تجبه وقال أنت مختلue بalf فلم تجبه فإن الأظهر البطلان في الثاني و الصحوه على أن يكون طلاقاً في الأول و يزيد ذلك فيما لو قال أنت طالق و عليك ألف أو مختلue و عليك ذلك في احتمال البطلان في كونه خلعاً لو أتي بصيغه الخلع و الصحوه طلاقاً مطلقاً لو أتي بصيغه الطلاق لبعده عن شبه الشرط المقترون به لفظ الطلاق فيكون بمنزله الزامها ابتداء و ناقش بعض المتأخرین في جمله من هذه المواضع و المناقشه في غير محلها ولو طلبت منه طلاقاً بعوض فخلعها مجردأ عن الطلاق لم يقع لأنـه غير المسئول ولو طلبت منه خلعاً بعوض فطلقها ثم لم يلزم العوض على القول بكون الخلع فسخاً لأنـه غير المطلوب منه و يلزم على القول بأنه طلاق لإثيانه بما سأله.

## **ثانية: يشترط في الخلع كراهة الزوجة**

فلو خلعها و الاخلاق ملتممه بطل إن وقع بلفظ الخلع و إن وقع بلفظ الطلاق لم يملك الفديه و وقع طلاقاً مطلقاً و يتحمل وقوعه باطلا سيمما مع القصد بإيقاعه ملك لفديه ثم ان كراحتها إن كانت منها لنفوره طبع منها أو وحشه اصابتها منه أو كراحته له لسوء خلقه و انقباض نفسه أو لقبع صورته أو لتن ريحه أو لضعف قوته أو لرخاوه فرجه أو لفقره و بذلت له الفديه جاز خلعها و على ذلك دلت الأخبار كقصه جميله بنت عبد الله أو حبيبه بنت سهل و زوجها ثابت بن قيس بن شماس و غيرها و هل يتشرط مع الكراحته ان يظنا الا- تقييم حدود الله لكراحتها بأن لا تجيئه و لا تطيعه و تدخلن عليه من يكرهه و غير ذلك لمفهوم لايه و لدلالة جمله من

الروايات على ذلك كقوله في الحسن لا. يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسماً ولا أطيع لك امراً ولا اغتسل لك من جنابه ولاوطئن فراشك ولا لأوذن عليك بغير اذنك وفى آخر قريب إليه وفى رابع انه يكفى أن يقول لا- اطيع لك أمراً وفى خامس أنه يكفى أن يقول لا أطيع الله فيك فيفهم من مجموعها أنه لا يشترط أن يقول ما تضمنته الروايه الأولى بل يكفى أن يقول ما يدل على كراحتها بأى لفظ كان ولو بقولها أنى كارهه لك و يظهر من ذلك إن العلم بالكراهه من دون تصريح بها غير كاف و كذا الفعل الدال عليه باشاره أو كتابه أو سلوك أو طريقه قد ارتكبتها لا يجوز الخلع من دون تصريح باللفظ ولكن خلاف ظاهر الأصحاب و كأنهم فهموا ان ذكر هذه الألفاظ في الأخبار إنما كان للدلالة على الكراهة لا- لم حضر التقييد فلو علمت الكراهه أو دل عليها دليل كان كاف في الخلع نعم قد يشكل لحال في ان ظاهر الآيه و الأخبار عدم الاكتفاء بالكراهه فقط بل لا بد من انضمام ان يظنا انها لا تقيم حدود الله تعالى بسبب الكراهه الحاله منها أو يخافا ذلك و الأخبار المشترطه للقول داله على القول المشتمل على عدم اقامه حدود الله تعالى في زوجها و على هذا فلو ظهرت الكراهه مجرد عن ذلك لم تحل الفديه ولو لم يخافا التعذر عن حدود الله تعالى بل كان للامرأه حاجز من تقوى أو غيرها لم يجز الخلع و لم يملك الفديه و الحكم به متوجه إلا ان ظاهر فتاوى الأصحاب و السيره القطعية في الباب لا تدل على اشتراط أمر آخر سوى الكراهه من الزوجه سواء دل عليها القول أو الفعل نعم او جب بعض الأصحاب خلعها إذا قالت لأدخلن عليك من تكره و المشهور الندب في هذا القول و امثاله في الاباحه في الكراهه المجرده عن هذا القول و شبهه و أو جب بعضهم الطلاق او الخلع مخيرا بينهما في مثل هذا القول و شبهه و او جب الشیخ خلع الامرأه إذا قالت له لا اطيع لك امراً و لا أقيم لك حداً و لا اغتسل لك من جنابه ولاوطئن فراشك من تكرهه إن لم تطلقني أو إذا علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وإن لم تنطق به و كذا او جب بن حمزه في ذلك الخلع والأظهر الندب في جميع ذلك فيحمل الأمر في الأخبار عليه و على الارشاد كما تقتضي به العمومات و فتاوى الأصحاب و الأخبار

المشتمله على لفظ حل له أن يأخذ منها و غيرها نعم يبقى الكلام فيما إذا فعل معها ما يوجب كراحتها له ليخلعها و هذا اقسام لأنه أما أن يكرهها إكرهاه تقيه منه على نفسها أو مالها على ان تظهر الكراحته له بتخويف و تهديد و نحوهما و لا اشكال في ان هذا يقع فيه الخلع باطلـ و لا يملك الفديه و لو وقع بلفظ الطلاق ففي صحته طلاقا مطلقا أو باطلا لانه وجهان و نتيجه البطلان مع اعتقاد صحة الخلع مع الإكراه و أما ان يكرهها بمنع حقها الواجب من نفقه أو كسوء فتكرهه لذلك فيخلعها و يكون إكرهاه بالعارض ففي صحة الخلع مثل ذلك و بطلانه وجهان من حصول الكراحته المطلوبه منها و إن فعل حراما بسيبه و بذل المال برضاهـ و لأن عدولها عن المطالبه بالحق إلى طلب الخلع رضى منها بذلكـ و من أنها لم تبذل بطيب نفسها و قال الله تعالى فإن طين لكم عن شيء منه نفسها فكلوه هنيئا مريئا فتكون مكرههـ و الأول اووجه لمنع عدم طيبة نفسهاـ و إن كان بسيبها فعلهـ و لاحتمالـ أن يراد في الآيهـ و إن لم يطين فلا يؤكلـ هنيئا مريئاـ لا انه محرمـ نعمـ لو أبان لهاـ ان المنعـ من حقوقهاـ لاجلـ أن يحملهاـ علىـ البذلـ فلاـ يبعدـ أنـ يكونـ فيـ هذهـ الصورـهـ إـكرـاهـاـ تـنزـيلاــ لـمـنـعـ المـالـ المـسـتـحـقـ مـنـزـلـهـ أـخـذـهـ فـيـ تـحـقـقـ الإـكـرـاهـ بـهـ وـ أـمـاـ يـفـعـلـ مـعـهـ أـفـعـالـ مـبـاحـهـ ليـحملـهاـ عـلـىـ كـراـهـهـ وـ طـلـبـ خـلـعـهـ وـ الـظـاهـرـ إـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ الإـكـرـاهـ فـيـ شـيـءـ وـ لـاـ يـنـافـيـ طـيـبـ نـفـسـهـ بـالـبـذـلـ لـوـ بـذـلتـ لـهـ ذـلـكـ وـ مـثـلـهـ مـاـ لـوـ عـمـلـ مـعـهـ مـاـ يـوـافـقـ الشـرـعـ مـنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ النـفـقـهـ الشـرـعـيـهـ وـ الـقـسـمـهـ الشـرـعـيـهـ بـحـثـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ مـاـ أـمـرـ بـهـ الشـرـعـ وـ كـذـاـ لـوـ تـزـوـجـ عـلـيـهـ أـوـ وـطـأـ جـارـيـهـ لـهـ أـوـ أـعـرـضـ عـنـهـ أـوـ جـعـلـ فـيـ الدـارـ مـعـهـ مـنـ تـكـرـهـهـ وـ أـمـاـ يـفـعـلـ مـعـهـ مـاـ يـوـجـبـ الشـرـعـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ مـنـ ضـرـبـ وـ تـهـدـيـدـ عـلـىـ تـرـكـ وـاجـبـ أـوـ فـعـلـ مـحـرـمـ أـوـ تـأـدـيـبـ عـلـىـ نـشـوـزـ أـوـ خـرـوجـ مـنـ دـارـ أـوـ كـلامـ مـعـ الرـجـالـ فـكـرـهـتـهـ لـذـلـكـ جـازـ لـهـ خـلـعـهـ حـيـئـدـ عـلـىـ مـاـ اـفـتـدـتـ بـهـ سـوـاءـ قـصـدـ بـذـلـكـ اـنـ تـكـرـهـهـ فـتـبـذـلـ لـهـ أـمـ لـاـ وـ لـوـ أـتـتـ بـفـاحـشـهـ وـ هـىـ كـلـ مـعـصـيـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـفـسـرـونـ وـ مـنـهـاـ مـاـ مـرـمـ أـقـوـالـهـ إـذـاـ أـكـرـهـتـ زـوـجـهـ جـازـ عـضـلـهـ لـتـفـتـدـيـ نـفـسـهـ كـمـاـ دـلـتـ عـلـيـهـ آـيـهـ وـ هـوـ مـنـعـ بـعـضـ حـقـوقـهـ أـوـ جـمـيعـهـاـ الـمـنـدـوـبـهـ وـ فـيـ الـوـاجـبـهـ اـشـكـالـ وـ خـالـفـ الـعـامـهـ فـيـ ذـلـكـ حـيـثـ ذـهـبـواـ إـلـىـ آـيـهـ مـنـسـوـخـهـ وـ إـنـ لـهـ طـلـاقـ فـلـاـ مـعـنـىـ

لعضلها و هو باطل و النسخ لم يثبت و ظاهر الأصحاب على الجواز إلا انهم جعلوا الفضل المضاره و التضييق و ظاهر ذلك جواز من حقوقها الواجبه أيضاً مضافاً إلى جواز التضييق عليها و سوء المعاشره معها و لكن الأحوط انه إذا أمكن مضارتها بما لا ينافي تاديه الحق الواجب لزمه ذلك كسوء الخلق و عدم التوسعه عليها في النفقه و عدم البشاشة و سوء المعامله و سوء العشره إلى غير ذلك مما لا يكون فعله معصيه و تفسير الفاحشه بكل معصيه يظهر من جمله الفقهاء و المفسرين و لكن الحكم مخالف للأصل فيقتصر فيه على مورد اليقين و هي أما المعصيه الموجبه للحد أو الزنا بخصوصه أو السحق معه أو إيذاء الأهل معها كما هو منصوص في تفسير الفاحشه في المعتده الرجعية.

### **ثالثاً: يتطلب في الحال البلوغ**

فلا عبره بطلاق من لم يبلغ مطلقاً و ما ورد في صحة طلاق المراهق و من بلغ عشرة لا معول عليه و يتطلب العقل فلا يصح من المجنون إلا إذا كانت له افاقه فطلق أيام افاقه و لو اختلفا في ان الخلع أيام الجنون أو الصحة و اطلق فالقول قول مدعى الصحة و لا ينفت إلى أصاله البراءه من العوض و إلى استصحاب الزوجه نعم لو علم تاريخ الجنون و شك في سبق الخلع عليه كان للقول بتقديم مدع تأخير الخلع وجه و يتطلب الاختيار فلا يصح من المكره إلا إذا قامت القرينة على رضاه بعد إكراهه لأن يكرهه على الخلع بعضه فيخلع بذهب و لو ادعى الإكراه لن تقبل دعواه إلا مع البينه و هل يسترد منه المال لاعترافه بأنه لم ينتقل عن الامرأه الظاهر ذلك و يكفي في الإكراه ظهوره عند الشاهد لأن القطع به قد لا تيسر لاحتمال رضاه و صدوره بالاختيار عند وقوع الصيغه و حينئذ فيكتفى بيمنيه أو ظهر من القرائن و الاحوال كونه مكرهاً لكن لا- بحيث يقطع به و لا- يقع الخلع من السكران إذا ظهرت أمارات السكر عليه و لو ادعى انه في تلك الحال متقطن قاصد قبل قوله مع يمينه و لا يقع مع الغضب الرافع للقصد و لا مع السهو و الغفله و لا يصح للولى أن يخالف عن مولى عليه مطلقاً و نقل عليه الإجماع و لأن الولى لا يملك الطلاق عن المولى عليه نعم لو قلن ان الخلع فسخ صح لولي الطفل الإيجاري أن يخالف بمهر المثل مع عدم المفسدة

بل وبالادنى منه و أما غيره فلا يصح ان يخالف إلا مع المصلحة فى مهر المثل و يصح الخلع من السفيه لأنه يأخذ مالا و البضع ليس بمال و لذا جاز تفويته مجانا و لأن الطلاق بيده فالمال اغتنام و لا يتفاوت الحال بين كون الفديه قدر مهر المثل أو أزيد أو انقص و كونها بقدر عوض لمثل أو ازيد أو انقص إلا أن الأولى بل الأقرب ملاحظه مهر المثل أو عوض المثل و على كل حال فالذى يقبض العوض وليه و لو أجاز الخلع وليه و قلنا بفساده بأقل من مهر المثل ففى الصحف وجهان و لو جاء بصيغه الطلاق بعد الخلع أو ذكره مجردًا ففى وقوع الطلاق و بطلان الفديه و بطلانهما وجهان و الأخير غير بعيد و لو رضى وليه ابتداء فى الخلع صبح الخلع من غير اشكال و لو قبض السفيه المال من المختلعة اذن الولى لها ضمنت و للمال ان اتلفه و طالبها الولى بنفس المال المبذول و إن كان باقيا فأخذته الولى براءه فان قصر الولى فى أخذه حتى تلف فالظاهر بقاوتها على الضمان و لو دفعت المال للسفيه عالمه بسفهه فاتلفه فرشد لم يكن لها الرجوع عليه لاتفاقها مالها و كذا إن لم تكن عالمه بذلك على الأظهر لقصيرها فى السؤال مع احتمال ضمان السفيه مع جهلها و لو أمر الولى المختلعة بدفع الفديه إلى صبي أو مجنون ففى براءتها منه وجهان و لا يبعد البراءه إذا كانت يد المولى مسؤوليه عليهم و إلا فلا براءه مع علمها بالحال و لو جهلت كونهما قاصرين فأمرها بالدفع اليهما فتلف المال ففى رجوعها إلى الولى وجه و احتمل العدم لتفريطها بالجهل و يصح الخلع من العبد لأنه طلاق و اكتساب و إن لم يأذن له المولى فيدخل العوض فى ملك المولى قهرا و يمكن القول بصحه الطلاق و عدم ملك الفديه لأنه اكتساب اختيارى فلا يقع من العبد من غير اذن مولاه كسائر المعاوضات و يمكن القول بفسادهما و يتقوى الأخير لو جعلنا الخلع فسخا و لم يذكر فيه لفظ الطلاق و يلزم المرأة دفع العوض إلى المولى فلو دفعته إلى العبد فأتلفه ضمنت الفديه للمولى و تبعه فيها العبد بعد العتق و لو خلع المكاتب جاز و دفعت الامرأه الفديه إليه و لا ضمان لأن المكاتب مكتسب و لا ضمان على الجحود عليه لو اتلف لفديه و إنما الضمان على الدافع إليه و يصح الخلع من المريض و إن كان بدون مهر المثل لجواز طلاقه مجانا فالعوض أولى مع احتمال أنه لو خلع

بدون مهر المثل احتسبت المحاباه من الثالث و يصح الخلع من الكفار و يلزمها اجراهم على دينهم و لو تحالعا على خمر أو خنزير قبل الاسلام صح نعم لو اسلم أحدهما قبل القبض رجع إلى قيمه الخمر عند مستحلبيه و لو ترافعا إلينا قبل الاسلام و قد تحالعا على خمر كان لنا أن نردهم إلى دينهم و لا نحكم عليهم و كان لنا الحكم بينهم فإذا حكمنا بينهم لزمنا أن نحكم عليهم بما انزل الله تعالى فنأمرهم بقبض قيمة الخمر عند مستحلبيه و لا يجوز لنا أن نحكم عليهم بقبض الخمر.

#### **رابعها: يشترط في المختلعة ما يشترط في الطلاق**

بالنص والإجماع من طهاره من الحيض والنفاس و خلوها من طهر المواقعة وغيرهما و يستثنى ما يستثنى من الحامل والغائب عنها زوجها الصغيره واليائسه وغير المدخول بها و يصح لولي المجنونه إذا تقدمت كراحتها على الجنون الإيجاري اختلاعها مع عدم المفسده و لغير الإيجاري و يصح إلا مع المصلحه و يجوز له بذل مهر و دونه و فوقه مع عدم الافساد في الأول و المصلحه في الثاني و يجوز لولي الصغيره بذل العوض عنها كما تقرر في المجنونه إذ كانت مميذه يمكن تحقق الكراهه منها على الأظهر و مع عدم التميز لا يصح لفقدان الشرط و لو بذلت المريضه لخلعها زائدا على مهر المثل كان المهر المثلى من الأصل و كان الزائد محاباه يخرج من الثالث و لو خالعت الامه بذلت باذن مولها صح فإن أذن في قدر معين بذلتله تعلق بما في يدها إن كان مأذونا لها في التجاره وإن لم يكن مأذونا لها في التجاره تعلق بكسبها فإن لم تكن مكتسبة تعلق بها بذمتها يتبع بها إذا اعتقت وأيسرت و لو قيل بتعلق الفديه بذمه السيد مع الاذن مطلقا كتعلق مهر المأذون في النكاح بذمته كان حسنا لأن الاذن بالبذل اذن في لوازمه و لا فرق بين ما في يدها أو كسبها وبين سائر أموال السيد و لو قلنا بتملك المملوك تعلق البذل بذمتها و لزمها الاداء مالها إن كان لها مال و إلا بقى بذمتها و لو بذلت عينا باذنه استحقها الزوج و كلها لو بذلتها فأجاز على الأظهر و لو لم يجز كانت فضوليه فيفسد البذل مع عدم الاجازه و يصح الخلع و يلزمها قيمة المبذول بذمتها فيتبع بها بعد العتق و يحتمل البطلان لأنه خالعها على غير مستحقه لم تسلم له و المثل و القيمه غيرها و مع فساد البذل يفسد

الخلع إن كان مجردا عن الطلاق و الا- وقع طلاقا مطلقا أو فسد على الوجهين و المكاتبه إن خلعت نفسها فكالقن إن كانت مشروطه و إن كانت مطلقه فلا اعتراض عليها من الولى مع احتمال إنها ليس لها التصرف بمالها بما ينافي الاكتساب إلا باذنه و هو قوى و لو لم يأذن المولى للامه فى البذل فبذلك أمر كليا أو اذن لها بقدر فزادت عليه أو نقصت كليا تعلق المبذول بذمتها يتبع به بعد العتق و كذا الزائد و احتمل ان للمبذول له الخيار حينئذ لأنه يكون بمتنزه الرجوع في العوض و بالجمله ان العوض المبذول إذا لم يسلم للمبذول له فإن كان بلفظ الخلع فسد و إن كان بلفظ الطلاق عاد رجعيا في ما له فيه رجعه.

#### **خامسها: يشترط في الفديه أن تكون عوضا عن نكاح دائم**

قائم لم يعرض له الزوال لزوما و لا جوازا فلا يقع الخلع في البائنه و لا في الرجعيه و لا بالمرتده عن الاسلام ما دامت مرتده و يشترط في الفديه العلم بها من الطرفين علما يرفع الغرر لكونه عوضا و يشترط في المعاوشه عدم الغرر عرفا و لا- يشترط المعلوميه من كل وجه كالبيع للأصل و كلما صح أن يكون مهرها صحيحاً ديناً أو عيناً و لا تقدير فيه للأصل و العمومات فيجوز أن يكون زائداً عما وصل إليها من مهر و غيره و ناقصاً و مساوياً لعمومات الأدله و للأخبار الخاصه الداله على ذلك كما سيجيء إن شاء الله و لو بذلت الزوجه مالا يصح تملكه كالحر أو التراب أو ما لا يصح تملكه للمسلم خاصه فسد الخلع ان وقع مجردا و إن اتبع بالطلاق أو وقع بلفظه وقع طلاقا مطلقا و لو خلعتها على عين مستحقه احتمل فساد الخلع إن كان عالما و هو الأظهر و احتمل بقاوه موقوفا على الاجازه فإن أجاز المالك صح و إلا وقع باطلا إن كان بلفظ الخلع مجردا و إن كان جاهلا- احتمل بطلان الخلع مجردا و هو الأظهر و احتمل الصحه و الرجوع عليها بالمثل أو القيمه و الأظهر بطلان الخلع مع العلم و الرجوع إلى المثل و القيمه مع الجهل و يحتمل ضعيفا الرجوع إلى مس المثل هذا إن كان بلفظ الخلع مجردا و إن كان بلفظ الطلاق أو اتبع الخلع به فالاوجه صحيحة الطلاق مطلقا و لكن مع الاجازه ينعقد خلعا و مع عدمها

يكون طلاقا مطلقا و في الابتداء يبقى موقوفا و تجرى مع الصحه فيه الوجوه السابقه الجاريه فى الاتيان بصيغه الخلع مجردا.

#### **سادسها: يصح بذل الزوجه فى الخلع من مالها بنفسها أو بوكيلها**

و هو المقطوع به فى الأخبار و كلام الأصحاب و يصح من مال غيرها مع اجازه العين على ما تقدم و يصح البذل من غيرها من مالها فتجيز هى البذل على الأظهر و يصح البذل من غيرها من ماله باذنها فيعود عليها بما بذل فيكون بمنزله القرض عليها كما اقول ادفع لزید عنى عشره فدفع المأمور فإنه يتحل إلى وكالة فى القرض و الدفع إلى أن يظهر اراده التبرع فى الدفع منها أو منه و هل يصح البذل من غيرها من عين ماله من دون اذنها فيكون متبرعا وجهان من ان الحكم خلاف الأصل فيقتصر فيه على المقطوع به فى النصوص و الفتاوى و هو كون البذل منها من مالها و من ان خصوصيه المال غير ملحوظه بعد كونها راضيه بنفس البذل و لأن العمده فى الباب رضاوها فى البذل وقد حصل لأن المعاوضه لا تكون بين غير الزوج و الزوجه فلا عبره حينئذ بالمدفوع و هو قوى نعم لو لم ترض بنفس البذل وقع الخلع باطلاً و لا- يتراكب الخلع من الزوج و من بذل اجنبي إذ الاجنبي لا دخل له فى تركب هذه المعاوضه و إن ظهر من بعضهم جواز ذلك أيضاً لأن الخلع افتداء فيجوز من الاجنبي فعله شفقة و احسانا نعم للاجنبي أن يبذل على وجه الجعاله أو الصلح مع الزوج على الطلاق و لا يكون خلعا بل يكون طلاقا مطلقا رجعوا مره و بائنا أخرى وقد تتمه بالصلح على عدم الرجعه فيكون بمنزله البائن و لا يقع هذا القسم بلفظ الخلع كما ان الاجنبي لو تبرع بالبذل و المبذول له فخلع الزوج فإن كان بصيغه الخلع فسد و إن كان بصيغه الطلاق وقع طلاقا مطلقا و يظهر مما ذكرنا ان الاجنبي لو قال للزوج من غير أن يستاذن من زوجته اخلع زوجتك بآلف و على ضمانها فخلعها الزوج لم يكن خلعاً و بطل ان كان بلفظه و صح طلاقا مطلقاً إن كان بلفظ الطلاق و أجازه بعضهم لجواز ضمان ما لم يجب في مواضع تمس الحاجه إليها و هذا منها و ضعفه ظاهر هذان كان متبرعا بذلك و لم يقصد الجعاله فإن قصدها فكما تقدم و إن كان باذنها صح خلعاً و هل يلتزم بها الاجنبي فيلزم الدفع فإذا دفع

رجع على الزوجه ولا يتلزم بها لأنه ضمان ما لم يجب وجهان ولا وجه بحسب قواعد الضمان الثاني مع احتمال الأول و يكون من قبيل الشرط كما يقول بعترتك هذا بعشره على أن يؤديها زيد عنك و ترجع إليه فقبل زيد بذلك دين أجاز الضمان في الأول أجازه هنا بطريقه أولى و مثله ما لو قالت الزوجه اختلعنى على الف بذمه عمر فرضي عمر بذلك ففي التزامه وجهان وفي الرجوع عليها ما تقدم و على كل حال فإذا التزم الاجنبي بالفديه فهل له الرجوع بالبدل على الزوج وجهان و هل للزوج الرجوع عند رجوعه وجهان و الاقوى عدم فيهما وقد بنى بعضهم المسئله على ان الخلع فداء أو معاوضه أو على انه طلاق أو فسخ فعلى الاولين يصح من الاجنبي و على الآخرين و هو المعاوضه و الفسخ لا يصح و فيه نظر لما بيناه من عدم الصحه أيضاً و لو جعل المبدل فداء و كذا لا يصح و لو جعل الايجاب طلاقاً.

#### **سابعها: لو ادعى الوكيل الوکاله فى البذل فتبين كذبه كان فضولياً**

فيصح الخلع مع الاجازه على الأظهر و يبطل مع عدمها لو كان بلفظ الخلع و لو كان الطلاق فوجهان كما تقدم و كذا يبطل الخلع لو وقع على ما لا يتمول كحبه حنطه أو تراب و نحوه إن كان بلفظ الخلع و إن كان بلفظ الطلاق فوجهان و كذا لو كان على مجهول لا يمكن تميزه كالخلع على أحد العبددين أو على ما في الصندوق أو على ألف مبهمه أو على رابح المعامله من دون ذكر جنس النقد أو على ما في ذمه زيد و لم يعلم قدره و يشترط عليهما معًا لا علم الحال فقط كما قد يتخيل و يمكن القول بالصحه في جميع ذلك و الرجوع إلى مثل قيمه البعض أو مهر المثل و لا يبعد جواز بذل المجهول الذي لا طريق لهما إلى معرفه ولا يمكنهما العدول عنه إذا كان معلوماً واقعاً كما تبذل له جميع ما تطلب من مهرها الحال أو المؤجل أو دينها كذلك و لو خالعها على حمل الدايه كان من الخلع على المجهول و إن خالعها على ما تحمله الدايه أو الشجره أو ما تبنته الأرض أو ما يتجدد من اللبن بطل الخلع أيضاً لجهالته و لكونه معدوماً و يمكن الرجوع في ذلك مع جهلهما بالفساد إلى مهر المثل أو قيمه مثل البعض و ذكر جمله من أصحابنا ان الخلع على الخمر و الحر يفسد مع العلم و يصح مع الجهل و له بقدر الخل خمراً أو مثل

الحر مملوکاً ولم يذکروا أن له مهر المثل أو قيمته عند مستحلبها وجهاً وقد ذكروا في باب المهر ذلك و على ذلك فيمكن القول بأن الخلع الواقع على فاسد يفسد مع العلم ويصح مع الجهل و يلزمها مهر المثل لأنه قيمه البعض.

#### ثامنها: عقد الخلع لا يقبل التعليق

فلو علق على شرط فسد إجماعاً إلا ما كان من الشرائط مؤكداً كقوله أنت مختلعة على ما بذلت إن كان الخلع يقع بك أو ان كان لى الرجوع بك ان رجعت و هل تقبل الشرائط الالتزامية و ظاهراهم انه لا يقبلها لأنه ليس معاوضه محضه نعم يجوز للزوج الاشتراط على الزوجه زياده على ما بذلت عيناً أو منفعة فيكون من البذل وليس لها الاشتراط عليه ما لا عيناً أو منفعة إلا أن يعود نقصاناً في المبذول له فيجوز و لا يبعد ان له الاشتراط عليها انها إذا رجعت في البعض جاز له الرجوع و ليس لها ان تشترط عليه عدم الرجوع لو رجعت في البذل.

#### تاسعها: الفدية تكون عيناً و منفعة و حقاً

واسقاط حق ملا - على الأظاهر فيهما و لو وقع الخلع على عين أو منفعة فتلت قبل القبض ضمنت مثلها أو قيمتها لأنها مضمونة عليها قبل قبضها و إن كانت في يدها قبل اتصالها أمانه كما هي قاعدة المعاوضه و لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي و لو وقع على كل موصوف لزم اتصاله برضعه فلو خرج على غير الوصف كان له الرد و المطالبه بما بذلت له و لو خرج المعين معيها كان له كإزاله رده و المطالبه بالمثل أو القيمه و كان له امساكه مع الارش و ليس له فسخ المعاوضه كالبيع لأن الفسخ هاهنا غير مشروع و احتمال ان له الفسخ لو كان بصيغه الخلع و لو كان بصيغه الطلاق يطلب رجعياً مع الفسخ و كذا لو خالعها على عبد على انه جبى فبان زنجيا مع احتمال سقوط الارش هاهنا لأن ظهور عدم الوصف ليس من العيوب بل هو الظاهر و لو خالعها على ثوب على انه ابريسم فبان قطنا لم يثبت له سوى قيمه الابريسم كما لو خالعه على حيوان على انه حمار فبان فرسا.

#### عاشرها: وكيل الزوج في الطلاق و وكيل الزوجة في البذل لو عين لهما الموكل شيئاً لزمهما

ولا - ينطوي عن ذلك إلا - بمفهوم اولويه و نحوها كما إذا وكله على الخلع بدرهم فخلع بدينار أو وكلته على خلعها بدينار فخلعها بدرهم و لو اطلق اقتضى

الإطلاق الخلع بمهر المثل فما فوق بالنسبة إلى الزوج وبمهر المثل فما دون بالنسبة إلى الزوج وإن يكون نقداً بالنسبة إلى الزوج ويكون بفقد البلد فإن خالف وكيل الزوج وقع منه الخلع باطلاً ولا ينعقد فضولياً لأن الفضولي بالنسبة إلى الحال لا يمكن وقوعها لأن الخلع من أقسام الطلاق ولا تقع الفضولي وإن خالف وكيل الزوج فطلق على ما بذل كان الخلع باطلاً إن كان بلفظ الطلاق فوجهاً هنا إن كان المطلق الأصيل وإن كان وكيل الزوج فالوجه البطلان لأن ظاهر الوكايه تعلقها على بذل مقطوع به من أهله.

#### **حادي عشرها: يصح أن يكون البذل من الزوجه ارضاً ولده منها أو من غيرها**

أو الإنفاق عليه بشرط التعيين الرافع للجهاله في الجمله كما يصح الصلح عليهم ولو مات الولد قبل المده كان للمطلق استيفاء ما بقى فإن كان رضاعاً رجع باجرها مثله وإن كان إنفاقاً رجع بمثل ما كان الولد يحتاج إليه في تلك المده مثلاً أو قيمه ولا يلزمها بذلك دفعه بل على حسب ما عين عليها من الارضاء يوماً فيوماً وشهرافشها و يتحمل الرجوع عليها دفعه لأن الاستيفاء تدريجاً كان لمكان الصبي لا ارفاقاً بها و حيث يموت سقط حكم التدرج وهو ضعيف.

#### **ثانى عشرها: لو اتفقا على وقوع الخلع و اختلفا بزياده و النقصان كان القول قول الزوجه**

في النقصان مع يمينها ولو اختلفا في الجنس فإن تضمن قول أحدهما زياذه في القيمه كدرهم ودينار احتمل ان القول قول مدع النقصان و هو الأظهر في الفتوى لو ادعت النقصان الامرأه و احتمل ثبوت التحالف وإن لم يتضمن اختلاف الجنس زياذه القيمه فالذى افتى به الأكثر أن القول قول الامرأه مع يمينها لأصاله عدم استحقاقه عليها غير ما تعرف به فهو مدع بالنسبة إليها فعليها يميناً جامعاً بين نفي ما يدعويه واثبات ما تدعويه وليس له أخذه حينئذ إلا على وجه المقاشه والأظهر أن يقال إن كلاماً منها مدع و منكر فيحالفان و سقط ما يدعيانه معاً بالفسخ أو الانفساخ و يثبت مهر المثل على الزوج إلا أن يزيد على ما يدعويه الزوج فلا يستحقه باعترافه و يتحمل انفساخ أصل الخلع و بطلانه كما في البيع إلا أن يكون بلفظ الطلاق فيعود رجعياً.

### ثالث عشرها: لو سأله زوجته الطلاق بالف فإن طلقهما دفعه استحق عليهما الألف

و إن طلق واحده استحق منها نصف الألف أو استحق عليهما بنسبة مهر مثلها من المهر والأول اوجه و كذا لو قال أنتما طالقان بالف فقبلت أحدهما دون الأخرى و فيه وجه بفساد قبول واحده كما لو قال بعتركتما الكتاب بالف فقال أحد المشتررين قبلت نصفه بنصفها و هو ضعيف لأن اشتراط المطابقه في البيع لأنه معاوضه محضه فما يتمشى فيها على وجه المداقه لا يتمشى هاهنا.

### رابع عشرها: لو قالت طلقني ثلاثة على ان لك على الف فالوجه الصحيح مع قصدها الفديه

و كذا مع قصدها الجعاله و ليس من التعليق في شيء فإن قصدت الثلاثي ولاه لم يصح البذل و قيل له ثلث الألف فيكون كالعقد يصح فيما يصح و يبطل فيما يبطل و الأول اوجه و لو قصدت ثلاثة برجعتين صح فإن طلق ثلاثة كذلك ملك الألف و هل يملكه على جهة الجعاله لحصول التراخي بين الإيجاب و السؤال و لجواز رجوع الزوج في الخلع من غير رجوعها في البذل فلا يصح أن يكون المبذول فديه او على جهة الخلع لكتابه البدار إلى الطلاق الأولى او لاغتفار التراخي بين الطلقات إذا وقعت الطلقات متتالية ليس فيها سوى الرجعة او لا- استثناء الرجعة هنا من اراده البينونه لتعلق الغرض بالبينونه و لا تتم الا بها أو لأن البذل على الثالثة أو على المجموع من حيث مجموع فكل طلقه لا- عوض عليها إلا من حيث أنها جزء لماله عوض أو لأنها لاما سألت ذلك كانت كأنها وكلته في الرجوع في البذل و قد يقال يقع الطلاق الأولى بائنه و يملك ثلث الألف قهرا و لو طلق الزوج واحده قيل له الثالث و فيه مقابله المجموع للمجموع لا تقتصر مقابله الأجزاء بالاجزاء سيمما و الطلاقه غير متقومه و العمده هنا الثالثة إن لم يختص بها البذل.

### خامس عشرها: لو قالت طلقني واحدة فطلق ثلاثة فإن قصد جوابها بالأولى ملك لألف بالطلاق الأولى

ولفت الاشتتان و إن قصده في الثانية و قع الأولى رجعيه و بطلت الأخيرة إن لم يتخلل بين الاولتين رجعه و لم يستحق شيئا و إن تخلل مرجعه احتمل ملك الألف بالثانية و لفت الثالثة و لو قصد جوابها بالجميع قيل له ثلث الألف

لفهم التوزيع من كلامه و لما رضيت بالالف عوضا فقد رضيت بثلثها فتوافق الایجاب و القبول و لو قيل له الالف كان وجها حيث اوقع ما طلبه فإنه إنما أوقع طلقه واحده بالعوض لبطلان الآخرين و كونه في مقبله الجميع في قوله كونه في مقابله واحده ولا دليل على التوزيع خصوصا و الأخيرتان فاسدتان وقد يقال انه لا شئ له لعدم توافق الجواب و السؤال و لو صرخ بالتوزيع احتمل البطلان من رأس لأنه نوى الطلاق بعوض و لم تقبله هي و احتمل الصحة و عدم استحقاقه شيئا و الصحة و استحقاقه الثالث.

## القول في المباراه

### اشارة

و هي لغه المفارقه و شرعا عباره عن طلاق بعوض مع كراهه كل في الزوجين الآخر و هي قسم من الطلاق باعتبار و قسمه له باعتبار آخر و تشارك الخلع في جمله أحکامه المشارك للطلاق فيها المنفرد عنه لعموم المتزوجه الوارده في الأخبار من ان المباراه بمتزوجه المختلعة إلا ما يستثنى و في الأخبار ان المباراه تطليقه بائنه و هي كثيره و تختص بأمور:

#### أحدها: ان المباراه لا بد فيها من كراهه الزوجين

كما دلت عليه موثقه سماعه دون الخلع فانه يكفي فيه كراهه الزوجه.

#### ثانيها: ان المباراه يكفي فيها مجرد الكراهه

و لا تفتقر إلى الكلام الصادر من الامرأنه في الخلع لا على جهة الحتم و لا على جهة الاحتياط لعدم ورود غير الكراهه في الأخبار نعم ينبغي اشتغال الكراهه فيها على ان يظنا انهما لا يقيما حدود الله من جهتها كما هو مدلول الآيه لأن موردها اما خصوص المباراه او ما يشملها الا ان عموم المتزوجه يقضى بجريان ذلك في المباراه أيضا و هو الأولى.

#### ثالثها: يشترط اتباع صيغه المباراه بالطلاق

و لا تكفي مجرد و يكفي الطلاق عنها مجردا و هذا هو المفهوم من كلام الأصحاب و ادعى عليه الإجماع و يؤيده الاحتياط و ذهب بعض المتأخرین إلى كفايه صيغه المباراه بأن يقول لها برأتك على كذا فتقول قبلت أو انها تطلب المباراه على العوض فيقول لها برأتكى عليه بل تسرى بعضهم إلى

عدم اشتراط صيغه بارأتك بل يكفي أى لفظ دل على البذل منها و اى لفظ دل على الفراق منه استناداً إلى الموثق المباراه تكون من غير ان يتبعها بالطلاق و إلى عده روایات داله على ان المباراه ان تقول لزوجها لك ما عليك و اتركتني فيتركها و الكل ضعيف لا يعارض فتوی الأصحاب المؤيد بالاصول و القواعد و الاحتياط و بعد عن العامه فلتتحمل الأخبار على التقيه او على اراده الترك بالطلاق و لزوم متابعه ظاهر الأخبار في هذا المضمار و لا يصفعى إليه.

#### **رابعها: تختص المباراه في عدم جواز اخذ الزياده على ما اعطتها**

حضوراً و غييه و هو اتفاقى و هل يجوز له اخذ جميع ما دفع إليها من المهر الأقوى له ذلك تبعاً لفتوى المشهور و تدل عليه روایه أبي بصير حيث دلت على جواز المهر فما دونه و الظاهر انه لو اوصل إليها غير المهر من الهبات و الاباحات لم يجز ضمه إلى المهر أيضاً و حكمه حكم اخذ المال المبتدئ منها و ذهب جمع من فقهائنا إلى عدم جواز اخذ المهر كملاء بل لا بد من نقصانه في البذل و تدل عليه روایه زراره عن أبي جعفر الداله على ان المباراه يؤخذ منها دون الصداق و الروایه الأولى أشهر فتوی و عملاً فالرکون إليها اخرى و يمكن تزييل الأخيره على الندب أو على اراده الصداق فيما دون من قوله دون الصداق و هو كثير في الاستعمال و الأظهر عدم جواز اخذ الزياده و لو بالشرط كالاول.

#### **خامسها: قد يقال باختصاص المباراه بأنها لو رجعت بعض الفديه جاز له الرجوع بها**

لدلالة الأخبار هنا على ذلك دون الخلع فإنه لا تصریح للأخبار فيه بجواز رجوع الزوج بها عند رجوعها ببعض البذل و في روایه الحلبی في المباراه ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببعضك و في أخرى في شيء منه باسقاط منه و لكن فتوی مشهور أصحابنا على مساواه المباراه للخلع في الجزم بجواز الرجوع مع رجوعها في الكل و الاشكال مع عدمه وقد يقال ان من في الروایات للبيان لا للتبعيض و يراد بالشيء ما دفعته إليه في الروایه الأخيرة أو يقال ان هذه الروایات متزله على اشتراط ذلك و مع الشرط يجوز رجوعها بها مع رجوعها في البعض في خلع و غيره لعموم المؤمنون عند شروطهم فيكون مراد الفقهاء بتعليق جواز رجوعه على رجوعها بالكل في غير مقام

الشرط و ما عدا ما ذكرنا كلما يجري في الخلع من الشرائط والأحكام يجري في المباراه كما هو فتوى العلماء الأعلام.

## دليل الكتاب

الموضوع ..... رقم الصفحة

كتاب الطلاق ..... ١

المبحث الأول: في المطلق و يشترط فيه أمور: ..... ١

المبحث الثاني: في المطلقه و فيها أمور: ..... ٥

المبحث الثالث: في الصيغه و فيه أمور: ..... ١٠

القول في اقسام الطلاق ..... ٢٠

القول في المحلل و فيه أمور: ..... ٢٦

القول في الرجعه ..... ٢٩

القول في العدد ..... ٣٤

فوائد: ..... ٥٠

الكلام في اللواحق و فيه أمور: ..... ٦٤

كتاب الخلع ..... ٧٦

فوائد: ..... ٧٧

القول في المباراه ..... ٩٥

دليل الكتاب ..... ٩٨

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١  
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

